

موسوعة

أهل البيت
عجل الله فرجاتهم
وآسرهم

وآسرهم

الأهل البيت والحديث

المجلد العاشر

مُعْجَزَاتُ

الْأَهْلِ الْبَيْتِ
عَجَلَّ اللَّهُ فَرَجَاتَهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



محسنی، محمدآصف، ۱۳۱۴-۱۳۹۸.

موسوعة آية الله العظمى الشيخ محمدآصف المحسنی: الآثار الرجالية و الحديثية / محمدآصف المحسنی:
تصحیح علی توسلی، سیداحمد حسینی حنیف: النظارة و الإشراف مؤسسة الحفظ و التنظيم و النشر لآثار آية الله العظمى
محمدآصف المحسنی ؒ. - قم: مؤسسة بوستان كتاب، ۱۴۴۶ق. = ۱۴۰۳ش .

ج ۱۸ - (مؤسسه بوستان كتاب: ۱۳۱۷) (حديث و رجال. حديث)

(ج. ۱۰) 9 - 2454 - 09 - ISBN 978-964 - 09 - 2408 - 2 (دوره) 2 - ISBN 978-964 - 09 - 2408 - 2

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیبا.

کتابنامه.

مندرجات: ج ۱۰. معجم الأحاديث المعتمدة / ۶.....

۱. احاديث شيعه - قرن ۱۴. الف. توسلی، علی، ۱۳۵۰ - مصحح. ب. حسینی حنیف، سیداحمد،

۱۳۵۵ - مصحح. ج. مؤسسه بوستان كتاب. د. عنوان.

۲۹۷ / ۲۱۲

BP ۱۳۶ / ۱

شماره کتابشناسی ملی: ۸۸۳۳۹۸۷

۱۴۰۳

■ موضوع: حديث (حديث و رجال)

■ گروه مخاطب: تخصصی



موسوعة
آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسنى

الآثار الرجالية و الحديثية

١٠. معجم الأحاديث المعتبرة/٦

آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسنى

تصحيح: علي التوسلي و سيد أحمد الحسينى الحنيف

موسوعة
١٤٠٢

بوستان

موسوعة آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسنى / ج ١٠

الأثار الرجالية و الفقهية: ١٠. معجم الأحاديث المعتبرة/٦

• المؤلف: آية الله العظمى محمد آصف المحسنى

• النظارة و الإشراف: مؤسسة الحفظ و التنظيم و النشر لآثار آية الله العظمى محمد آصف المحسنى

• ناشر: مؤسسة بوستان كتاب

• المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب

• الطبعة: الأولى / ١٤٤٦ق، ١٤٠٣ش • الكمية: ٣٠٠

جميع الحقوق © محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساعدوا في إنتاج هذا العمل:

• أعضاء لجنة دراسة الإصدارات • المنقح: علي مبري و مهدي سهرابي • تصحيح التنضيد: طاهره آخني • ترتيب الصفحات: حسين محمدى

• التطبيق: محمد وكيلي • تصميم الغلاف: محمود هدائي • مديرية الإعداد: حيدررضا تيموري

• مديرية المطبعة: محمد فرامرزي و ولاية الزملاء في قسم الليتوغرافيا، والطباعة والتعليق. • مدير الإنتاج: عبدالهادي اشرفي

رئيس المؤسسة
محمدعلي نصاري

بقية كتاب الطهارة أبواب النجاسات و المپطهرات و أحكامهما

١. نجاسة البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه

[١٧٣٥٧١] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصقار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عثمان عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال: «اغسله مرتين»^١.
[٢/٣٥٧٢] و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول... و ذكر مثله^٢.
[٣/٣٥٧٣] و عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عن الثوب يصيبه البول قال: «اغسله في المكن^٣ مرتين (قال-خ) فإن غسلته في ماء جار فرة واحدة»^٤.
[٤/٣٥٧٤] و عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي اسحاق النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: «صب عليه الماء مرتين»^٥.
[٥/٣٥٧٥] و عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال:

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٧٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٥١.

٣. المكن: الإجانة التي تغسل فيها الثياب و نحوها كما عن اللسان.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٠.

٥. نفس المصدر، ص ٢٤٩.

«تصَبَّ عليه الماء وإن كان قد أكل فاغسله (بالماء) غَسَلًا والغلام والجارية (في ذلك) شَرَّعٌ سواء»^١. ورواه الكليني في الكافي عن علي.

[٦/٣٥٧٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد (معلق) عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفض إلى الجانب الآخر وعن الفرو (و) ما فيه من الحشوق قال: «اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر فإن أصبت مس شيء منه فاغسله وإلا فانضحه بالماء»^٢.

[٧/٣٥٧٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد - خ) عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفرش يصيبها البول كيف يصنع بهما وهو مخنن كثير الحشوق قال: «يفسل ما ظهر منه في وجهه»^٣.

ورواه الشيخ في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق في الفقيه عن عن إبراهيم بن أبي محمود.

[٨/٣٥٧٨] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يُؤكل لحمه»^٤. ورواه في التهذيب عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني عن علي.

[٩/٣٥٧٩] وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله»^٥.

ورواه الكافي مرة في ج ٥٦/٣ وأخرى في ص ٥٨ لكن في المورد الأول قال: عن عبد الله بن المغيرة أنه قال في كتاب سماعة رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام وهذا السند المرفوعة يَضَعُفُ السند الثاني وإن كان موافقاً لسند التهذيب. وقد تقدّم ما يدلّ عليه في أول كتاب الطهارة: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم... وجعل لكم الماء طهوراً. وتقدم في باب انفعال الماء القليل موثق أبي بصير الدال على نجاسة البول و صحيح علي بن جعفر الدال على نجاسة العذرة و صحيحه الآخر الدال على نجاسة البول وكذا ما مرّ في باب تقارب البالوعة والبشر ويستفاد من الروايات الأخرى أيضاً والمقرر في

١. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٨١ و الكافي، ج ٣، ص ٥٦.

٢. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٨٢ و الكافي، ج ٣، ص ٥٥.

٣. نفس المصدر التهذيب، ج ١، ص ٢٥١ و الفقيه، ج ١، ص ٤١.

٤. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٨٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٧ و التهذيب، ج ١، ص ٢٦٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٨ و ٥٦ و التهذيب، ج ١، ص ٤٢.

الفقه؛ نجاسة البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح، وفي الطيور المحرمة اختلاف ولا يبعد القول بطهارة بولها وخرثها خلافاً للمشهور ووفقاً لجملة من القدماء والمتأخرين.

٢. حكم بول ما يؤكل لحمه والطيور وغيرها وروثه

[١/٣٥٨٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة أنهما قالا: لا تغسل ثوبك من بول ما (شيء - كا) يوكل لحمه.^١ ورواه الشيخ عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني.

[٢/٣٥٨١] التهذيب: عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل «ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه».^٢ أقول: إطلاقه يشمل البول والروث والدم والمنى.

[٣/٣٥٨٢] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن (الإستبصار) الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت (الإستبصار) أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال جهائم أيغسله أم لا؟ قال: «يغسل بول الحمار والفرس والبغل فأما الشاة وكُل ما يؤكل لحمه فلا بأس بيوله».^٣

[٤/٣٥٨٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (متعلق) عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقرة وأبوالها ولحومها فقال: لا تؤصاً منه. (و-يب، صاخ) إن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تنتظف. قال: وسألته عن أبوال الدواب والبهال والحمير؟ فقال: إغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وإن شككت فانضح.^٤ ورواه الشيخ بإسناده عن الكليني بأدنى تفاوت.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٨٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٨٦-٨٧.

٣. نفس المصدر، ج ١، ص ٢٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٨٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩٠.

[٥/٣٥٨٤] التهذيبان: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن أبوال خنيل و البغال فقال: «اغسل ما أصابك منه»^١.

[٦/٣٥٨٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بروت الحمير و اغسل أبوالها»^٢. و رواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمد بلفظ «الحر» في الإستبصار.

[٧/٣٥٨٦] الكافي: عن علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل شيء يطير فلا بأس ببوله و خرثه»^٣. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٨/٣٥٨٧] التهذيبان: بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف»^٤.

[٩/٣٥٨٨] الكافي: في موثقة ابن بكير الآتية في أول أبواب لباس المصلي: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام ... ثم قال عليه السلام: «يا زرارة إن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... فإن كان مما يُؤكَل لحمه فالصلوة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي... وإن كان غير ذلك مما قد مُهَيْتَ من أكله و حرّمَ عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد»^٥.

أقول: تقدم في صحيح محمد بن مسلم في أول باب الكرخ حيث سأل الصادق عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب... و في صحيح أبي بصير في ذلك الباب و في روايات البئر ما يتعلّق بالباب. ثم أعلم أن: الإجماع القطعي قائم على طهارة البول و الغائط من حلال اللحم و أما في الحمار و البغل و الخنيل في طهارة أبوالها و روثها اختلاف و المشهور على الطهارة و الروايات تثبت نجاسة أبوالها و لتحقيق الحال راجع كتب الفقه. و العدة في حمل ما دلّ على نجاستها على الكراهة هي السيرة و اطلاق موثقة أبي بصير الأخيرة.

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩١.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٧.

٣. نجاسة المنى

[١/٣٥٨٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء فليغتسل الذي أصابه فإن ظن أنه أصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وإن إستيقن أنه قد أصابه ولم يَر مكانه فليغتسل ثوبه كُلَّهُ فإنه أحسنُ»^١.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بلفظ (مني) مكان (شيء).

[٢/٣٥٩٥] التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المذي يصيب الثوب فقال: «يَنْضَحُهُ بالماء إن شاء و قال: في المنى يصيب الثوب فإِنْ عرفت (قال إن عرفت-خ) مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كُلَّهُ»^٢.

بحث رجالي:

طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد في الفهرست و المشيخة صحيح لكن الذي يوجب التردد في صحة هذه الرواية هو أن الشيخ رواها في موضع آخر من تهذيبه عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد. و ذكرنا في كتابنا (بحوث في علم الرجال) في شرح مشيخة التهذيب إن الأظهر جهالة الحسين بن الحسن و ما قيل في توثيقه لا يرجع إلى محصل، والمظنون أن الطريق في المقامين واحد ذكره في أحدهما و حذفه في الآخر فتصبح الرواية مجهولة.

ولا يبعد أن نعالج المشكلة بأن الظاهر من كلام الشيخ في المشيخة و الفهرست أن كل ما رواه الشيخ عن ابن سعيد له طريقان أحدهما مجهول و الآخر مقبول فنقل رواية في التهذيب بالطريق المجهول أحيانا لا يضر بصحة الرواية لوجود طريق آخر صحيح، نعم لو كان ظاهر كلامه أن مجموع ما روى عنه منقول بهذين الطريقين أي بعضها بالطريق الأول و بعضها بالطريق الثاني كانت الرواية و أمثالها ضعيفة. و هكذا ظاهر كلامه في الفهرست أن كل واحدة من روايات ابن سعيد و كتبه مروية بالطريقين معا أحدهما مجهول و الآخر صحيح و هذا الظهور حجة عقلانية ممضأة شرعاً فلا إشكال في البين إن شاء الله

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٤ و التهذيب، ج ١، ص ٢٦٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٧ و ٢٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩٥.

ولعله لأجله لم يعتن صاحب الوسائل بهذه الناحية وإن كان طريقة جامع أحاديث الشيعة أدقُّ وأكْمَلُ.

ومنه يندفع ما يمكن أن يتوهم من أن ما رواه الشيخ بواسطة الحسين بن الحسن بن أبان لا دليل على كونه من روايات الحسين بن سعيد لاحتمال كذبه فيه. وجه الدفع أن نظر الشيخ إلى تلك الكتب والروايات المنقولة عن ابن سعيد بهذين الطريقتين الموجودة في الخارج بنحو القضية الخارجية دون الحقيقية وهنا شيء آخر وهو أن محمد بن الحسن بن الوليد بعد ما روى روايات ابن سعيد وكتبه عن الحسين بن الحسن بن أبان قال: و أخرجها إلينا الحسين بن الحسن بن أبان بخط الحسين بن سعيد وذكر أنه كان ضيف أبيه كما عن الفهرست. ومعرفة خط ابن سعيد لابن الوليد ممكنة وليس بحمدسية محض بل من الحمدسية القريب من المحس فيقبل شهادة الثقة في مثله كما لا يخفى. نعم الناقل لهذه الشهادة هو ابن أبي جيد ولم يثبت وثاقته ولا حسنه بدليل واضح لكن قيل إن ظاهر الأصحاب هو الاعتماد عليه ولعله يكفي للحكم بحسنه فلاحظ وتأمل.

[٣/٣٥٩١] التهذيبان: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألته عن الرجل يُجَنَّبُ في ثوبه أَيْتَجَفَّفُ فيه من عُسَلِهِ فقال: «نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رَظْبَةً فَإِنْ كَانَتْ جَاقَةً فَلَا بَأْسَ»^١.

[٤/٣٥٩٢] الكافي: عن محمد بن أحمد (بحي-خ ل) عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الثوب يكون فيه الجنابة فَتُصَيَّبُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى يَبْسُلَ عَلَيَّ قال: «لا بأس»^٢.

أقول: الظاهر أن محمد بن أحمد هو حفيد علي بن الصلت وهو ثقة بل فوق الوثاقة والكليني روى عنه روايات قليلة كما ذكرناه في علم الرجال. وليس هو حفيد يحيى فإن رواية الكليني عنه لم تثبت فالنسخة المذكورة باطلة. وأما متن الحديث وسابقه ولاحقه فليبحث عنه في الفقه.

[٥/٣٥٩٣] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي أسامة قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام تصيبني السماء وَعَلَيَّ ثَوْبٌ فَتَبْلُهُ وَأَنَا جَنْبٌ فَيُصِيبُ بَعْضَ مَا أَصَابَ جَسَدِي مِنَ الْمَنِيِّ أَفَأَصَلِّي فِيهِ قال: «نعم»^٣.

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩٥-٩٦.

[٦/٣٥٩٤] الفقيه: سأل عبد الله بن بكير أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يلبس الثوب و فيه الجنابة فيعرق فيه فقال: «إن الثوب لا يُجَنَّبُ الرجل»^١.

[٧/٣٥٩٥] التهذيبان: يأسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد-خ) عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يُجَنَّبُ فيه الرجل و يَعْرِقُ فيه فقال: «أما أنا فلا أحب أن أتأم فيه وإن كان السِّتَاءُ فلا بأس ما لم تَعْرِقْ فيه»^٢.

[٨/٠] التهذيب: يأسناده عن الحسين بن سعيد عن حريز عن حماد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذَكَرَ المَنِّيَّ و سَدَّدَهُ و جعله أَشَدَّ من البول الخ»^٣.

أقول: و تقدم في الأبواب السابقة ما يدل على نجاسة المنّي و تنجيسه. و يأتي ما يدل عليه و المفتى به في الفقه نجاسة منّي الإنسان و كل حيوان له دم سائل و ما يظهر من بعض روايات الباب من طهارة المنّي فهو متروك عندهم، نعم روايات الباب حتى الأخير لا تثبت إلا نجاسة منّي الإنسان ظهوراً أو انصرافاً فالحكم في منّي الحيوان مستند إلى الإجماع المنقول و لا نقول باعتباره، بل يمكن إدعاء الإنصراف إلى منّي الذكر دون الأنثى إن كان لها منّي إلا أن يتمسك بإطلاق الحديث الأخير. والله العالم.

٤. طهارة القيء و المدة

[١/٣٥٩٦] الفقيه: سأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل؟ قال: «لا بأس به»^٤.

[٢/٣٥٩٧] الكافي: عن أحمد بن إدريس عن (التهذيب) محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز أن يصلّي فيه و لا يغتسله قال: «لا بأس به»^٥.

أقول: اعتبار السنن مبني على كون محمد بن أحمد هو حفيد يحيى كما هو المتبادر في هذه الطبقة دون حفيد عبد الله بن أحمد الرازي.

١. الفقيه، ج ١، ص ٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩٦.
 ٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٣١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩٧.
 ٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٢ و الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٤.
 ٤. الفقيه، ج ١، ص ٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٠٢.
 ٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٠٢.

[٣/٣٥٩٨] التهذيب: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال: «لا بأس به»^١.

وقال في التهذيب: وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد: «ولا بأس بالسمن والزيت إذا أصابا الثوب أن يصلّي فيه»^٢.

أقول: سيأتي في الدماء المعفوة في صحيح ليث المرادي عن الصادق عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً فقال: «يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه»^٣.

ولكن في دلالة على المقام تأمل ومثله غيره.

٥. نجاسة الدم

تقدم ما يدل عليها من الروايات ويأتي ما يدل عليها وهي كثيرة ويشكل شمولها لنجاسة دم غير الحيوان كالمتمكّن في البيضة وإن يحرم أكله.

٦. نجاسة الخمر

[١/٣٥٩٩] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي و علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: «لا بأس بأن يصلّي فيه، إنما حرّم شربها». وروى غير (عن) زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فأغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فأغسله كلّه وإن صلّيت فيه فأعدّ صلاتك فأغسلني ما أخذ به؟ فوّق بخطه عليه السلام أخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام»^٤.

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٣.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر، ج ١، ص ٢٥٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٠٧.

أقول: الظاهر أن المراد هو ما نقل عن الصادق عليه السلام وحده فتدل الرواية على النجاسة ويمكن أن يقال: أنه عليه السلام لم يذكر الجواب واضحاً لمصلحة فأبهم الجواب لأن المنقول من قول أبي عبد الله أمران متضادان، وعلى الأول يكون الرواية مقدمة على جميع ما دل على طهارة الخمر والله العالم. ورواه الشيخ في كتابيه عن محمد بن يعقوب بأدنى تفاوت وفيهما: وقوع بخظه وقرأته....

[٢/٣٦٥] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدرن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الحنل أو ماء (أو- كا) كأمخ أو زيتون قال: «إذا غُسِلَ فلا بأس» وعن الإبريق (وغيره كا- يب) يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غُسِلَ فلا بأس» وقال: في قدح أو إناء يُشرب فيه الخمر قال: «يغسله ثلاث مرّات». سئل يُجزيه أن يصيب فيه الماء قال: «لا يُجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات». ورواه في التهذيب تارة عن الكليني وأخرى عن محمد بن أحمد بأدنى تفاوت وزاد فيه: أنه سأله عن الإناء يشرب فيه النبيذ فقال: «تغسله سبع مرّات وكذلك الكلب».

أقول: الرواية لا سيما بذيلها ظاهرة في نجاسة الخمر، ويحتمل في صدرها أن يكون الغسل للإحتياط في الاجتناب عن شرب الخمر. وأما ما ورد من الأمر بنزح الدلاء عن البئر الذي وقع فيه خمر فلا يدل على نجاسته لأنها محمولة على الرجحان فتأمل ولاحتمال كونه للاجتناب عن شربه. وأما صحيح علي بن جعفر عليه السلام المتقدم في ماء المطر فلا يدل على نجاسته ولا على طهارته.

[٣/٠] الإستبصار: في موثقة عمار الآتية في مكان المصلي: ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل.^١

أقول: يدل الحديث على نجاسة كل مسكر مائع وإن لم يكن بخمر.
[٤/١] التهذيبان: عن أحمد بن محمد (بن عيسى- صا) عن أحمد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله قال: «لا بأس إن الثوب لا يسكر».^٢

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٧؛ التهذيب، ج ٩، ص ١١٥-١١٦ و ج ١، ص ٢٨٢ والوسائل، ج ٢٥، ص ٣٦٨.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ١٨٩.

٣. أبي عبد الله (يب) وهو الأظهر فكأن لفظ أحمد زائدة.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ١٨٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١١٠.

أقول: في نسخة من التهذيب على ما في هامش جامع أحاديث الشيعة: «الحسين» مكان «الحسن» والحسين مجهول فتسقط الرواية عن الاعتبار لأجل التردد المذكور. [٥/٣٦٠] التهذيب: بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال: سئل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنيذ يصيب الثوب قال: «لا بأس»^١.

[٦/٣٦٠] العلل: عن أبيه عن سعد عبد الله عن محمد بن الحسين وعلين بن إسماعيل و يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال: قال بكير عن أبي جعفر عليه السلام و أبو الصباح و أبوسعيد و الحسن النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: قلنا لهما: إنا لنشترى ثياباً يصيبها الخمر و دك (وورك-خ) الخنزير عند حاكمها أنصلي فيها قبل أن نغسلها؟ فقال: «نعم لا بأس. إنما حرم الله أكله و شربه و لم يحرم لبسه و مسه و الصلوة فيه»^٢.
أقول: مقتضى الجمع العرفي هو حمل ما دل على الأمر بالغسل على الإستحباب فلا يثبت نجاسة الخمر و العمدة هو الرواية الأخيرة و رواية ابن بكير لكن يشكل الإلتزام به لأجل الرواية الأولى على وجه و لقوة احتمال ورود ما دل على طهارته للتقية فالإحتياط واجب و أما المسكر الجامد فالظاهر طهارته. و هناك روايات منتشرة تتعلق بحكم الخمر.

٧. نجاسة الميت و الميتة مما له نفس سائلة

[١٧/٣٦٠] التهذيبان: عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: «يغسل ما أصاب الثوب»^٣.
أقول: يشكل إثبات نجاسة الميت بهذه الرواية أما أولاً فلعدم فرض الرطوبة في الملاقى أو الملاقى. و أما ثانياً فإن ظاهر العبارة هو الأمر بغسل الميت دون الثوب و هذا شيء غير مفهوم و لا يبعد وقوع التحريف في الرواية و إن أصله: «ما أصاب من الثوب» فحذفت كلمة (من) الحارة.

و للحديث صدر في الكافي قال: «سألته (أي أبا عبد الله عليه السلام) عن الرجل يمس الميت

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٠.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٧٥.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٦؛ الإستبصار ج ١، ص ١٩٢ و الكافي، ج ٣، ص ١٦١.

أينبغي أن يغتسل منها؟ قال: «لا إثمًا ذلك من الإنسان وحده» قال: وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: «يغسل ما أصاب الثوب». فإذا فرضنا أن المراد بالميت في الذيل بقريئة الصدر هي الميتة، يكون الحديث أجنيباً عن حكم ميّت الإنسان.

[٢/١٠] كتاب علي بن جعفر: عن أخيه عليه السلام: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله (يغسل-يب) قال: «ليس عليه غسله فليصل (وليصل-خ) فيه ولا بأس».

ورواه الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر، لكن في نسخة من الإستبصار: عن أبي قتادة^٢ والسند على كلا الوجهين معتبر لوثاقة أبي قتادة. وأما رواية الكتاب فسندها غير معتبر كما يأتي آخر الموسوعة.

[٣/٣٦٠٤] الفقيه: عن علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام: عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال: «ينضحه (بالماء-خ) ويصلي فيه ولا بأس». ورواه في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي^٣.

وتقدم في باب الكر بعض ما يدل عليها. وتقدم صحيح حريز و عبد الله بن سنان في الباب الثاني من أبواب المياه وهما يدلان على المطلوب، وكذا غيرها ويأتي ما يدل عليه، كما يأتي في آخر هذه الموسوعة.

٨. طهارة ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة و جواز الإنتفاع بها

[١٧٣٦٠٥] الفقيه والتهذيبان: بإسنادهما عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت قال: «لا بأس به». قلت: اللبن يكون في صنّع الشاة وقد ماتت قال: «لا بأس به» قلت: والصوف والشعر (والعظام-خ صا) وعظام الفيل (والجلد-يب) والبيض تخرج من الدجاجة فقال: «كل هذا (ذكي-فقيه) لا بأس به»^٤.

١. مسائل علي بن جعفر، ص ١١٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١١٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٧٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٢ و التهذيب، ج ١، ص ٢٧٧.

٤. الفقيه، ص ٢١٦؛ التهذيب، ج ٩، ص ٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٢١.

[٢/٣٦٠٦] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزارة ومحمد بن مسلم: «اللبن واللبياء والبيضة والشعر والصوف والقرن والثاب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي. إن أخذته منه بعد أن يموت فأغسله وصل فيه»^١. ورواه في التهذيب عن محمد بن يعقوب لكن في نسخة منه قال: عبد الرحمن بن أبي عبد الله. [٣/٣٦٠٧] التهذيب: باسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح»^٢. أقول: أي دم ثم إنه إذا كان المراد بأبيه، البرقي فلا بأس بالعمل بالخبر من باب الإحتياط وإذا كان الأشعري فيشكل الاعتماد عليه.

[٤/٣٦٠٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: في بيضة خرجت من أسدٍ دجاجة ميتة فقال: «إن كانت البيضة إكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها»^٣. أقول: ظاهر الرواية الأولى بل الثانية على وجه طهارة اللبن وعدم تنجسه بملاقاة الميتة وتحقيقه في الفقه.

٩. طهارة الميتة مما لانفس له

[١/٣٦٠٩] التهذيب: عن المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل، قال: سُئِلَ عن أَلْحُنْفَسَاءِ وَالدَّبَابِ وَالجَرَادِ وَالنَّمْلَةِ وما أشبه ذلك تموت في البشر (اللبن) والزيت والسمن وشبهه، قال: «كل ما ليس له دم فلا بأس به»^٤. ورواه في الإستبصار عن الغضائري عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٨؛ التهذيب، ج ٩، ص ٧٥-٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٢١-١٢٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٨.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٢٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٠ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٦.

[٢/٣٦١٥] و عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال: «لا بأس به، كُلْ»^١.
أقول: تقدم في باب نجاسة الميتة قوله عليه السلام: «لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة».

١٠. نجاسة الكلب والخنزير وأحكامها

[١/٣٦١١] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل (الإنسان-يب) قال: «يغسل المكان الذي أصابه»^٢.
ورواه الشيخ في تهذيبه عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ورواه في الإستبصار بسنده عن ابن سعيد عن حماد.

[٢/٣٦١٢] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسه (مسحه) جاقاً فأضْبُط عليه الماء». قلت: لم صار بهذه المنزلة؟ قال: «لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلها (بغسلها)»^٣.

أقول: التعليل تعبدّي صرف، فما قيل أن التعليلات الشرعية لا بد أن تكون عقلانية وإلا لم تحتج إليها غير تام.

[٣/٣٦١٣] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي قال: «إذا مَسَسْتَهُ فَأَغْسِلْ يَدَكَ»^٤.
[٤/٣٦١٤] التهذيب: بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١. التهذيب، ج ٩، ص ٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٢٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٦٠، التهذيب، ج ١، ص ٢٦٠، ٢٦٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٢٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٢٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٣٠.

قلت له إن رجلاً من مواليك يعمل الحمائل بِشعرِ الخنزير قال: «إذا قرَّعَ فَلْيُغْسِلْ يده»^١.

أقول: مرّ في صحيح زرارة في باب البشر: عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقي به الماء من البشر هل يتوضأ من ذلك الماء قال عليه السلام: «(لا بأس)». ومرّ في باب السور ما يتعلق بالكلب ومرّ في باب نجاسة الخمر ما يدلّ على غسل ما شرب فيه الكلب سبع مرّات. وتقدّم الروايات الدالة على ولوغ الكلب في الماء ومرّ أنّ الله تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب. وسيأتي في باب مطهريّة الأرض ما يدلّ على نجاسة الخنزير وقيل أنّ الأخبار في نجاسة الكلب متواترة ونجاستهما من المتسالم عليهما عند الإمامية سوى ما نسب إلى الصدوق في من طهارة كلب الصيد.

[٥/٣٦١٥] الخصال: في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام قال: «تترّهوا عن قرب الكلب فن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله وإن كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء»^٢. [٦/٠] التهذيب: محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال: سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه» وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تظأ العذرة ثم تطأ الثوب أيّغسل؟ قال: «إن كان استبان من أثرها شيء وإلا فلا بأس»^٣.

أقول: إعتبار الرواية مبني على أنّ علي بن محمد محرف عليّ بن جعفر كما عن قرب الإسناد وهو غير بعيد.

١١. حكم الدواب ما خلا الكلب والخنزير

[٧/٣٦١٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيّصلي فيها؟ قال: «إغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء».

ورواه في التهذيب عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد

١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٢٩.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٦٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٢٩-١٣٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٤؛ قرب الإسناد، ج ١، ص ٨٩ والوسائل، ج ٣، ص ٤٤٢.

عن موسى بن القاسم و أبي قتادة عن علي بن جعفر و أخبرني عن الصدوق عن ابن الوليد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر و قال: و أخبرني أيضاً عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمري عنه و رواه بإسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ثم قال: و في رواية أبي قتادة عن علي بن جعفر: «والكلب مثل ذلك»^١.

[٢/٣٦١٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حَيَّةٍ دخلت حُبّاً فيه ماءٌ و خرجت منه قال: «إن وجد ماءً غيره فليُهرِقه»^٢.

و رواه في التهذيبين بسندين معتبرين عن محمد بن الحسين.

[٣/٣٦١٨] الإستبصار: عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن العظاية و الحَيَّةِ و الوَزِغِ تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلاة فقال: «لا بأس به»^٣.

[٤/٣٦١٩] الإستبصار: بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن فأرة وقعت في حُبِّ دهنٍ فأخرجت قبل ان تموت أتبَّعُهُ من مسلم قال: «نعم و تدَّهنُ منه»^٤.

١٢. حول نجاسة الكفار و طهارتهم

[١/٣٦٢٥] أصول الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام: في مصافحة المسلم اليهودي و النصراني قال: «من وراء الثياب (الثوب) فإن صافحك بيده فاغسل يدك»^٥.

[٢/٣٦٢١] و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل صافح مجوسياً قال: «يغسل يده و لا يتوضأ»^٦.

١. الكافي، ج ٣، ص ٦٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٣٦ و التهذيب، ج ١، ص ٢٦١ و ج ٢، ص ٣٦٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٧٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٤١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٣٦.

٣. الإستبصار، ج ١، ص ٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٣٧.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ٢٤.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٦٥؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٣٨-١٣٩ و التهذيب، ج ١، ص ٢٦٣.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٦٥ و التهذيب، ج ١، ص ٢٦٣.

ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء.
وفي إسناد الشيخ إلى الحسين بن سعيد الحسين بن الحسن بن أبان وهو مجهول وقد
مرّ الكلام حول مثل هذا السند.
وقلنا باعتبار الرواية ويمكن حمل الأمر في الخبرين على الندب لعدم فرض سرية
الرتوية في المصافحة.

[٣/٣٦٢٢] الفقيه: يأسناده عن زرارة عن الصادق عليه السلام أنه قال في آنية المجوس: «إذا
اضطررتم إليها فاغسلوا بالماء»^١.

[٤/٣٦٢٣] التهذيب: يأسناده عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت
للرضا عليه السلام: الحياض أو القصار يكون يهودياً أو نصرانياً وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما
تقول في عمله؟ قال: «لا بأس»^٢.
كأن السائل في زمان الرضا يعتقد طهارة أهل الكتاب.
وإعتبار الرواية مبني على أن المراد بأحمد هو البرقي أو الأشعري دون البزنطي، لأن
طريق الشيخ إليه غير معتبر.

[٥/٣٦٢٤] وعنه قال: قلت للرضا عليه السلام ... (ومتنه هو متن الحديث التالي)^٣.
وإعتباره مبني أولاً على رجوع الضمير إلى أحمد دون إبراهيم وثانياً على زيادة الأشعري
أو البرقي منه دون البزنطي كما مرّ.

[٦/٣٦٢٥] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت
للرضا عليه السلام: المجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من
جنبابها قال: «لا بأس تغسل يديها»^٤.

وتقدم في موثق ابن أبي يعفور النهي عن الإغتسال بغسالة الحمام فيها يجتمع غسالة
اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم فإن الله تبارك و
تعالى لم يخلق خلقاً أنجس...

وتقدم في باب سور الكافر روايتان تدلّ أحدهما على نجاسته والأخرى على طهارته.

١. الفقيه، ج٣، ص٢١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص١٣٩.

٢. التهذيب، ج٦، ص٣٨٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص١٣٩.

٣. نفس المصدر.

٤. التهذيب، ج١، ص٣٩٩.

[٧/٣٦٢٤] التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بالصلاة في الثياب التي- يعملها المجوس والنصارى واليهود»^١.

[٨/٣٦٢٧] و عنه عن أبان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوس فقال له: «يُرْتَشُّ الماء (بالماء)»^٢. [٩/٣٦٢٨] و عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: سألته عن فراش اليهودي والنصراني يُنَامُ عليه قال: لا بأس به ولا يُصَلَّى في لباسهما (ثيابها- يلبس) وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قُصْعَةٍ واحدة ولا يُقْعِدُهُ على فراشه ولا على مسجده ولا يصفأخه. و سألته عن الرجل يشتري ثوباً من السوق لِيُنْسِ لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه؟

قال: «إن اشتراه من مسلم فَلْيُصَلِّ فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى تغسله (يغسله)»^٣.

[١٠/٣٦٢٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أنية أهل الذمة والمجوسی فقال: «لا تأكلوا في أنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في أنيتهم التي يشربون فيها الخمر»^٤. أقول: والمستفاد من مجموع الحديث النجاسة العرضية لأجل الخمر ولأقل من الشك في دلالة على النجاسة الذاتية.

[١١/٣٦٣٥] التهذيب: بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال: «إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض (فيغسله) ثم يغتسل»^٥. و سأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال: «لا إلا أن يضطر إليه»^٥.

[١٢/٣٦٣١] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦١.

٢. نفس المصدر.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٣.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٤ و الوسائل، ج ٣، ص ٤١٩.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٣ و الوسائل، ج ٣، ص ٤٢١.

عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤكلة اليهودي والنصراني والمجوسي (قال-كا) فقال: «إن كان من طعامك و تَوْصَّأً فلا بأس»^١.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيسى بن القاسم.

[١٣/٣٦٣٢] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب فقال: «لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله و لا تتركه تقول إنه حرام ولكن تتركه تنزه (تنزهاً عنه-كا) إن في آنيتهم الخمر و اللحم الخنزير»^٢.

ورواه الشيخ عن الكليني.

[١٤/٣٦٣٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن آنية أهل الكتاب، فقال: «لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة و الدم و لحم الخنزير»^٣.

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء و الإسناد صحيح و كذا البرقي في محاسنه عن عدّة من أصحابنا عن العلاء نحوه. و سيأتي في باب طهارة ما شك طهارته و نجاسته في معتبرة ابن علوان ما يستفاد منه طهارة النصراني و المجوسي و اليهودي.

و يأتي في الباب (١٢) من أبواب غسل الميت ما يدل على الطهارة أيضاً و رواية المحاسن مؤيدة.

أقول: الجمع بين الروايات بحمل الظاهر على الأظهر أو على النص يقتضي طهارة أهل الكتاب مع استحباب الإجتنب جزماً وفاقاً لجمع و خلافاً للمنسوب إلى المشهور. و أما غير أهل الكتاب من المشركين و الكفار فلم يرد في طهارتهم أو نجاستهم خبر لكن ادعي الاجماع على نجاستهم و لم ينقل من أحد قول بطهارتهم لكن المستفاد من صحيح أبان المتقدم في باب معراجه عليه السلام من هذه الموسوعة طهارة المشركين أيضاً فإن النبي الأكرم عليه السلام قد شرب من إنائهم و لم أر من تعرّض له في الفقه. و بالجملة لم تثبت نجاسة الإنسان في القرآن و الحديث.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٣؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٧٣ و ٤٧٤ و التهذيب، ج ٩، ص ٨٨.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٤؛ التهذيب، ج ٩، ص ٨٧ و الوسائل، ج ٢٤، ص ٢١٠.

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٨٨؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٨؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٦٥ و المحاسن، ج ٢، ص ٤٥٣.

١٣. طهارة عرق الجنب والحائض وبدنهما وبلل فرج الجنب

[١/٣٦٣٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغرَّق في ثوبه أو يُغْتَسَلُ فَيُعَانِقُ إِمْرَأَتَهُ وَيُضَاجِعُهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ جَنْبٌ فَيَصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا؟ قَالَ: «هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ»^١.

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٣٦٣٥] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يَبْتَلُّ القميصُ فقال: «لا بأس به وإن أَحَبَّ أَنْ يَرَّسَهُ بِالماء فليفعل»^٢.
أقول: الحسين حفيد أبان مجهول على الأظهر لكن الرواية معتبرة وقد ذكرنا وجهه في ما تقدّم.

[٣/٣٦٣٦] الكافي: عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال: «لا بأس»^٣.

[٤/٣٦٣٧] التهذيب: عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه (الإستبصار) عن سعد بن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي: قال: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الحَائِضِ تَعْرَقُ فِي ثَوْبِ تَلْبَسُهُ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَصِيبَ شَيْءٌ (تصيب شيئاً) مِنْ مَائِهَا (مما بها) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ القَدْرِ فَيُغْتَسَلُ ذَلِكَ المَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَتْهُ (أصابه - خ) بَعِينَهُ»^٤.

[٥/٣٦٣٨] التهذيبان: وعنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٤١ و ١٤٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٤١ الطبعة الأولى.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٤٤.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤ و الإستبصار، ج ١، ص ١٨٦.

معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوبها أتصلي فيها قبل أن تغسلها فقال: «نعم لا بأس»^١.

[٦/٣٦٣٩] عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها، فقال: «تغسله»، قلت: فان كان دُونَ الدَرَجِ إِزَارًا فَإِنَّمَا يَصِيبُ أَلْعَرَقُ مَا دُونَ الْإِزَارِ، قال: «لا تغسله»^٢.

[٧/٣٦٤٥] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرثة وليها فَيُضْهِهَا أَوْ إِزَارَهَا يَصِيبُهُ مِنْ بَلَلِ الْفَرْجِ وَهِيَ جُنْبٌ أَتَّصَلِي فِيهِ قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلْتَ صَلَّتْ فِيهِمَا»^٣.

[٨/٠] التهذيبيان: علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحائض تعرق في ثوبها؟ قال: «إن كان ثوباً تلزمه فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله»^٤.

[٩/٠] التهذيب: أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قبيصها أو إزارها يصبه بلل من الفرج وهي جنب، أتصلي فيه؟ قال: «إذا اغتسلت صلت فيهما»^٥.

أقول: الظاهر أن المراد بأحمد بن محمد هو الأشعري دون البرقي لأنه الذي روى كتاب إبراهيم المذكور عنه.

١٤. عرق الجلالات

[١٧/٣٦٤١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك من عرقها شيء فاغسله»^٦.

ورواه في التهذيبيين عن الكليني.

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٩ و الإستبصار، ج ١، ص ١٨٦.

٢. نفس المصدر، ج ١، ص ٢٧٠.

٣. نفس المصدر، ج ١، ص ٢٣٦٨.

٤. نفس المصدر، ج ١، ص ٢٧١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٦ و الجامع، ج ٢، ص ١٤٥.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٤٦.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٢٥١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٤٩ و التهذيب، ج ١، ص ٢٦٣.

[٢/٣٦٤٢] و عن محمد بن يحيى (التهذيبيان) عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكلوا لحوم الجبالات وإن أصابك (شيء - كا) من عرقها فاغسله»^١.
ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني وربما يقال أن الأمر بالغسل ليس للنجاسة بل لكونه من أجزاء غير مأكول اللحم بقريئة الصدر وفيه نظر فإنه خلاف الظاهر.

١٥. حكم الحديد

[١/٣٦٤٣] الإستبصار: بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل إذا قَصَّ أظفاره بالحديد أو من شَعْرِهِ أو حَلَقَ قفاه فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَهُ بالماء قبل أن يُصَلِّيَ»، سُئِلَ فَإِنْ صَلَّى ولم يمسح من ذلك بالماء قال: «يمسح بالماء (و) يعيد الصلاة لأن الحديد نجس وقال: لأن الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة»^٢.

وذكره في التهذيب أيضاً في ذيل رواية عن اسحاق بن عمار. ولاحظ الإشكال في سنده في هامش جامع أحاديث الشيعة.

[٢/٣٦٤٤] الكافي: عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (أحمد بن محمد - خ) عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل يُقْرَضُ من شَعْرِهِ بأسنانه أو يمسحه (يمسح) بالماء قبل أن يصلي قال: «لا بأس إنما ذلك في الحديد»^٣.

ورواه في التهذيبيين عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد.
[٣/٣٦٤٥] الفقيه: بإسناده عن إسماعيل بن جابر سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من أظفاره (أظفاره - خ) وشاربه أو يمسحه بالماء فقال: «لا هو طهور»^٤.
أقول: لاحظ ما يأتي في باب وجوب الستر في كتاب الصلاة فإنه ظاهر في طهارة السيف.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٥٠ و الإستبصار، ج ٤، ص ٧٦.
٢. الإستبصار، ج ١، ص ٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٥٠.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٤٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٥١ و الظاهر أن لفظ الحسين في سند الكافي محرف من الحسن، بل هو المذكور في نسخة الكمبيوتر نقلًا عن الكافي.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٦٣.

١٦. حكم تعذي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة

[١٧٣٦٤٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِمَجْرٍ وَقَدْ عَرَّقَ ذَكَرَهُ وَفَخَذَاهُ قَالَ: «يَغْسَلُ ذَكَرَهُ وَفَخَذَيْهِ» وَسَأَلْتُهُ عَمَّنْ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ عَرَقَتْ يَدَهُ فَأَصَابَ ثُوبَهُ؟ يَغْسَلُ ثُوبَهُ قَالَ: «لَا»^١.

أقول: إطلاق ذيله يدل على عدم منجسية المتنجس الثاني وإطلاق صدره يدل على تنجيس المتنجس الأول.

[٢٧٣٦٤٧] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فامسحه (فأمسح) بالمخاط أو التراب (و بالتراب - فقيه) ثم تعرقت يدي فامسح وجهي أو بعض جسدي أو تصيب (يصيب - كما فقيه) ثوبي. قال: «اللبأس به». و رواه في الفقيه عن حكيم بن حكيم.

أقول: وهذا أظهر في عدم منجسية المتنجس إلا أن يقال أن عدم البأس مستند إلى مطهريّة التراب. لكنّه لايجري في الخبر السابق.

و تقدم في روايات نجاسة المتنجس ما يدل على المطلوب وكذا في روايات نجاسة الميت والميتة وكذا في روايات نجاسة الكلب وما يأتي من صحيح علي بن جعفر في باب عدم جواز الصلاة مع النجاسة. ويأتي في باب مطهريّة الأرض أن أبا جعفر مرّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصاب ثوبه... فقال: أليس هي يابسة فقلت: بلى فقال: لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا ويدل على المطلوب موثقة عمار الآتية في باب مطهريّة الشمس و غير ذلك مما مرّ ويأتي.

١٧. طهارة الدود الذي يقع من الكنيف

[١٧٣٦٤٨] التهذيب: عن محمد بن علي عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري عن

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٢٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٤٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٠٢.

علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الدُّوْدِ يقع من أَلْكِنِيْفِ على الثوب أَيْصَلَّى فيه؟ قال: «لا بأس إلا أن ترى أثراً فتغسله»^١.
أقول: في قبول قول العلوي تردّد. والحديث يدل على أن الملاقات في الباطن إذا كان الملقى والملاقى في الباطن لا توجب سراية النجاسة. وهذا مطابق للقاعدة بل وإن كان الملقى خارجياً كما تقرر في الفقه.

١٨. كيفية غسل الإناء الممتنجس

[١/٣٦٤٩] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد (محمد-خ) بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الكوز و (أو-خ) الإناء يكون قَدِراً كيف يُغَسَّلُ وكم مرّة يُغَسَّلُ قال: «ثلاث مرات يُصَبُّ فيه ماء (الماء-خ) فَيَحْرَكُ فيه ثم يُفْرَغُ منه (ذلك الماء-خ ط) ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يُفْرَغُ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد ظَهَرَ» وعن ماء (عمّا-خ ل) شربت منه الدجاجة قال: «إن كان في منقارها قدر لم يتوصاً منه ولم يشرب وإن لم تعلم أنّ في منقارها قدرأ توصاً و اشرب و قال: كل ما يؤكل لحمه فليتوصاً منه و يشربه» (اشربه-خ) و عن ماء يشرب منه باز أو صَقْرٌ أو عقاب؟ قال: «كل شيء من الطير يتوصاً تماماً يشرب منه إلا أن تَرَى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوصاً منه ولا تشرب و قال: اغسل الإناء الذي تصيب فيه الحَجْرَدُ مِتْنًا سبع مرّات». و سُئِلَ عن بشر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير قال: «ينزف كلّها فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل ثم يقام عليها قوم يَتَرَاوُحُونَ إثنتين إثنتين فينزون يوماً إلى الليل و قد طهر» (طهرت-يب) (و) سُئِلَ عن الكلب و الفأرة إذا أكل من الخبز و شبهه؟ قال: «يطرح منه و يؤكل الباقي».

و سُئِلَ عن بول البقر يشربه الرجل قال: «إن كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه» (شربه-خ) وكذلك بول الإبل و الغنم و عن الدقيق تصيب (يصيب-يب) فيه خره الفأرة (هل) يجوزاً كُله؟ قال: «إذا بقي منه شيء فلا بأس يُوخَذُ أعلاه فَيُزْمَى به» و سُئِلَ عن الخُنْفَسَاءِ و الدُّبَابِ و الجراد و التَّمَلَّةِ و ما أشبه ذلك تموت في اللبن (البشر) و الزيت و السمن و شبهه. قال: «كل ما ليس له دم فلا بأس و عن العظاية تقع في اللبن قال: يحرم

اللبن وقال: إن فيها السَّمَّ وقال: كلُّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر فإذا علمت فقد قدر
و ما لم تعلم فليس عليك»^١.

وتقدم في موثقة عمار في باب نجاسة الخمر قوله عليه السلام: «في قدح أو إناء يشرب فيه
الخمر يغسله ثلاث مرّات... حتى يدلّكه بيده ويغسله ثلاث مرّات والإناء الذي يشرب
فيه النبيذ تغسله سبع مرّات وكذلك الكلب». وفي صحيح عليّ الآتي: وسألته عن
خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال: «يغسل سبع مرّات».

تنبيه رجالي:

الظاهر أنّ جملة: (عن أحمد بن محمد - خ يحيى) بين محمد بن أحمد بن يحيى و
أحمد بن الحسن زيدت سهواً في هذا السند وفي هذا المقام، إذ قد تقدم نفس هذا وبعض
جملات متونه من دون هذه الزيادة ولمزيد التوضيح انظر ترجمة أحمد بن يحيى في الجزء
الثالث من معجم الرجال لسيدنا الأستاذ، فالسند معتبر ولا اشكال فيه.

١٩. وجوب إزالة عين النجاسة عن ظاهر البدن دون باطنه

[١٧٣٦٥٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال
سمعت الرضا عليه السلام يقول: «يستنجى ويغسل ما ظهر منه على الشَّرحِ ولا تدخل فيه الأثْمَلَةَ»^٢.
ورواه الشيخ بسند صحيح عن أحمد بن محمد.

[٢/٣٦٥١] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها
(يعني المقعدة) وليس عليه أن يغسل باطنها»^٣.

[٣/٣٦٥٢] الكافي: أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي
عن عمرو (عمر) بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سُئِلَ
أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف
الأنف فقال: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه»^٤.

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٥٥ و١٠٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٧، التهذيب، ج ١، ص ٤٦ والوسائل، ج ١، ص ٣٤٧ الطبعة المجزأة ثلاثون جزءاً.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٥ والإستبصار، ج ١، ص ٥٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٥٧.

[٤/٣٦٥٣] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي (صوابه السندي بن محمد) عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إمرئة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبق أثر الدم في ثوبها فقال: «قل لها تَضْبِغْهُ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ».^١ أقول: يحمل على الرجحان.

٢٠. باب عدم جواز الصلاة مع النجاسة عامداً و حكم من صَلَّى معها

[١/٣٦٥٤] الكافي، التهذبان: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: «إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة (أو دَمٌ -خ تهذبان) قبل أن يُصَلِّيَ ثم صَلَّى (يصلّى -خ يب) فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صَلَّى (وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة-كا) وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أُجْرَزُهُ أن ينضحه بالماء».^٢ [٢/٣٦٥٥] التهذبان: بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد و عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يُخْبِرُهُ أَنَّهُ بَالٌ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ وَأَنَّهُ أَصَابَ كَفَّهُ بَرْدُ نَقْطَةٍ مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يَتَسَكَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَهُ وَأَنَّهُ مَسَحَهُ بِمَخْرَقَةٍ ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ تَمَسَحَ بِدُهْنٍ فَمَسَحَ بِهِ كَفِيهِ وَ وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ ضَوَّءَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى. فَاجَابَهُ بِجَوَابِ قِرَائَتِهِ بِخَطِّهِ: «أَمَّا مَا تَوَهَّمْتَ مِمَّا أَصَابَ يَدَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تُحَقِّقُ (تحققته) فَإِنْ حَقَّقْتَ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقاً أَنْ تَعِيدَ الصَّلَاةَ الَّتِي كُنْتَ صَلَّيْتَهَا بِذَلِكَ الْوَضوءِ بَعِينَهُ مَا كَانَ مِنْهُمْ فِي وَقْتِهَا وَ مَا فَاتَ وَقْتَهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجَاساً لَمْ يَعِدِ الصَّلَاةَ (الآ-خ يب صا) مَا كَانَ فِي وَقْتِهَا إِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ فَعَلِيهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي (التي-يب) فَاتَتْهُ لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافَ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».^٣

أقول: و رواه في الإستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار. و السند مضمر و حُسن ظننا بابن مهزيار أَنَّهُ رَأَى خَطَّ الْإِمَامِ عليه السلام.

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٥٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٥ و التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٦٥.

[٣/٣٦٥٦] التهذيبيان: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت: أصاب ثوبي دم رعاف (أو غيره-يب) أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له (من-يب) الماء فأصبت وخصرت الصلاة ونسيت أن بشوي شيئاً وصليت ثم إنني ذكرت بعد ذلك قال: «تعيد الصلاة وتغسله». قلت فاني (ن) لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال: «تغسله وتعيد (الصلاة-صاخ)». قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه «قال تغسله ولا تعيد الصلاة» قلت (و-خ صا) لم ذلك؟ (ذاك-خ صا) قال: «لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً» قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو؟ فاغسله قال: «تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك (ته-صا) قلت: فهل عليّ إن شككت في أنه أصابه شيء (مني-صا) أن أنظر فيه؟ قال: «لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك». قلت: إن رأيت في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: «تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه (فيه-صا خ) ثم رأيت أنه لم تشك ثم رأيت رطباً قطعت (الصلاة) وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك»^١.

ورواه في العلل عن أبيه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام وذكره نحوه.

[٤/٣٦٥٧] وعن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء يُتَجَسُّهُ (فينجسه-يب) فَيُنْسَى أن يُغْسِلَهُ فَيُصَلِّيَ فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ قال: «لا يعيد (و) قد مضت الصلاة (صلواته) وكُتِبَتْ له»^٢.

ورواه في التهذيب أيضاً عن سعد بن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل....

أقول: وقد رموه تبعاً للشيخ بالشدوذية وفي موضع آخر حملة الشيخ على الدم اليسير الذي لا يجب إزالته عن لباس المصلي وبدنه.

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٢١ و ٤٢٢؛ الإستبصار ج ١، ص ١٨٣؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٦٥.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٤ و ٤٢٥ و ج ٢، ص ٣٦٠؛ الإستبصار ج ١، ص ١٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٦٧.

[٥/٣٦٥٨] الكافي: عن محمد بن يحيى (عن محمد بن أحمد بن يحيى) عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر ذلك وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال: «إن (إذا) كان دخل في صلاته فليمض. وإن لم يكن دَخَلَ في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله». ١
(تهذيب) قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات. وفي صحيح بن مهزيار المتقدم في نجاسة الخمر: «وإن صليت فيه (ما أصابه الخمر) فأعد صلاتك». واعتبار الطهارة في الصلاة يستفاد من روايات آخر أيضاً.

٢١. عدم وجوب إعادة الصلّة على من صلى مع النجاسة جاهلاً و حكم ما لو علم بها في أثناء الصلاة و غير ذلك

[١٧/٣٦٥٩] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن قاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل صلى في ثوب رجل أيتاماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه. قال: «لا يعيد (بعد) شيئاً من صلاته». ٢
ورواه في التهذيبين عن علي بن مهزيار.

[٢/٥] وبالإسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يُصَلِّيَ وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سَتُورٍ أو كلب أيعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد (بعد) (تهذيبان)». ٣
[٣/٣٦٦٥] ورواه في الكافي أيضاً بالإسناد عن فضالة عن عبد الله بن سنان. ٤

[٤/٣٦٦١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذَكَرَ الْمَتَّى فَسَدَّدَهُ وَجَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ ثُمَّ قَالَ: «إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَنْ يَبْغُدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُكِّمْ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثُوبِكَ فَلَمْ تَصِبْهُ ثُمَّ صَلَيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ يَبْغُدُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَكَذَلِكَ الْبَوْلُ». ٥

١. الكافي، ج ٣، ص ٦١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٦٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧١.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٩ و الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٢ و ج ٢، ص ٢٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧١.

[٥/٣٦٦٢] التهذيبان: عن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب (وهب-خ) بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صَلَّى وفي ثوبه بول أو جنابة فقال: «علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إِذِ اعْلَمَ»^١.

[٦/٣٦٦٣] وعن سعد بن محمد بن الحسين (الحسن-خ يب) عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام: في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلِّي فيه ثم يعلم بعد (ذلك-خ) قال: «(لا يب) يعيد إذا لم يكن علم»^٢.

وقد ذكر حرف (لا) في بعض نسخ الإستبصار أيضاً. وأظن سقوطها في بعض النسخ والآلآيد من فرضها في صحة الكلام.

[٧/٣٦٦٤] الكافي والتهذيبان: عن علي بن إبراهيم (كاو صا) عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: في (عن) رجل صَلَّى في ثوب فيه (نكتة-صا) جنابة ركعتين ثم علم (به) قال: «عليه أن يَبْتَدئَ الصلاة». قال: وسألته عن رجل صَلَّى (يصلّي-خ) وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم. قال: «قد مضت صلواته (صلاته- يب) ولا شيء عليه»^٣.

أقول: تقدم في الباب السابق ما يدل عليه وأيأتي ما يدل عليه.

٢٢. غسل الجارية الثوب

[١٧/٣٦٦٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن مُبَيَّر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أَمُرُ الجاريةَ فتغسل ثوبي من المني فلا تبلغ (في-يب) غسله فأصلِّي فيه فإذا هو يابس قال: «أَعِدْ صلاتك أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء»^٤.

ورواه في التهذيب بسنده عن الكليني.

أقول: إعتبار الرواية مبني على أن مُبَيَّراً هو ابن عبد العزيز الثقة كما قيل^٥ والآلآسند مجهول والله العالم.

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧٢ و ١٧٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٣ و التهذيب، ج ١، ص ٢٠٢.

٥. معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ١١٤-١١٦.

٢٣. حكم إلام الغير بنجاسة ثوبه

[١٧٣٦٦٦] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يُصَلِّي قال: «لا يُؤذِنُهُ (يؤذيه - يب) حتى ينصرف»^١.

٢٤. حكم انحصار الثوب النجس في الصلاة

[١٧٣٦٦٧] الفقيه و التهذيان: عن علي بن جعفر عن أخيه (موسى - خ صا) قال: سألته عن رجل عريان و حضرت الصلوة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كُله (دم - فقيه يب ط) أيصلي فيه أو يصلي عرياناً قال: «إن وجد ماءً أغسله وإن لم يجد ماءً صَلَّى (يصلي) فيه ولم يصل عرياناً»^٢.

[٢/٣٦٦٨] التهذيب: سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يُجَنِّب في ثوبه ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال: «يصلِّي فيه»^٣.
ورواه في الفقيه بسنده عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله^٤.

[٣/٣٦٦٩] الفقيه: سأل محمد بن علي الحلبي أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال: «يُصَلِّي فيه»^٥.

[٤/٣٦٧٠] الإستبصار: عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أجنب في ثوبه و لم يكن معه ثوب غيره قال: «يُصَلِّي فيه و إذا وجد ماءً غسله»^٥.
و روى في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد نحوه و الصدوق في الفقيه بإسناده عن محمد الحلبي.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧٥.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٤ و الفقيه، ج ١، ص ٢٢٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٦٠.

٥. الإستبصار، ج ١، ص ١٨٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٧١ و الفقيه، ج ١، ص ٤٠.

[٥/٣٦٧١] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن رجل ليس معه (عليه) إلا ثوب (واحد) ولا تحل (له) الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال: «يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ»^١.
ولعل الأحسن حمل الأمر بها على الندب.

[٦/٣٦٧٢] الكافي: عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال: «يتيمم ويصلي عرياناً قاعداً (و) يؤمي (إيماء)»^٢.
ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٧/٣٦٧٣] الإستبصار: عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن (التهذيب) محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء قال: «يتيمم ويصلي عرياناً قائماً يُؤمي إيماء»^٣. الرواية مرسله.

أقول: في نقل الموثقة بطريق الكافي والتهذيبيين تناقض في الصلاة قائماً وقاعداً و لا يبعد وقوع التحريف في التهذيبيين فإن الكافي أضبط منهما، ثم الروايتان رواية واحدة مضمرة وهناتعارض أخريين هذه المضمرة وما دل على تعيين الصلاة بثوب نجس دون الصلاة عرياناً. ثم إن الإيماء الكامل أي في الركوع والسجود يناسب القيام دون القعود فإن الإيماء في الركوع قاعداً لا يحتاج إلى أمر بل هو حاصل قهراً. وعلى كل في الفقه في هذا الموضوع أقوال: منها اختيار الروايات الدالة على لزوم الصلاة في النجس ومنها اختيار ما في الموثقة ومنها القول بالتخيير بينهما والبحث فيه طويل الذيل. والقول الأول لا يخلو عن رجحان.

[٨/٣٦٧٤] الفقيه: كتب صفوان بن يحيى إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله: عن الرجل معه

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧٦.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧٧.
٣. الإستبصار، ج ١، ص ١٦٨؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧٧ و التهذيب، ج ١، ص ٤٥.

ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو؟ وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: «يصلّي فيهما جميعاً»^١.
ولاحظ الرواية التالية أيضاً فإتباعها مرتبطة بهذا الباب وراجع الباب (٥) من أبواب السترة.

٢٥. الدماء المعفوة في الصلاة كالجروح والقروح وغيرهما

[١٧٣٦٧٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت له الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة قال: «إن رأيت عليك ثوب غيره (و-يب) فأظركه وصلّ وإن لم يكن عليك غيره فأمض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيتك قبل أو لم ترّه وإذا كنت قد رأيتك وهو أكثر من الدرهم فصيّعت غسله وصليت فيه صلاة (صلوات) كثيرة فأعد ما صليت (فيه)»^٢.
ورواه الشيخ في تهذيبه بأدنى تفاوت.

[٢٣٦٧٦] التهذيب: عن الصفار (عن أحمد بن محمد) عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث قال: «ليس به بأس» قال: قلت له: إنه يكثر (ويتفاحش-يب) قال: «وإن كثّر». قال: قلت: فالرجل يكون في ثوبه نُقْطُ الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته قال: «يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة»^٣.

ورواه في الإستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار بأدنى تفاوت.
[٣/٣٦٧٧] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن إسماعيل الجعفي قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلّي والدم يسيل من ساقه (قيه)^٤.

حمله الشيخ على جرح لازم أو بثراً أو قرح.
أقول: وثيقة إسماعيل الجعفي مبني على أنه هو إسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧٧.

٢. الكافي، ج ١٣، ص ٥٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥٤؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧٨ والفقيه، ج ١، ص ٢٤٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧٩.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٦ و الإستبصار، ج ١، ص ١٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٨١.

الذي وثقه ومدحه الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام وإن الخثعمي محترف الجعفي ولا وجود للخثعمي في الخارج كما يقول السيد الأستاذ (ره) في معجم رجال الحديث.

[٤/٣٦٧٨] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الزجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى، كيف يُصَلِّي؟ فقال: «يُصَلِّي وإن كانت الدماء تسيل»^١.

و رواه فيه أيضاً عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان و رواه في الإستبصار عن الحسين بن سعيد.

[٥/٣٦٧٩] وهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن أبيه و محمد بن خالد البرقي عن عبدالله بن المغيرة و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن (عبدالله - يب ٢٥٨) ابن مسكان عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوءة دماً و قَيْحاً (و ثيابه بمنزلة جلده) فقال: «يُصَلِّي في ثيابه و لا يغسلها و لا شيء عليه»^٢.

[٦/٣٦٨٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المعلب بن (أبي - خ) عثمان عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو يصلي فقال لي قائدي إن في ثوبه دماً فلما إنصرف قلت له: إن قائدي أخبرني إن بثوبك دماً. فقال: «إن بي دماميل و لستُ أغسل ثوبي حتى تَبْرَهُ»^٣.

و رواه في التهذيب عن الكليني و في الإستبصار عن أحمد بن محمد عن معاوية، بأدنى تفاوت.

[٧/٣٦٨١] التهذيب: عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجُرْحُ يكون في مكان لا يقدر (تقدر - يب) على رَبْطِهِ فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبي فقال: «دَعُهُ فلا يَصْرُكُ أن لا تغسله»^٤.

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٦ و ٢٥٨ و ٣٤٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٨١ و ١٨٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٨ و ٣٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٨٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٨٣.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٩.

أقول: و تقدم في طهارة بول ما يؤكل لحمه قوله ﷺ في صحيح غياث: «لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخنثاشيف».

٢٦. جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة منفرداً إذا كان نجساً

[١/٣٦٨٢] التهذيب: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن أحدهما ﷺ قال: «كُل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس أن (بان) يكون عليه الشيء مثل القَلْتُسُوَةِ وَالتَّيْكَةِ وَالجَوْزَبِ». يأتي ما يتعلق به في الباب (٩) من أبواب لباس المصلي.

٢٧. جلد الميتة لا يطهر بالدباغ

[١/٣٦٨٣] التهذيب: الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجلد الميت (جلد الميتة) ألبس في الصلاة إذا دُبِعَ فقال: «لا و لو دبع سبعين مرة».^٢

و رواه عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد أيضاً.

[٢/٣٦٨٤] العيون: بإسناده الثلاثة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ﷺ ...: «و لا يصلي في جلود الميتة و لا في جلود السباع».^٣
أقول: كَل واحد من الأسناد لا يخلو عن ضعف و إشكال لكن المجموع لعله يكفي للإعتماد إن شاء الله.

[٣/٣٦٨٥] التهذيب: بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله ﷺ في الميتة قال: «لا تصل في شيء منه و لا تشنع».^٤

٢٨. ما يشتري من مسلم أو من سوق المسلمين من الجلود محكوم بالتذكية و الطهارة

[١/٣٦٨٦] الفقيه: سأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر ﷺ:

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٨٥.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٨٧.

٣. العيون، ج ٢، ص ١٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٨٨.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩١.

عن الرجل يأتي السوق فيشتري جُبَّةً فراءً (فروني-خ يرب) لا يدري أذْكِيَّةٌ أَيْصَلِيٌّ فيها؟ قال: «نعم، ليس عليكم (عليك) المسألة إنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنَّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إنَّ الدين أوسع من ذلك»^١.

[٢/٣٦٨٧] التهذيب: عن محمد عن أحمد بن محمد عن البنزطي قال سألته عن الرجل... (مثل الحديث السابق) ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن البنزطي وزاد: إنَّ علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) كان يقول: «إنَّ شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى الأرض أنتم مغفور لكم» الحديث^٢.
أقول: حديث قرب الإسناد مؤيد في كلِّ مورد ينقل في هذا الكتاب.

[٣/٣٦٨٨] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخُفَّافِ يأتي السوق فيشتري الخُفَّ لا يدري أذْكِيٌّ هو أم لا؟ ما تقول في الصلاة فيه؟ وهو لا يدري أَيْصَلِيٌّ فيه؟ قال: «نعم أنا أشتري الخُفَّ من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة»^٣.

وروي في قرب الإسناد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن البنزطي نحوه وهذا السند ليس بحجة كما يأتي في آخر هذه الموسوعة.

[٤/٣٦٨٩] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تكراه الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة»^٤.
[٥/٠] وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الخُفَّافِ عندنا بالسوق نشترها فما ترى في الصلاة فيها؟ فقال: «صلَّ فيها حتى يقال لك أتمها ميتة بعينها»^٥.

[٦/٠] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخُفَّافِ التي تباع في السوق؟ فقال: «إشتر و صلَّ فيها حتى تعلم أنه ميتٌ بعينه»^٦.

١. الفقيه، ج ١، ص ١٦٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩٣.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٨؛ قرب الإسناد، ج ٢، ص ١٧١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧١ وقرب الإسناد، ج ٣، ص ١٧٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤١٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩٤.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩٤ و١٩٥.

[٧/٣٦٩٥] التهذيب: بإسناده عن سعد عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام إنه قال: «لا بأس بالصلاة في الفراء (القرز- الفروخ) اليماني وفيما صنع بأرض الإسلام قلت (له) فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمين (المسلمون-خ يب) فلا بأس»^١.

[٨/٣٦٩١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفراء التي اشتريه من الرجل الذي لَعَلِّي لا أتق به فيبيعي علي أمها ذكِيَّةٌ أبيعها على ذلك؟ فقال: «إن كنت لا تثقُ به فلا تبعها على أمها ذكِيَّة إلا أن تقول قد قيل لي إنها ذكِيَّة»^٢.

[٩/٣٦٩٢] وعن سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن فضالة عن أبان عن إسماعيل ابن الفضل (الفضيل) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم يكن من أرض المصلين فقال: «أما النعال والخفاف فلا بأس بها»^٣.

[١٠/٣٦٩٣] الفقيه: روي عن جعفر بن محمد بن يونس: أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن القَزْوِ وألْحَقِّ التَّبَسُّهُ وَأَصَلِّي فيه ولا أعلم أنه ذكي فكتب: «لا بأس به»^٤.
[١١/٣٦٩٤] ويأتي في صحيح علي بن جعفر في الباب التالي قوله عليه السلام: إن اشتراه أي الثوب من السوق من مسلم فليصل فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلِّي فيه حتى يفسله»^٥.

٢٩. طهارة ما شك في طهارته و نجاسته وما يستعمله الكفار وما يستعيره الذمي

[١٣/٣٦٩٥] الكافي: عن علي عن أبيه عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: ربما بُلْتُ فلا (ولم) أقدر على الماء ويشد علي ذلك فقال: «إذا بُلْتُ وتمسحت فامسحْ ذكرَكَ بِرَبِّكَ فَإِنْ وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك!»^٦.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩٥.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٣٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩٦.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٦٧.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٣ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٢١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٠؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٤٨ و٣٥٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩٨.

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حنان و رواه أيضاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و رواه الصدوق بإسناده الصحيح عن حنان في الفقيه.

أقول: لكن طهارة مخرج البول بالتمسح غير مقبولة في الفقه. و يمكن نظارة الرواية إلى عدم كون المتنجس منجساً مطلقاً و هذا أيضاً متروك عند المشهور و لا يبعد إرادة محل طاهر من الحشفة بل هو المتعين.

[٢/٣٦٩٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن رجل يبول بالليل فَيَحْسَبُ أَنَّ البول أصابه فلا يَسْتَتِينُ فهل يجزيه أن يُصَبَّ على ذكره إذا بال و لا يتنَشَفْ؟ قال: «يفسل ما استبان أنه أصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه و يَتَنَشَفُ قبل أن يتوضأ»^١.

[٣/٣٦٩٧] و عن أحمد بن محمد عن الحسين عن إبراهيم بن أبي البلاد عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية و يعملها المجوس و هم أخبات و هم يشربون الخمر و نسائهم على تلك الحال البسها و لا تغسلها و أصلي فيها؟ قال: «نعم». قال معاوية: فقطعت له قميصاً و خِطْتُهُ (خِيطَةٌ - خ) و قَتَلْتُ له أزراراً و رداءً من السابري ثم بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع التَّهَارُ فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة^٢.

[٤/٣٦٩٨] التهذيب: بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر أُنِي أُعِيْرُ الدَّمِي ثوبي و أنا أعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرد عَنِّي فأغسله قبل أن أُصَلِّي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صَلِّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك فإنك أَعْرَزْتَهُ إِيَّاهُ و هو طاهر و لم تستيقن أنه نَجَسَهُ فلا بأس أن تُصَلِّي فيه حتى تستيقن أنه نَجَسَهُ. و رواه في الإستبصار أيضاً عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد^٣.

أقول: هل المراد بالجملة الأخيرة هي اصالة البرائة أو الإستصحاب؟ فيه وجهان.
[٥/٣٦٩٩] التهذيبيان: عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال: سألت

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٢.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٠.

أبي عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الحِجْرِيَّ ويشرب الخمر فيردّه أيضاً فيه قبل أن يغسل؟ قال: «لا يصلي فيه حتى يغسله»^١.
أقول: يحمل على الإستحباب لأجل سابقه.

[٦٠] وياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال: «لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يصفحه» قال: وسألته عن الرجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: «إن اشتراه من مسلم فليصل فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله»^٢.

[٧/٣٧٥٥] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن درّاج عن المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود»^٣.

[٨/٣٧٥١] وعنه عن أبان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال له: «يُرْتَسُ بالماء»^٤.
وتقدم في موثقة عمار قوله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك»^٥.
وتقدم أيضاً ما يدل عليه أيضاً والمسألة واضحة.

٣٠. جواز الصلاة على الموضع النجس مع عدم التعدي

[١/٣٧٥٢] التهذيب: عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبيل قصبها بماء قدر هل تجوز الصلاة عليها فقال: «إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها»^٥.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦١ والإستبصار، ج ١، ص ٣٩٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٠١.

٣. نفس المصدر.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٠.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٠؛ الفقيه، ج ١، ص ١٠٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٢.

ورواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن عمار بن موسى بأدنى تفاوت.
 [٢/٣٧٥٣] وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن
 محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألت عن البواري
 يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفَّتْ من غير أن تُغسَل؟ قال: نعم لا بأس»^١.
 ورواه في الإستبصار عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن
 محمد بن أحمد بن يحيى.

[٣/٣٧٥٤] الفقيه: عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه: عن البيت والدار لا تصيبهما
 الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أَيْصَلِي فِيهِمَا إِذَا جَفَّأ قَالَ: «نعم»^٢.
 [٤/٣٧٥٥] التهذيبان: عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن
 زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الشاذكوتة تكون عليها الجنابة أَيْصَلِي عَلَيْهَا فِي
 المحمل فقال: «لا بأس»^٣.

وروي قريباً منه في الفقيه عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وفي نسخة بدل أبا جعفر عليه السلام.
 [٥/٣٧٥٦] وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال: سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذكوتة يصيبها الإحتلام أَيْصَلِي عَلَيْهَا فَقَالَ: «لا»^٤.
 ولاحظ الروايات الواردة في مكان المصلي والمستفاد من هذا الباب عدم اعتبار
 الطهارة في ما يوضع عليه الجبهة.

٣١. الأرض مطهرة للقدمين والخف في الجملة

[١/٣٧٥٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
 قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مرَّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصاب ثوبه فقلت:
 جعلت فداك قد وطأت على عذرة فأصاب ثوبك فقال: «أليس هي يابسة فقلت: بلى،
 فقال: لا بأس إنَّ الارض يطهر بعضها بعضاً»^٥.

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٦٨.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٩ والفقيه، ج ١، ص ١٥٨.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٣.

٥. الكافي، ج ٨، ص ٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٥.

أقول: لم أفهم تطبيق التعليل على المورد.

[٢/٠] وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن محمد الحلبي، قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زُقَاتِي قَدْرٌ فدخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام فقال: «أين نزلتم؟» فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: «إن بينكم وبين المسجد زُقَاتًا قَدْرًا» أو قلنا له: أن بيننا وبين المسجد زُقَاتًا قَدْرًا. فقال: «لا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضاً»، قلت والتسريقين الرطب أطأ عليه؟ فقال: «لا يضرك مثله». أقول: معنى قوله «إن الأرض تطهر بعضها بعضاً»: إن بعض الأرض يتجسس القدم وبعضها الجاف الآخر يطهره.

[٣/٣٧٥٨] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فَيَمُرُّ على الطريق فيسيل منه الماء (و) أمرتُ عليه حافياً فقال: «أليس ورائه شيءٌ جاف قلت: بلى. قال: لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً».^٢

[٤/٣٧٥٩] التهذيب: عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و عن علي بن حديد و عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وِطَأَ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلا ان يقدرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي».^٣

[٥/٣٧١٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يَطَأُ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يَطَأُ بعده مكاناً نظيفاً فقال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك.^٤

في هامش جامع أحاديث الشيعة: نقله في الوافي عن التهذيب ولم نجد فيه. وأنا أيضاً لم أجده في الكامبيوتر. ويأتي في باب وجوب الإستنجاء في صحيح زرارة: ويجوز أن

١. الكافي، ج ٨، ص ٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٦.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٨.

يمسح رجله ولا يغسلهما. وفي باب حرمة لبس الذهب في موثق عمار عن الصادق عليه السلام: وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله (رجليه) رطبة؟ قال: «إن كانت أرضكم مُبَلَّطَةً أجزاءكم المشي عليها. وقال: وأما نحن فيجوز لنا ذلك لأن أرضنا مبلّطة يعني مفروشة بالحصى»^١.

٣٢. الشمس مطهرة لما أشرقت عليه من الأرض ونحوها

[١/٣٧١١] الفقيه: يأسناده عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يُصَلَّى فيه فقال: «إذا جففته الشمس فصل (يصلي-خ) عليه، وهو طاهر»^٢.

[٢/٣٧١٢] التهذيب: عن المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الشمس هل تطهر الأرض. قال: «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يَبَسَ الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم يَبَسِ الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وإن كانت رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك (الموضع القذر-يب) و إن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس (يبس) فإنه لا يجوز ذلك»^٣.

ويأتي بتمامه في الباب (٧) من أبواب لباس المصلي ورواه في الإستبصار عن الحسين الغضائري عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى.

أقول: لا يعد دلالة ذيل الخبر على عدم اعتبار الطهارة في موضع السجود وهكذا اطلاق ما يليه فهم. ويقول في جامع أحاديث الشيعة بعد نقله: الظاهر أنها قطعة من رواية عمار الآتية في باب حرمة لبس الذهب على الرجال من أبواب لباس المصلي.

[٣/٣٧١٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد (بن حكيم الأزدي-يب) قالوا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: السطح يصيبه البول أو يبال

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٨.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٣ و الإستبصار، ج ١، ص ١٩٣.

عليه، أصلي في ذلك المكان؟ فقال: «إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يُتَّخَذُ مبالاً»^١.

و رواه في التهذيب بأدنى اختلاف عن أحمد بن محمد.

أقول: دلالة الزواية على مطهريّة الشمس للمكان غير واضحة و إن كانت مظنونة.

[٤/٣٧١٤] التهذيبيان: بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض و السطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تُطَهَّرُهُ الشمس من غير ماء؟ قال: «كيف تُطَهَّر من غير ماء»^٢.

و سيأتي قوله ﷺ في صحيح ابن محبوب من الكافي: إن الماء و النار قد طهّراه. و لاحظ الماكولات المحرمة أيضاً. و انظر الباب (٨) في حرمة لبس الذهب.

أقول: الظاهر أن أحمد بن محمد هو حفيد عيسى الأشعري فإنّه هو الذي روى كتاب محمد بن إسماعيل دون البنزطي فلا يكون الخبر مرسلأ، نعم هو مضمّر.

٣٣. العجين عن الماء النجس إذا خبز بالنار

[١/١٠] التهذيبيان: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا و ما أحسبُهُ إلا حفص بن البختري، قال: قيل لأبي عبد الله ﷺ في العجين يُعَجَّن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يباع تمّن يستحل أكل الميتة»^٣.
أقول: اعتبار السند مبني على كون الحسبان بمعنى الوثوق. ثم إن الشيخ (ره) لم يفت بضمونه بل أفتى بالدفن و عدم البيع اعتماداً على رواية مرسلّة.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٢ و التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٦.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٣.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤١٣ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٩.

احكام التخلي و أبوابه

١. الأمكنة التي يكره فيها التخلي

[١/٣٧١٥] الكافي: أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال رجل لعل بن الحسين عليه السلام: أين يتوضأ الغرباء فقال: «يتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن» فقليل له: وأين مواضع اللعن قال: «أبواب الدور»^١.
ورواه في التهذيب عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني.
ويأتي مذمة التخلي على القبر.^٢

٢. كراهة البول والغائط في الماء وأن يبول الرجل قائماً

[١/٣٧١٦] العلل: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تشرب وأنت قائم ولا تطف بقبراً ولا تبل في ماء نقيع فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكن (لم يكد) يفارقه إلا ما شاء الله»^٣.
[٢/٣٧١٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من تخلّى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائم قائماً-خ) أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده و بات على

١. الكافي، ج ٣، ص ١٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢١٢.
٢. المنصالح: في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبل على المحبّة ولا تنفوط عليها.
٣. اي لا تنفوط.
٤. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٢.

عَمَرُ فَأصابه شيء من الشيطان لم يَدْعُهُ إِلَّا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات، فإن رسول الله ﷺ خرج في سرية فاتي وادي مَجَنَّةَ فنادى أصحابه أَلَيْتُمْ أَخَذَ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال: فَتَقَدَّمَ رجل وحده فانتهى إليه وقد صُرع فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فأخذ يباهمه فغمزها فغمزها - (خ) ثم قال: بسم الله اخرج خبيث، أنا رسول الله ﷺ قال: «فقام»^٢.

[٣/٣٧١٨] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان.
وعن المفيد عن أحمد المذكور عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله ﷺ قال: «لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد»^٤.
ورواه في الإستبصار عن الحسين بن سعيد.

[٤/٣٧١٩] وبالإسناد الأول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبد الله ﷺ قال: «لا بأس بالبول في الماء الجاري»^٥.
[٥/٠] علل الشرائع: أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله ﷺ عن أبيه عن جدّه ﷺ.
قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: «عجبت لابن آدم أوله نطفة وآخره جيفة وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثم يتكبر»^٦.

٣. إستحباب ما يقال للملكين عن إرادة التخلّي

[١٧/٠] التهذيب: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «إن

١. الفم - محركة: ألدسم والزهومة من اللحم.

٢. اي ذا جن.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٣.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٣ و ٣١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٥ و الإستبصار ج ١، ص ١٣.

٥. نفس المصدر.

٦. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٣.

أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمناً وشمالاً إلى ملكيه فيقول أميطا عني فلكما الله عليّ أن لا أُخْدِتَ حدثاً حتى أُخْرَجَ إليكما»^١.

٤. حكم استقبال المتخلي

[١/٣٧٢٥] التهذيبان: بأسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن محمد بن إسماعيل قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف (مستقبل القبلة - يب خ) سمعته يقول: «من بال حذاء القبلة ثم ذكر وانحرف منها (عنها - يب) إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر (الله - خ) له»^٢.
أقول: دلت جملة من روايات العامة في صحاحهم على حرمة الإستقبال والإستدبار حال التخلية ولكن لم يلتزموا بها كلهم ومطلقاً وعندنا عكس الأمر إذ لا دليل قوي على الحرمة لكنّها مفتى بها في فقهننا وهذا عجيب.
والخبر إنّما يدلّ على فضل الإستقبال. ثم إنّ في حسن النهدي بحث ما، ذكرناه في بعض مواضع هذه الموسوعة.

٥. الدعاء في المخرج وعند الخروج عنه

[١/٣٧٢١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المُخْبِثِ الرجس النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وإذا خرجت فقل: بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المُخْبِثِ وأماط عني الأذى وإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين»^٣.

ورواه الشيخ بسنده عن الكليني في التهذيب بأدنى تفاوت.

[٢/٣٧٢٢] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد بن يحيى (التهذيب) عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عبد الله بن المغيرة

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٥١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٠.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٨.

عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبائه عن علي عليه السلام: «أنته كان إذا خرج عن الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه، يالها (من) نعمة ثلاثاً»^١.

٦. كراهة الكلام على الخلاء

[١٣٧٢٣] العلل والعيون: عن الحسين بن أحمد بن إدريس (رض) عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن إبراهيم بن هاشم وغيره عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر (أحداً) وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ»^٢.

أقول: ورواه في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم أو غيره عن صفوان. وعلى هذا يكون السند مجهولاً. فتأمل

[٢/١] تقدّم في صحيح أبي حمزة عن أصول الكافي عن الباقر عليه السلام: «مكتوب في التوراة التي لم تُغيّر أن موسى سأل ربه فقال: إلهي إته يأتي عليّ مجلس (مجالس) أُعزّك وأجلك أن أذكرك فيها؟ فقال: يا موسى إن ذكري حسن على كل حال»^٣.

[٣/٣٧٢٤] العلل: عن ابن الوليد (رض) عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قال لي: يا بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذا ذكر الله عز وجل كما يقول المؤمن»^٤.

أقول: يظهر من الفقيه أن المروي عنه هو الباقر عليه السلام.

[٤/٣٧٢٥] الفقيه: بإسناده عن عمر بن يزيد: سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن، قال: «لم يُرخّص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله (أو تحمد الله - خ) أو آية الحمد لله رب العالمين»^٥.

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٩ و ٣٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٠.

٢. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٤؛ العيون، ج ١، ص ٢٧٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٤.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٥.

٤. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٤؛ الفقيه، ج ١، ص ١٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٩.

٧. وجوب الإستنجاء بالأحجار و غيره أو بالماء

[١٧٣٧٢٦] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلا بطهور و يجزيك من الإستنجاء ثلاث أحجار و بذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله و أما البول فإنه لا بد من غسله»^١.
و رواه فيه أيضاً عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد.

و رواه في الإستبصار عن الحسين.

[٢/٣٧٢٧] و عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعيد (سعد - ظ) بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد و ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار (و) أن يمسح العجان و لا يغسله و يجوز أن يمسح رجليه و لا يغسلهما»^٢.
و العجان: الأست.

[٣/٣٧٢٨] و عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة بن أيوب و الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسح بالأحجار فقال: «كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار»^٣.

[٤/٣٧٢٩] و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان الحسين بن علي عليه السلام يَتَمَسَّحُ من الغائط بالكُرْسُف و لا يغسل»^٤.
و الكرسف: القطن.

[٥/٣٧٣٥] الكافي: عن محمد بن إسماعيل عن الفضل و عن علي بن إبراهيم عن أبيه

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٩ و ٤٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٠.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٩.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٢.

عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عزوجل: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ». قال: كان الناس يستنجون بالكُرْسُفِ والأحجار ثم أخذت الوضوء وهو خُلِقَ كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه وأنزل الله تعالى في كتابه «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»^١.

[٦/٣٧٣١] التهذيب: بإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء فإذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء»^٢.

[٧/٣٧٣٢] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ: مَرِي النِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَبِالغَنِّ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَمَذْهَبَةٌ لِلْبُؤَاسِيرِ»^٣.

ورواه في التهذيب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم. ورواه في الإستبصار عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم بأدنى تفاوت.

[٨/٣٧٣٣] العلل: عن أبيه (ره) عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

أقول: روايات هارون باعتبار الراوي والمروي عنه موثوقة الإرسال فالروايتان لا تقبلهما. [٩/٠] التهذيب: أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الإستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير»^٤.

[١٠/٠] الخصال: في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله^٥.

٨. كيفية الإستنجاء وحده

[١/٣٧٣٤] الكافي: عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي

١. الكافي، ج ٣، ص ١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٦.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٧.

٤. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٦.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٨.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٨.

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي (بالماء -خ) بأيما يبدء بالمقعدة أو بالإخليل فقال: «بالمقعدة ثم بالإخليل»^١.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب. [٢/٣٧٣٥] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «يستنجي ويغسل ما ظهر (منه على الشرج -خ -كا) منها ولا يدخل فيه الأئمة»^٢.

ورواه في التهذيبين عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام بلفظ: «يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأئمة».

[٣/٣٧٣٦] التهذيب: عن الشيخ أبيه الله تعالى^٣ عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل^٤.

قال: وعن الرجل يخرج منه الريح أن عليه أن يستنجي قال: «لا، وقال: إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فأتما عليه أن يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فأتما عليه أن يغسل مقعدته وحدها ولا يغسل إلا إحليل قال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها»^٥.

[٤/٣٧٣٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي الحسن (الرضا عليه السلام) قال: قلت له: للإستنجاء حد؟ قال: «لا، يُتَنَّقَى ما تَمَّتْ قلت: فانه يُتَنَّقَى ما تَمَّتْ ويبقى الريح قال: الريح لا ينظر إليها»^٦.

١. الكافي، ج ٣، ص ١٧: التهذيب، ج ١، ص ٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٧: التهذيب، ج ١، ص ٤٥؛ الإستبصار ج ١، ص ٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٩.

٣. هذا هو تعبير الشيخ الطوسي عن شيخه المفيد عليه السلام في كل مورد يروي عنه ونحن اختصرناه بلفظ المفيد لشهرته به.

٤. كذا في التهذيب وقال في جامع أحاديث الشيعة هذه قطعة من رواية عمار الآتية في الباب الرابع من أبواب ما ينتقض الوضوء.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٧.

[٥/٣٧٣٨] الكافي: عن علي عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إذا انقطعت دَرَّةُ البول فَصَبَّ الماءُ. ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد.

[٦/٣٧٣٩] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: «كُلُّ شيء يابس ذكي»^٢. اعتبار الريبة مبني على أن محمد بن خالد هو البرقي.

[٧/٣٧٤٠] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال: «كالمتعجب من رجل سَمَّاهُ بلغني أنه إذا خرجت منه ريح استنجي»^٣.

٩. حكم خاتم المتخلي وفيه ذكر الله أو القرآن وحكم الدرهم البيض

[١/٣٧٤١] التهذيب: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «انه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصوراً»^٤. أقول: اعتبار الرواية مبني على كون غياث هو ابن إبراهيم الثقة.

[٢/٣٧٤٢] التهذيبان: في موضعين منهما عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى (و أحمد بن إدريس (جميعاً) عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (انه) قال: «لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى. ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه»^٥.

١. الكافي، ج ٣، ص ١١٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٤.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣١ و ١٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٤.

الذليل: ولا يستنجي إلى آخر الحديث المذكور في موضع من التهذيبيين دون موضع آخر منهما. وسيأتي في الباب السابع من أبواب غسل الجنابة ما يتعلق به.

[٣/٠] الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من نقش على خاتمه اسم الله (أسماء الله) فليحوّله عن اليد التي يستنجى بها في المتوضّأ»^١. ورواه الصدوق في حديث الأربعمائة من خصاله وكلا السنين معتبر.

١٠. استحباب الإستبراء

[١/٣٧٤٣] التهذيان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي عن (محمد) ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال: «يَنْثُرُهُ ثلاثاً»^٢. ثم إن سال حتى يبلغ الساق (السوق- يب خ) فلا يبالي^٣.

[٢/٣٧٤٤] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات ويَنْثُرُ طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنّه من الحبائل^٤.

و رواه في التهذيبيين بسندين إلى محمد بن يعقوب. وفي نسخة من الإستبصار: إلى رأس ذكره وفي نسخة من التهذيب: إلى ذكره.

[٣/٣٧٤٥] وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و أبي داؤد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضّأ وقام إلى الصلاة فوجد بَلْلاً قال: «لا يتوضّأ إنّما ذلك من الحبائل»^٥.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٤؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٢ و الحنصال، ج ٢، ص ٦١٢.

٢. تترينتر ذكره: تجتذ به بقوة حتى يخرج بقية البول من الذكر.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨ و ٣٥٦ و الإستبصار، ج ١، ص ٤٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٩ و الفقيه، ج ١، ص ٣٨.

ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن أبي يعفور وفيه: «قال لاشيء عليه ولا يتوضأ». [٤/٣٧٤٦] التهذيبان: بإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب إليه: رجل (يبول-خ صا) هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الإستبراء فكتب: «نعم»^١.

١١. مقدار ما يجزي من الماء في الإستنجاء من البول

[١/٣٧٤٧] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مَرْوَلِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: سألته كم يجزي من الماء في الإستنجاء من البول فقال: «يَمْتَلِي مَا عَلَى الْحَشْفَةِ مِنَ الْبَلْبَلِ»^٢.

ثم في حسن النهدي بحث ما.

[٢/٣٧٤٨] التهذيب: (في موضع) عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد و (في موضع آخر) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: «كان يستنجي من البول ثلاث مرّات و من الغائط بالمدر و الخرق»^٣.

أقول: الرواية مضمرة على وجه و من فتوى زرارة على وجه.

١٢. كراهة غسل الحرة فرج زوجها

[١/٣٧٤٩] التهذيب: بإسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تغسل فرج زوجها؟ فقال: ولم (يكن-خ) من سقم قلت: لا، قال: «ما أحبّ للحرة أن تفعل فأما الأمة فلا يضّرّه»، قال: قلت له أيفتسل الرجل بين يدي أهله فقال: «نعم ما يفضي به أعظم»^٤.

١. التهذيب، ج١، ص٢٧؛ الإستبصار، ج١، ص٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٢٦٧.

٢. التهذيب، ج١، ص٣٥؛ الإستبصار، ج١، ص٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٢٧٠-٢٧١.

٣. التهذيب، ج١، ص٢٠٩ و ٣٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٢٧١.

٤. التهذيب، ج١، ص٣٥٦.

ابواب الوضوء

١. إعتبار الطهور في الصلاة وغيرها

[١/٠] التهذيب: يأسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلا بطهور»^١.
أقول: تقدم الرواية في باب الإستنجاء بتمامها.
[٢/٣٧٥٠] وبهذا الإسناد عنه عليه السلام قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور».

أقول: الروايات في اعتبار الوضوء في الصلاة كثيرة تقدم بعضها ويأتي بعضها الآخر.
[٣/١٠] التهذيب: عن علي بن جعفر سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: عن الرّجل أيحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح و الصحيفة و هو على غير وضوء؟ قال: «لا»^٢.

٢. فضل الوضوء

[١/٣٧٥١] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام: (في حديث مرّ في باب احوال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أما أنت يا أخا ثقيف فإتاك جئت أن تسئلني عن وضوئك و صلاتك، ما لك في ذلك من الخير، أما وضوئك. فإتاك إذا وضعت يدك في إنائك ثم قلت بسم الله تنائرت منها ما اكتسبت من الذنوب فإذا غسلت وجهك تنائرت الذنوب التي إكتسبتها عيناك بنظرهما و فوك فإذا غسلت ذراعيك تنائرت

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٧.

الذنوب عن يمينك وشمالك فإذا مسحت رأسك و قدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك فهذا لك في وضوئك»^١.

[٢/٣٧٥٢] الكافي و ثواب الأعمال و المحاسن: عن سماعة قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر... ثم قال لي: «توضأ فقلت جعلت فداك أنا على وضوء فقال: وإن كنت على وضوء إن من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر و من توضأ للصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر»^٢.

أقول: للرواية طرق أربعة كل واحد منها ضعيف^٣.

لكن لا يبعد الاعتماد على المجموع بل لا يبعد صحة سند ثواب الأعمال و اللفظ للكافي. و مرّ عقاب تارك الوضوء و امتلاء القبر ناراً بضرب جلدة في باب عالم البرزخ في كتاب المعاد.

٣. حكم الوضوء بماء المطر و الماء المشتبه و الأجن

[١/٣٧٥٣] التهذيبان: محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن (محمد) عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه و لحيته و جسده و يده و رجلاه هل يجزيه ذلك من (عن) الوضوء؟ قال: «إن غسله فان ذلك يجزيه»^٤.

الرواية محتاجة إلى توضيح أو تأويل. مرّ في ماء المطر في باب المياه عنه أيضاً أنه سأل اخاه عن البيت يبال على ظهره و يغتسل (فيه) من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة فقال: «إذا جرى فلا بأس».

[٢/٣٧٥٤] التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال -

يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام

١. الكافي، ج ٣، ص ٧١.

٢. نفس المصدر، ص ٧٢؛ ثواب الأعمال، ص ١٧؛ المحاسن، ج ٢، ص ٣١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

٣. ما دلّ على فضل الوضوء بالروايات غير المعتبرة كثير ربما يشق الباحث بصدد بعضها فلاحظ جامع الأحاديث، ج ٢، ص ٢٨٥ - ٢٩٤.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٣.

في حديث طويل: عن رجل معه إنثان فيهما ماء، وقع في إحداهما قدر لا يدري أيتهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: «يهريقهما ويتيمم»^١.
 [٣/٣٧٥٥] الكافي والتهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الماء الآجن يتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنتره منه»^٢.
 ورواه الشيخ أيضا في التهذيبين عن الكافي.
 قيل الآجن: المتغير طعمه ولونه وحمل في الحديث على تغيره بنفسه أو بشيء غير نجس.

٤. اسباغ الوضوء وحد الكفاية

[١/٣٧٥٦] ثواب الأعمال: عن أبيه قال حدثني محمد بن يحيى العطار قال حدثني العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله: (في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله) يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان وأبواب الجنان مفتحة له، من أسبغ وضوئه وأحسن صلاته وأدى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر الله لذنبه وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه»^٣.
 ورواه في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عن أبيه الصادق عليه السلام. وهو مؤيد.

[٢/٣٧٥٧] التهذبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أسبغ الوضوء إن وجدت ماء وإلا فإتته يكفيك اليسير»^٤.

[٣/٣٧٥٨] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد (التهذبان) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام: في الوضوء قال: «إذا مَسَّ جلدك الماء فحسبك»^٥.

[٤/٣٧٥٩] الكافي والتهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٨، ٢٢٩، ٢٤٩ و ٤٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤ و التهذيب، ج ١، ص ٤٩.

٣. ثواب الأعمال، ص ٢٦: المحاسن، ج ١، ص ١١ و ٢٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٣.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٣٨ و الإستبصار، ج ١، ص ١٢٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٢: التهذيب، ج ١، ص ١٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٢.

الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه و أن المؤمن لا ينجسه شيء (و) إنما يكفيه مثل الدهن»^١.

و رواه الصدوق في علل الشرائع عن أبيه (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى. و في الباب روايات كثيرة فلاحظها في الجامع.

٥. استحباب غسل اليد قبل إدخالها في الإناء و الدعاء

[١/٣٧٦٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ كم يُفْرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء «قال واحدة من حدث البول (النوم-خ ل) و اثنتان من الغائط و ثلاثة من الجنابة»^٢.
و رواه الشيخ بتفاوت ما في تهذيبه بسند و في الإستبصار بسند.

[٢/٣٧٦١] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يبول و لم يمس يده (اليمنى-تهذيبان) شيئاً (شيء) أيغمسها في الماء (الإناء) قال عليه السلام: «نعم و إن كان جنباً»^٣.
و رواه الشيخ في كتابيه بسندين بتفاوت ما.

[٣/٣٧٦٢] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد (عن أبيه-يب) عن أحمد (محمد-خ ل) بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله و بالله ألهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين فإذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين»^٤.
[٤/٣٧٦٣] و عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل»^٥.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٨؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣١١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٠ و التهذيب، ج ١، ص ٣٦.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣١٦.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٧؛ ثواب الأعمال، ص ١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣١٧.

ورواه في الإستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى ورواه في ثواب الأعمال عن ابن الوليد عن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام.

٦. استحباب السواك قبل الوضوء وحكم نسيانه

[١/٣٧٦٤] الكافي: عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن المعلّى أبي عثمان عن معلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال: «الإستياك قبل أن يتوضأ قلت: رأيت إن نسي حتى يتوضأ قال: يَسْتَاكُ ثم يتمضمض ثلاث مرات»^١.

٧. استحباب المضمضة والإستنشاق قبل الوضوء

[١/٣٧٦٥] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما فقال: «هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد»^٢.

أقول: ضمير التثنية راجع إلى المضمضة والإستنشاق كما يظهر من التهذيب نفسه. [٢/٣٧٦٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المضمضة والإستنشاق قال: ليس هما من الوضوء هما من الجوف»^٣.

[٣/٣٧٦٧] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المضمضة والإستنشاق ليستا من الوضوء»^٤.

أقول: أي من واجباته. أو من اجزائه الأصلية لو ندبنا لأن الوضوء راجع إلى ظاهر البدن و هما من الجوف و في السند تأمل لأجل الحسين بن الحسن.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٢٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٢٦.

٣. الكافي، ج ١٣، ص ٢٤.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٢٧.

٨. استحباب شن الماء و كراهة ضرب الوجه

[١٧٠] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنوا الماء شناً»^١.

أقول: و في معجم الرجال: والصحيح: محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال^٢ لوجه ذكره. و رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن المغيرة. و عبد الله كالسكوني مجهول على الأقوى.

٩. كيفية الوضوء

[١٧٣٧٦٨] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة بكير أتهما سنلاً أبا جعفر عليه السلام: عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطست أو تَوْر فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبتها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق فصنع (وصنع-خ) بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه و قدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماءً جديداً ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك^٣ قال: ثم قال: إن الله عزّ وجلّ يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله لأنّ الله تعالى يقول: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى التَّرَافِقِ»^٤ ثم قال: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فاذا مسح بشيء من رأسه أو شيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزئه قال: فقلنا: أين الكعبان قال: ههنا يعني المفصل دون عظم الساق قلنا: هذا ما هو فقال: هذا من عظم الساق و الكعب أسفل من ذلك فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه و غرفة للذراع؟ قال: «نعم إذا بلغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله»^٥.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٩ و الكافي، ج ٣، ص ٢٨.

٢. معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٧٣.

٣. الشراك: سير العمل على ظهر القدم.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٥-٢٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٥٦ و ٥٥ و ٨١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٦.

وروي الشيخ في تهذيبه عن المفيد عن أحمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مقداراً منه.

أقول: الحسين مجهول لكن الرواية لا يبعد اعتبارها لما مرّ في باب نجاسة المني^١ ثم الظاهر أن الإمام عليه السلام في مقام بيان ما هو الواجب من الوضوء فيشكل القول بجواز الغسل من الكف الى المرافق اعتماداً على إطلاق الآية فتأمل. فإن المتيقن أرجحية أحد الفردين على الآخر.

[٢/٣٧٦٩] عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داؤد بن النعمان عن ابن أبي أيوب عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ألا أخبّي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بكفه بيده (خ) اليمنى كفاً من ماء فغسل به وجهه ثم أخذ بيده اليسرى كفاً (من ماء - كما خ) فغسل به يده اليمنى ثم أخذ بيده اليمنى كفاً من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه»^٢.

[٣/٣٧٧٥] وعن علي بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبان وجميل عن زرارة قال: حكى لنا أبو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر فاء (وأ) خذ كفاً من ماء فأسّده على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسّدها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء فصّبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الماء»^٣.

[٤/٣٧٧١] وعنه عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ألا أخبّي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا: بلى فدعا بقعب^٤ فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر (شمر) عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعتها على جبهته»^٥.

ثم قال: بسم الله و سدّله على أطراف لحيته ثم أمرّ يده على وجهه و ظاهر جبينه

١. على أنه شيخ إجازة لا شيخ رواية.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٧.

٤. أي القدر الضخم أو قدر من خشب كما قيل.

٥. جبينه (ك-خ) جبينه (غ-كا).

(جيبنيه) مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها مِلاًها ثم وضعه على مرقفه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم غرف يمينه مِلاًها فوضعه على مرقفه اليسرى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه بيّلة يساره وبقية بلّة يُثْنَاهُ وقال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وثّر يحب الوثّر وقد يجيزك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنان للذراعين فتمسح بيّلة يُثْنَاكَ ناصيتك وما بقي من بلّة يمينك (تمسح-ظ) ظهر قدمك اليمنى وتمسح بيّلة يسارك ظهر قدمك اليسرى. قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: «سئل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله فحكى له مثل ذلك»^٢.

وروي ذيله (إن الله وتر إلى قوله: ظهر قدمك اليسرى) الشيخ في تهذيبه بأدنى تفاوت.

[٥/٣٧٧٢] و عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملاها جسده والماء أوسع من ذلك الأحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: بلى قال: فأدخل يده في الإناء ولم يغسل يده فأخذ كفاً من ماء فصّبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم أخذ كفاً آخر يمينه فصّبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ثم أخذ كفاً آخر فغسل به ذراعه الأيسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يده»^٣.

[٦/٣٧٧٣] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال: وَصَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام بِجَمْعٍ وَقَدْ بَالَ فَنَاولَتْهُ مَاءً فَاسْتَنْجَى ثُمَّ صَبَّبت عَلَيْهِ كَفًّا فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْيَمِينَ وَكَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْاَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِهِ (بفضل) الندى رأسه ورجليه»^٤.

[٧/٣٧٧٤] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء

١. جيبته.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٥١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٤-٢٥.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٢.

فألا به كَفَّهُ فَعَمَّ به وجهه ثم مَلَأَ (به-خ) كَفَّهُ فَعَمَّ به يده اليمنى ثم مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ به (يده-خ) اليسرى ثم مسح (على-خ) رأسه ورجليه وقال: هذا وضوء من لم يُحَدِّث حدثاً يعني به التعدي في الوضوء^١.

[٨/٣٧٧٥] عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود (أبو داود-خ ل) جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ أبي كان يقول: «إِنَّ للوضوء حدًّا من تعدّاه لم يُؤَجِّزْ» وكان أبي يقول: «إِنَّمَا يَتَلَدَّدُ (بدد-خ ل) فقال له رجل: وما حده قال: تغسل وجهك ويديك وتسمح رأسك ورجليك^٢.

أقول: التلدد بمعنى المخاصمة وأشار عليه السلام إلى مخاصمة العامة معه في الغسلات الثلاث وغيرها.

١٠. كفاية المَرَّة الواحدة في الغسل والمسح وإستحباب المَرَّتَيْن وحكم الثالثة

[١/٧٠] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير أنهما سألا: أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث (كذا في التهذيبي) إلى أن قال: فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ فقال: «نعم إذا بالغت فيها و التنتان تأتيان على ذلك كله»^٣.
أقول: قد مرَّ هذا في ذيل الحديث الأول من الباب السابق.

[٢/٣٧٧٦] التهذيبيان: عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي التوشاء عن داود بن زرري (رزين-خ ل صا) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي: «توضّأ ثلاثاً ثلاثاً» (قال) ثم قال لي: أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت: بلى، قال: فكننت يوماً أتوضّأ في دار المهدي قرأت في بعضهم وأنا لا أعلم به، فقال: كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضّأ هذا الوضوء^٤ قال: فقلت لهذا والله أمرني^٥.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٢-٣٤٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٣.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٨١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٢.

٤. مضمون الحديث مستبعد جداً فإن الفارق المهم بين الطرفين هو مسح الرجلين والغسل من المرفق إلى الأصابع دون ما في الرواية إلا أن يقال إن الإمام عليه السلام علمهما قبل ذلك علي بن يقطين و داود، والله العالم بمحققة الحال.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٨٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٣.

أقول: اعتبار الرواية مبني على اتحاد ابن زربي و رزين وأن الثاني محترف الأول و على كفاية شهادة العلامة و ابن داؤد (رحمهما الله) بوجود كلمة ثقة في حقه في كتاب النجاشي. [٣/٣٧٧٧] الإستبصار: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصقار (والتهذيب) عن الصقار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: «يغسل ذكره و يُذهِبُ الغائطُ ثم يتوضأ مرتين مرتين»^١.

[٤/٣٧٧٨] التهذيبان: و عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال: «مَثْنِي مَثْنِي»^٢. [٥/٣٧٧٩] التهذيبان: عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الوضوء مَثْنِي مَثْنِي»^٣.

[٦/٠] الكافي: علي بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: «ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة»^٤.

أقول: هذا الحديث ينفي استحباب المرة الثانية و إلا لم يدعها أمير المؤمنين عليه السلام في تمام عمره بل يدل عليه الحديث الأول حيث نقل الإمام وضوء النبي صلى الله عليه وآله و غسل الوجه و الذراع مرة مرة كما يفهم من سؤال الراوي و المستفاد من مجموع الأحاديث و بعض قرائنها أن المرة الواحدة واجبة، و المرة الثانية غير مسنونة بل جائزة و الشيخ الكليني رحمته الله يشير إلى ذلك بعد ذكر الحديث في الكافي لكنه يستدركه بشيء و لعله يرجع إلى ما قلنا والله أعلم.

و الاحوط لزوماً ترك المرة الثانية في غسل اليد اليسرى حذراً من وقوع المسح بماء خارج عن الوضوء و يترتب على إستحباب المرة الثانية و جوازها ثمرات آخر. ثم لو فرضنا التعارض بين هذا الحديث و بين ما يتأفقه فبعد التساقط هل يرجع إلى

١. الإستبصار ج ١، ص ٥٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٥.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٨٠ و الإستبصار، ج ١، ص ٧٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٥-٣٥٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٩.

عدم الإستحباب أو إلى اطلاق غسل الوجه والأيدي في القرآن؟ فيه وجهان وعلى كل نحن قبلنا روايات عبدالكريم الخنعمي من باب الإحتياط اللازم لتعارض توثيق النجاشي و جرح الشيخ في حقه.

ولكن صحيح زرارة وبكير بل جملة من الروايات البيانية تقوى ما قلنا. ولعلّ الاحوط ترك المزة الثانية في الوضوء مطلقاً نعم الكف الثاني لامتستلزم المزة الثانية بوجه بل ربما يصح أو يلزم ثلاث أكف للمرة الواحدة.

١١. لزوم تحويل الخاتم والسوار

[١٧٣٧٨٥] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس و عن المفيد عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته أم لا؟ كيف يصنع قال: «إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ»^١. أقول: الحديث ينفي الإستصحاب الجاري في المورد.

[٢/٣٧٨١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها ولا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: «تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه» و عن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع؟ قال: «إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ»^٢.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما^٤.

أقول: في الحديثين دقيقة وهي اخراج الخاتم من الإصبع بفرض العلم بعدم دخول الماء فيه. ولكن علق الحديث الثاني تحريك السوار والدملج على عدم العلم بدخول الماء، مع أن القاعدة تقتضي وحدة الحكم فيها وهو إحراز وصول الماء إلى الجلد فتدبر.

١. التهذيب، ج ١، ص ٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٩.

٢. الدملج شبه السوار تلبسه المرأة في عضدها. (بازويند)

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٩.

٤. كل ما نقول بتفاوت ما، نريد به ما لا يتبدل به المعنى قطعاً، مثل تفاوت التهذيب عن الكافي في هذه الرواية بثلاثة أمور: الأول: ذكر همزة الإستفهام قبل قوله يجري الماء (أيجري الماء) والثاني: في قوله «تحتها» بدل «تحت» والثالث: في قوله «قال قال تحركه».

١٢. حد الوجه الذي يجب غسله

[١/٣٧٨٢] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت له أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ (يتوضأ-خ) الذي قال الله عز وجل. فقال: «الوجه الذي أمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يوجر و إن نقص منه أثم، ما دارت عليه السبابة والوسطى والاهتمام من قُصاص (شعر-يب و فقيه) الرأس إلى الذقن و ما جرت عليه الإضْبَعَان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، ما سوى ذلك فليس من الوجه قلت له: الصدغ (ليس-خ) من الوجه؟ قال: لا»^١.
ورواه في التهذيب عن الكليني بتوسط المفيد عن ابن قولويه ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة بتفاوت ما عن أبي جعفر الباقر عليه السلام و زاد: قال زرارة: قلت له رأيت ما أحاط به الشَّعْرُ فقال: كل ما أحاط (الله-خ) به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يُجْرَى عليه الماء.

أقول: ورواه هذه الزيادة بتفاوت ما الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة وفيها: «أن يغسلوه مكان يطلبوه»^٢.

[٢/٣٧٨٣] التهذيبان: عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب (والكافي) عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير (أبي بكير-كا خ) عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: إن أناساً يقولون إن (بطن-كا ويب) الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس؟ فقال: «ليس عليهما غسل ولا مسح»^٣.

[٣/٣٧٨٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس قال: و ذكر المسحُ فقال: «إمسح على مُقَدِّمِ رأسك و امسح على القدمين وابدء بالسَّحِّ الأيمن»^٤.
أقول: و يأتي في آخر الباب التالي ما يدل على أن الأذنين من الرأس و حمل على التقية.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧، التهذيب، ج ١، ص ٥٤، الفقيه، ج ١، ص ٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، التهذيب، ج ١، ص ٥٥ و ٩٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٤.

[٤/٣٧٨٥] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن الرجل يتوضأ أَيْبِطْرُ لِحِيته قال: «لا»^١.
و رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و (عن-خ) محمد بن الحسين (الحسن-خ) عن صفوان.

١٣. الأقطع يجب عليه أن يغسل ما قطع منه

[١/٣٧٨٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن (الحسين-خ) بن علي عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأقطع قال: «يغسل ما قطع منه»^٢.

[٢/٣٧٨٧] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الأقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ قال: «يغسل ذلك المكان الذي قطع منه»^٣.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن عبد الله هو ابن المغيرة.

[٣/٣٧٨٨] الكافي و التهذيب: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الأقطع اليد و الرجل قال: «يغسلهما»^٤. و لا يستفاد شيء من لفظ الخبر.

[٤/٣٧٨٩] و عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال: «يغسل ما بقي من عضده»^٥.

١٤. تعيين موضع مسح الرأس

[١/٣٧٩٠] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام: «امسح الرأس على مقدمه»^٦.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠، الكافي، ج ٣، ص ٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٥.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٦١-٣٦٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٩ و التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠ و الكافي، ج ٣، ص ٢٩.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٦٢ و ٩١: الإستبصار ج ١، ص ٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٦.

ورواه عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ورواه في الإستبصار عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «مسح الرأس على مقدمه».

[٢/٣٧٩١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت و قلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك ثم قال: «يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله و نزل به الكتاب من الله، لأن الله عز وجل يقول: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» ف عرفنا أن الوجه كله ينبغي (له) أن يغسل».

ثم قال: «وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» ثم فصل بين الكلام فقال: «وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ» ف عرفنا حين قال: برؤسكم إن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ» ف عرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فَصَيَّعُوهُ (فصنعوه) ثم قال: «فَلَعَرَّ تَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» منه فلما وضع الوضوء إن لم تجدوا الماء أثبت بعض الغسل (مكان الغسل-خ) مسحاً لأنه قال: بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم.

ثم قال: منه أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك اجمع لم يجر على الوجه لأنه يُغْلَقُ من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يُغْلَقُ ببعضها ثم قال: «يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» والحرج الضيق^١.

ورواه في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت. ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة بتفاوت ما. ورواه في الفقيه عن زرارة أيضاً.

[٣/٣٧٩٢] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «المرأة يُجْزِيها من مسح الرأس أن تَمْسَحَ مَقْدَمَهُ قدر ثلاث أصابع ولا تُثَلِّي عنها حَمَارَهَا»^٢.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠؛ التهذيب، ج ١، ص ٦١ و ٦٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٣؛ الفقه، ج ١، ص ٥٦ و ٥٧؛ علل الشرائع، ج ١،

ص ٢٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠؛ التهذيب، ج ١، ص ٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٠.

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/٣٧٩٣] التهذيب: عن المفيد عليه السلام عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و علي بن حديد و عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام مثل الحديث الأول. أقول: متن الحديث الأول هكذا: «لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسخ الرجال إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الحمار عنها وإذا (فإذا-يب) كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها».

أقول: لا بد من إرجاع علمه إلى من صدر عنه، إن أريد بالناصية خارج مقدم الرأس. [٥/٣٧٩٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رثاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: الأذنان من الرأس؟ قال: «نعم». قلت: فإذا مسحت رأسي مسحت أذني قال: «نعم، كافي أنظر إلى أبي (و) في عنقه عُكَّةٌ و كان يُحني رأسه إذا جَرَّه كَأني أنظر (اليه) والماء ينحدر على عنقه حمل على التقية».

و على أن يونس مشترك ولا بد من إحراز كونه الثقة. وقد تقدم في الروايات السابقة ما يدل على مضمون هذا الباب.

١٥. حكم المسح على الحناء

[١/٣٧٩٥] التهذيب: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناءم بيدوله في الوضوء قال: «يمسح فوق الحناء»^٢ و رواه في الإستبصار عن الغضائري عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب.

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون عمر بن يزيد المشترك هو الثقة والله العالم.

[٢/٣٧٩٦] و بهذين السندين عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد (بن محمد-صا) عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام

١. التهذيب، ج ١، ص ٧٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٦٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٧١ و ٣٧٢.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٣.

في الرجل يخلق رأسه ثم يظليه بالحناء ويتوضأ للصلاة. فقال: «لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه»^١.

١٦. وجوب مسح الرجلين وعدم جواز غسلهما

[١/٣٧٩٧] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة و (التهديبان) عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة: قال: قال لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين (الرجل) غسلًا ثم أضمرت أن ذلك هو المفترض (المفروض-يب و صا) لم يكن ذلك بوضوء ثم قال: إبدء بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته (فغسلت-خ) فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض. (من مفروض-يب و صا)^٢.
أقول: الرواية كما ترى مضمرة نعم رواه في التهذيب مرة أخرى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام.

[٢/٣٧٩٨] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب (الإستبصار) عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن علي-يب خ) عن أبي همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى: «المسح والغسل في الوضوء للتنظيف»^٣.

أقول: الظاهر أن نسخة التهذيب المشتمة على (بن علي) غلط و صحيحها «بن عيسى» فإن محمد بن علي بن محبوب يروى عنه و عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و أحمد بن البرقي و لم أر روايته عن أحمد بن محمد بن علي فالرواية معتبرة سنداً إن شاء الله.
[٣/٣٧٩٩] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن) عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن المسح على الرجلين فقال: «لا بأس»^٤.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٣.

٢. الكافي، ج ١، ص ٣١؛ التهذيب، ج ١، ص ٦٥ و ٩٣ و الإستبصار، ج ١، ص ٦٥.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٦٤ و الإستبصار، ج ١، ص ٦٤.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٦٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٨ و ٣٧٩.

أقول: ورواه في الإستبصار أيضاً عن العلاء عن أحدهما عليه السلام و الظاهر سقوط كلمة «عن محمد بن مسلم»، عن السند وفي نسخة من التهذيب: «محمد بن محمد جميعاً» و هو أيضاً غلط ظاهراً و على كل حال لم يفهم للرواية معنى محصلاً ولعلها كانت في ضمن جملات آخر فقطعت. أو صدرت تقيية.

[٤/٣٨٠٠] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال: «الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك و من غسل فلا بأس»^١. ورواه التهذيب عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد و حمل على إرادة التنظيف.

[٥/٣٨٠١] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ كله إلا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضاً قال: «أجزته ذلك»^٢. حملة الشيخ على التقيية و يدل على مضمون الباب ما مر و ما يأتي أيضاً. أقول: اختلاف الصحابة في غسل الرجلين و مسحهما بعد ظهور القرآن في الثاني عجيب و يحتمل أن الشائع بينهم قبل نزول آية الوضوء هو الغسل و بعد نزولها يرتدع الأكثر عن عملهم السابق و الله العالم. و بقي الاختلاف المذكور شديداً في زمان الباقرين عليهما السلام كما يظهر من رواياتهما.

١٧. كيفية مسح القدمين و تعيين مقداره

[١/٣٨٠٢] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان و محمد بن يحيى عن أحمد (محمد خ) بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد: قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ «فوضع بكفه (كفّه) على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين» فقلت له: لو أن رجلاً قال بأصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين قال: «لا إلا بكفه كُلهَا» (كله - خ)^٣.

١. التهذيب، ج ١، ص ٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٢٦.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ٦٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٨١.

أقول: نسخة محمد بن محمد غلط جزماً والصحيح: أحمد بن محمد.

[٢/٠] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد (بن عيسى - خ) عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى (على - خ) ظاهر القدم فقلت: جعلت فداك لو أن رجلاً قال بأصبعين من أصابعه هكذا فقال: «لا، إلا بكفه»^١.

ورواه في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر إلا أنه أسقط قوله «على ظاهر القدم».

[٣/٣٨٥٣] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً»^٢.

[٤/٠] وعنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»^٣.

ورواه في الإستبصار عن سعد.

أقول وسيأتي في باب (١٩) في صحيح زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام: «وإذا مسحت شيء بشيء - ظ) من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزئك».

١٨. باب أن المسح بيلة الوضوء

تقدم ذلك في باب كيفية الوضوء وسيأتي قوله عليه السلام وإن شككت في مسح رأسك وأصبحت في لحيتك بلة (بللاً) فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك...^٤.

[١/٣٨٥٤] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال: سألت

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٢ وقرب الإسناد، ج ٣، ص ١٦٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٨٣.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٣-٣٨٤.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٠٠.

أبا الحسن أيجزي الرجل (يجوز للرجل - صا) أن يمسح قدميه بفضله رأسه؟ فقال: «برأسه لا، فقلت أجماء جديد؟ فقال: برأسه نعم»^١.

أقول: المتن مغلط وقع فيه التقديم والتأخير.

[٢/٣٨٠٥] وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت: أمسح بما في يدي من الندى رأسي قال: «لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح»^٢.

أقول: حملهما الشيخ على التقية، لكنه بعيد و على كل هما متروكان.

١٩. عدم جواز المسح على العمامة والخفين وحكم التقية

[١/٣٨٠٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال: «لا تمسح وقال: إن جدّي قال: سبق الكتاب الخفين»^٣.

[٢/٣٨٠٧] وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعت يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال: ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدري فقال علي عليه السلام: سبق الكتاب الخفين، إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة»^٤.

أقول: بلى سبق الكتاب لبس الخفين و غسل الرجلين كما قلت سابقاً.

[٣/٣٨٠٨] وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن المسح على الخفين و على العمامة فقال: «لا تمسح عليهما»^٥.

[٤/٣٨٠٩] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له: (هل - يب) في مسح الخفين تقية فقال: «(لا - كاخ) ثلاثة لا أتقي فَيَبِّهَنَّ أحداً؟

١. التهذيب، ج ١، ص ٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٥.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٥٩ و الإستبصار، ج ١، ص ٥٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٦١.

٤. نفس المصدر و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٧.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٦١.

شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج»^١.

ورواه الشيخ في التهذيبين أيضاً عن الحسين بن سعيد.

أقول: في الكافي: قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم آلا تتقوا فيهن أحداً.

[٥/٣٨١٠] وبهذه الإسناد عن زرارة عن غير واحد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

المسح على الخفين تقية قال: «لا يثقی في ثلاث قلنا: وما هنَّ قال: شرب الخمر أو قال

شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج»^٢.

[٦/٣٨١١] تقدم عن روضة الكافي عن إبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس عن

أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل: «و حرمت المسح على الخفين»^٣.

أقول: في صحة رواية إبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس تردد أو منع والله العالم.

[٧/٣٨١٢] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

فضالة بن أيوب عن أبان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض

هل له رخصة في المسح؟ قال: «لا»^٤.

أقول: مراد الحديث غير واضح. ويحتمل أنه أراد الرخصة في ترك المسح على القدمين

في البرد ومثله وجواز المسح على الخفين كما يفعله أهل السنة.

[٨/٣٨١٣] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير

عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير بن أبي أعمين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «في المسح تمسح

على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من

قدميك ما بين كعبيك (كعبك - صا) إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»^٥.

[٩/٣٨١٤] وبالإسناد الأول عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن

ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم تبطن

الشراكين (الشراك - خ)»^٦.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٢، والتهذيب، ج ١، ص ٣٦٢.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤١٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٩١.

٣. الكافي، ج ٨، ص ٦١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٣-٣٩٤.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٩٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٤.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٦٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٥.

أقول: حملها الشيخ على ما إذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان عن وصول الماء إلى الرِّجْل وهو حمل بعيد غير مقبول.

٢٠. الترتيب والموالة

[١/٣٨١٥] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: سُئِلَ أحدهما عليه السلام عن رجل بَدَأَ يده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه. قال: «يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ وَتُيَعِّدُ مَا كَانَ (فعل - صا)»^١.

أقول: مرّ الكلام حول الحسين بن الحسن بن أبان المجهول.

[٢/٣٨١٦] الكافي: عن علي عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ (ولاء - خ) وَلَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تَخَالَفَ مَا أَمَرْتَ بِهِ فَانْغَسَلِ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَأَبْدَأْ بِالْوَجْهِ وَأَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ وَإِنْ مَسَحْتَ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحِ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجْلِ ثُمَّ اعِدْ عَلَى الرَّجْلِ، ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عزّ وجلّ»^٢.

ورواه في التهذيبيين عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٣/٣٨١٧] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنْ (إِذَا - كَا) نَسِيتَ فغسلت ذراعيك (ذراعك - خ) قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسَلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسَلِ الْيَسَارَ وَإِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسَلَ رِجْلَيْكَ فَامْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسَلْ رِجْلَيْكَ»^٣.

ورواه الشيخ في التهذيبيين عن محمد بن يعقوب بأدنى تفاوت.

[٤/٣٨١٨] الكافي والتهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

١. التهذيب، ج ١، ص ٩٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٢٣٩٩.

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر (فذكر-يب) بعد ذلك غَسَلَ يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان تَوْضُؤاً. وقال: (و-يب) أتبع وضوءك بعضه بعضاً»^١.

ورواه في الإستبصار عن الكليني وفي التهذيب عن علي بأدنى تفاوت.

[٥/٣٨١٩] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يَتَوَضَّؤُ فَيَنْدُءُ بالشمال قبل اليمين قال: «يغسل اليمين ويعيد اليسار»^٢.

[٦/٣٨٢٥] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته: عن رجل تَوَضَّؤاً نسي غسل يساره فقال: «يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها»^٣.

[٧/٣٨٢١] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة (عن الحسين بن عثمان) عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا تَوَضَّأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس (ينشف-خ) وضوءك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يَتَبَعَّضُ»^٤.

ورواه في التهذيب عن الكليني وفي التهذيبين عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (عن الحسين بن عثمان) بأدنى تفاوت.

أقول: يأتي في باب نسيان الوضوء عن قريب ما يتعلق به في صحيح الحلبي وأما قوله في مضرة حريز الآتية في الباب الرابع من أبواب الغسل في الوضوء يَجْفُ: جَفَّ أولم يَجْفُ اغسل ما بقي فحمله بعضهم على استناد الجفاف إلى الريح الشديد ونحوه. ورواه الصدوق في علل الشرائع عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٩.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٩٧ و الإستبصار، ج ١، ص ٧٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٩٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٨٧ و ٩٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٢؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٠ و جامع أحاديث

الشيعة، ج ٢، ص ٤١.

٢١. التَّمَنُّدُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

[١/٣٨٢٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالتمديد قبل أن يجف قال: «لا بأس به»^١.
 [٢/٠] التهذيب: سعد عن موسى بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن إسماعيل بن فضل قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال: «يا إسماعيل إفعل هكذا فاني هكذا أفعل»^٢.
 أقول: وثيقة موسى بن الحسن مبنية على أنه حفيد العامر.

٢٢. حكم الجبائر والقرحة والجرح في الوضوء والغسل

[١/٣٨٢٣] الكافي والتهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك عن (من-يب) (في-خ) موضع الوضوء فَيُعَصَّبُهَا بِالْحَرْقَةِ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَسْحُ عَلَى الْحَرْقَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْحَرْقَةَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا». قال: و سألته: عن الجرح كيف أصنع به في غسله قال: «اغسل ما حوله»^٣.

ورواه في الإستبصار عن محمد بن يعقوب وفي التهذيب عن علي بأدنى تفاوت.

[٢/٣٨٢٤] الكافي والتهذيب: عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: «يفسل ما حوله»^٤.

[٣/٣٨٢٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن إسماعيل عن الفضل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٤.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٦.

الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء عند غسل الجنابة و غسل الجمعة قال: «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعث بجراحته»^١.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني بتفاوت ما. و روى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع. وذكر مثله.

[٤/٣٨٢٦] التهذيبيان: عن سعد عن أحمد (بن محمد) عن الحسن بن علي الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي (يد-خ) الرجل أيجزئه أن يمسح على ظلي الدواء فقال: «نعم يجزئه أن يمسح عليه»^٢.

ورواه الصدوق في العيون عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء باختلاف ما.

[٥/٣٨٢٧] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفْرُه هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً قال: «لا ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء»^٣.

[٦/٣٨٢٨] الإستبصار: بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يَحْلَهُ لحال الجَبْرِ إذا جبر (أجبر-خ صا) كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماءً ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزته ذلك من غير أن يَحْلَهُ»^٤.

ورواه في التهذيب وفيه: فلا يقدر أن يمسح عليه لحال الجبر. لكن في سند التهذيب كلام لاحت حاشية جامع أحاديث الشيعة.

[٧/٣٨٢٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢ و ٣٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٦.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٧ و العيون، ج ٢، ص ٢٢.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٨.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٨.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه قال: «فلا يغسله إن خشي على نفسه»^١.
ولاحظ ما يأتي في حكم المجدور والكسير في أبواب التيمم.

٢٣. حكم من نسي الوضوء أو شيئاً منه فقام في الصلاة

[١/٣٨٣٠] التهذيب: عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل توضأ ونسي أن يمسخ رأسه حتى قام في الصلاة قال: «من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلاة»^٢.
أقول: في أحمد بن عمر كلام لم أعرف وثاقته ولكن المظنون أنه أحد الثقتين.

[٢/٣٨٣١] وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد (الإستبصار) عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي أن يمسخ رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: «ينصرف ويمسح رأسه ورجليه»^٣. وفي التهذيب للحديث سند آخر.

[٣/٣٨٣٢] الكافي والتهذيب: عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن ذكرت وأنت في صلاتك أنك تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف وأتم الذي نسيت من وضوئك وأعد صلاتك وكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك»^٤.

[٤/٣٨٣٣] التهذيب: بالإسناد الأول (أي عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسخ رأسه حتى قام في صلاته؟ قال: «ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد»^٥.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٣.

٢. نفس المصدر، ج ١، ص ٨٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٨.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٨٨ و ٩٧ والإستبصار، ج ١، ص ٧٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤١٠.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٨٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٩-٤١٠.

٢٤. وجوب الإتيان بما شكك في إتيانه من أجزاء الوضوء ما لم يفرغ منه

[١٧٣٨٣٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كنت قاعداً على وضوء (وضوئك فلم-يب) ولم تذرأً غسلك ذراعيك (ذراعك) أم لا فأعد عليهما (عليها) وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سَمَّى الله ما دُمْتَ في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء و فرغت (منه-يب) فقد صرت في (إلى) حال أُخْرَى في صلاة أو غير صلاة فشككت في بعض ما سَمَّى الله مما أوجب الله تعالى عليك فيه (وضوءٌ فلا شيء عليك-كا) وإن شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بِلَّةً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وإن لم تصب بِلَّةً فلا تنقض الوضوء بالشك و امض في صلاتك وإن تيقنت أنك لم تُتِمَّ وضوئك فاعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء. قال حماد وقال حريز: قال زرارة: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في (من) غسل الجنابة فقال: «إذا شكك وكانت به بِلَّةٌ وهو في صلاته مسح بها عليه وإن كان استيقن رجوع وأعاد عليه الماء ما لم يصب بِلَّةً فإن دخله الشك وقد دخل في حال أُخْرَى (في صلاته-يب) فليمض في صلاته ولا شيء عليه وإن استيقن (استبان-كا) رجوع فأعاد الماء عليه وإن رآه وبه بِلَّةٌ مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان وإن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فلميض في صلاته»^١.

و رواه الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس و سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بتفاوت ما. [٢/٣٨٣٥] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرنظي عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»^٢.

[٣/٣٨٣٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣-٣٤ و التهذيب، ج ١، ص ١٠٠-١٠١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤١٣.

بكير بن أعين قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما توضأ (يتوضأ - خ) قال: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»^١.

أقول: الرواية مضمرة وفي اعتبارها في المقام نوع تردد.

[٤/٣٨٣٧] وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال: «كلما شككت فيه مما مضى فامضه كما هو»^٢.

[٥/٣٨٣٨] وعن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن

محمد بن مسلم وبإسناده أيضاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن

محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك (يشك) في الوضوء بعد ما فرغ من

الصلاة قال: «يمضي على صلاته ولا يعيد»^٣.

أقول: لا يبعد سقوط كلمة «أبي أيوب» في السند الأول فإني لا أذكر رواية ابن أبي عمير

عن محمد بن مسلم.

٢٥. عدم الإعتناء بوسوسة الشيطان في الوضوء والصلاة بل وغيرهما كالغسل

[١/٣٨٣٩] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله سنان

قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت: هو رجل عاقل، فقال

أبو عبد الله عليه السلام: «وَأَيُّ عَقْلٍ لَهُ وَهُوَ يَطْبَعُ الشَّيْطَانَ...»^٤.

وتقدم في كتاب العقل في أول هذه الموسوعة.

١. التهذيب، ج ١، ص ١٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤١٣.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤١٣.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٠١.

٤. الكافي، ج ١، ص ١٢.

أبواب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقض

١. نواقض الوضوء

[١/٣٨٤٥] التهذيب: عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصقار عن أحمد بن محمد بن عيسى و الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن ابن سعيد و أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يوجب الوضوء إلا (من) غائط أو بول أو ضَرْطَةٌ (تسمع صوتها) - السند الثاني) أو قَسْوَةٌ تجرد ریحها»^١.

أقول: ذيله محتاج إلى بحث.

[٢/٣٨٤١] و بالإسناد الأول عن ابن سعيد عن فضالة عن عثمان عن أذنم بن الحر أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين»^٢.
أقول: اعتبار الرواية مبني على وقوع السقط في السند و كونه هكذا: عن فضالة عن حماد بن عثمان. و لو كان المراد من عثمان هو عثمان بن عيسى لكانت الرواية غير معتبرة لعدم وثاقته كما بينت وجهه في كتابنا (بحوث في علم الرجال) و الله العالم.^٣

[٣/٣٨٤٢] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين

١. التهذيب، ج ١، ص ١٠ و ٣٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤١٥.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٦.

٣. قال الأردبيلي رحمته الله في جامع الرواة: الظاهر أن عثمان اشتباه و الصواب: حماد بن عثمان بقرينة رواية فضالة بن أيوب عنه و رواية حماد بن عثمان عن آدم بن الحر كثيراً و عدم رواية فضالة عن عثمان في موضع. انظر هامش التهذيب، ج ١، ص ١٧ الطبعة المحققة بقلم العلامة الغفاري.

عن الدبر والذكر غايط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يُذهِبَ العقل وكل النوم يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ»^١.

ورواه الشيخ تارة عن محمد بن يعقوب وأخرى عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بأدنى تفاوت.

[٤/٣٨٤٣] الفقيه: بإسناده عن زرارة أنه سأل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا: «ما خرج من طرفيك الأسفلين الذكر والدبر من غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدمامل والجروح والقروح ولا يوجب (يجب - خ) الإستنجاء»^٢. يقول في جامع أحاديث الشيعة: قوله «لا ينقض الخ» يمكن أن يكون فتوى الصدوق عليه السلام ولذا لم يذكره الوسائل.

[٥/٣٨٤٤] التهذيبان: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سأله عما ينقض الوضوء قال: «المحدث يسمع صوته أو تجد ريحه والقَرْقَرَةُ فِي الْبَطْنِ الْإِثْمُ» (شيئا - ص) تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء»^٣.

[٦/٣٨٤٥] وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح (إنها قد خرجت - ص) فلا ينقض وضوئه إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها^٤.
أقول: ورواه الكليني في الكافي عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بأدنى تفاوت.

[٧/٣٨٤٦] التهذيبان: عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد (بن أبي عمير) عن أسحاق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينقض الوضوء إِلَّا حَدَثٌ «وَالنَّوْمُ حَدَثٌ»^٥.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦، والتهذيب، ج ١، ص ٨ و ٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٧، وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤١٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٣، وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٦، وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٩، وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢.

أقول: في نسخة من الإستبصار كما في هامش جامع أحاديث الشيعة عن محمد بن عبيد الله مكان محمد بن أبي عمير فتسقط الرواية عن الحجية حينئذ. [٨/١] الفقيه: قال: عبد الرحمن بن أبي عبد الله للصادق عليه السلام: أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال: «ليس عليك وضوء حتى تسمع الصّوت أو تجد الريح، ثم قال: إن ابليس يجلس بين أليتي الرجل فيُخَدِّث ليشكّكه»^١.

[٩/١] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس (لا) ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك»^٢. و رواه في التهذيبين عن الكافي.

[١٠/٥] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى. (الإستبصار) عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد المذكور عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن عبد الحميد بن عَوَاض عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من نام و هو راكم أو ساجد أو ماش على أيّ الحالات فعليه الوضوء»^٣.

في وثيقة الحسن بن علي تردد لتردد عبارة النجاشي في رجوع توثيقه إلى الحسن أو إلى أبيه.

[١١/٣٨٤٧] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصّقار عن أحمد بن محمد بن عيسى و الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» إذا قتم إلى الصلوة ما يعني بذلك إذا قتم إلى الصلاة؟ قال: «إذا قتم من النوم. قلت: ينقض النوم الوضوء فقال: نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت»^٤.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠ و الإستبصار، ج ١، ص ٨٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٣.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٣.

[١٣/٣٨٤٨] وعنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله و عبد الله بن المغيرة قالوا: سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال: «إذا ذهب النوم بالعقل فليُعد الوضوء»^١.

[١٣/٣٨٤٩] الكافي: عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخففة والخفقتين؟ فقال: ما أدري الخففة والخفقتان، إن الله تعالى يقول: «بَلَى الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» إنَّ علياً عليه السلام يقول: «من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب (فإنما أوجب-يب-صا) عليه الوضوء»^٢.

و رواه في التهذيبين بالإسناد المعتبر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام بأدنى تفاوت لكن ليس فيهما: «قائماً أو قاعداً فقد وجب».

[١٤/٣٨٥٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخففة والخفقتان عليه الوضوء فقال: «يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء». قلت: فان حرك في جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بئير وإفاته على يقين من وضوئه ولا يُنْقَضُ اليقين أبداً بالشك ولكن يُنْقَضُ بيقين آخر»^٣.

[١٥/٣٨٥١] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف-يب) عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوئه إذا نام وهو جالس؟ قال: «إن كان يوم الجمعة (وهو خ) (في المسجد-يب) فلا وضوء عليه وذلك أنه في حال ضرورة»^٤.

أقول: إذا عملنا بالحديث فنحمله على صورة عدم إمكان تجديد الوضوء من أجل ازدحام الناس وفوت صلاة الجمعة مع وجوب التيمم ويشكل الأخذ باطلاقه في غير

١. التهذيب، ج ١، ص ٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٣-٤٢٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٤.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٨ و الإستبصار، ج ١، ص ٨١.

صلاة الجمعة وإن فاتت الجماعة لعدم إثبات مشروعية التيمم عن فقد الماء في بعض الوقت.

[١٦/٣٨٥٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الإضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فرما أغفى وهو قاعد على تلك الحال. قال: «يتوضأ» قلت له: إن الوضوء يشتد عليه لحال علته قال: «إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه»، وقال: «يؤخر الظهر ويصلها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء»^١.
ورواه في التهذيب عن محمد بن يعقوب إلى قوله: «فقد وجب الوضوء عليه» بأدنى تفاوت. [١٧/٣٨٥٣] الخصال: في حديث الأربعمئة عن علي عليه السلام: «إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء»^٢.

٢. المذي ونظائره لا تنقض الوضوء

[١٧/٣٨٥٤] الكافي: عن علي بن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي (وذي-خ) وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك (عقبك-خ) فإتأ ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدره»^٣.

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم بأدنى تفاوت وفيه: وأنت في الصلاة فلا تقطع الصلاة.

[٢/٣٨٥٥] الإستبصار: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زيد الشحام و زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي (وذي-صا) فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء، إنما هو بمنزلة النخامة، كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل»^٤.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧ و التهذيب، ج ١، ص ٩.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٦٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٩؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٠.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ٩٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٠.

و رواه بالتهذيب بهذا السند إلى الحسين بن سعيد.

[٣/٣٨٥٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي (الذي -خ) يسيل حتى يصيب الفخذ فقال: «لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذيه إته لم يخرُج من مخرُج المني إنما هو بمنزلة النخامة»^١. و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم بالسند المذكور عن حريز قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ... فسقط كلمة محمد بن مسلم عن السند.

[٤/٣٨٥٧] التهذيبان: الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذي ينقض الوضوء قال: «لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد، إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط (البصاق والنخامة-خ)»^٢.

[٥/٣٨٥٨] الكافي: عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن يزيد بن معاوية قال: سألت أحدهما (أبا عبد الله عليه السلام -خ) عن المذي فقال: «لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد وإنما هو بمنزلة المخاط والبزاق»^٣. و رواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم بتفاوت ما.

[٦/٣٨٥٩] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاط ومن القبلّة ولا من مَسِّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل -منه الثوب ولا الجسد»^٤.

[٧/٣٨٦٠] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المذي فقال: «إن

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٣١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٣١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٣١.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٩ و ٢٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٣ و ١٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤١٣-٤٣٢.

علياً عليه السلام كان رجلاً مَذْمُومًا واستحى أن يسئَلَ رسولَ الله ﷺ لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال (النبي ﷺ): ليس بشيء»^١.
[٨/٠] وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ واستحى أن يسأله، فقال: فيه الوضوء، قلت: فإن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس (به)»^٢.

أقول: الجمع بينه وبين سابقه أن المذي ليس بشيء يوجب الوضوء أو الغسل لكنه مرجح للوضوء، وعليه يحمل الخبر التالي بل هما خير واحد لكن الخبران في نقل قول النبي ﷺ في حال التعارض بنظر العرف والله العالم.

[٩/٣٨٦١] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء (منه-يب) وقال: «إن علي بن أبي طالب عليه السلام أمر مقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ واستحى أن يسأله فقال: فيه الوضوء»^٣.

أقول: رمى بعضهم بالخبر بالشذوية وحمل على ضرب من الإستحباب لما مرّ.
[١٠/٣٨٦٢] وعن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (الرضا-يب خ) عليه السلام عن الرجل يُنْذِي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة؟ قال: «المذي منه الوضوء»^٤.

[١١/٣٨٦٣] وعن الصفار عن أحمد بن محمد (بن عيسى-يب) عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ قال: «إن كان من شهوة نقض»^٥.

٣. ما يخرج من البطن من حب القرع والدواء لا ينقض الوضوء

[١٣/٣٨٦٤] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن

١. التهذيب، ج ١، ص ١٧؛ الإسنصار، ج ١، ص ٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٣.

٣. نفس المصدر.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٤.

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٤.

محمد بن أحمد بن يحيى (الإستبصار) أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن (التهذيب) محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى (عن أبي عبد الله عليه السلام): في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع (كيف يصنع قال: «إن كان خرج نظيفاً من العذرة) فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة»^١.

[٢/٣٨٦٥] الكافي: محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء قال: «لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه»^٢.
ورواه في التهذيب عن الكافي.

٤. لا يعاد الوضوء بتك الإستنجاء وحكم إعادة الصلاة

[١/٣٨٦٦] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال: «يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه»^٣.

[٢/٣٨٦٧] ويأسناده عن سعد عن أحمد (محمد- يب خ) عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار (عن ابن أسباط- يب) عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن أبي النصر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ؟ قال: «يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه»^٤.

أقول: الصحيح عن سعد عن أحمد بن محمد... كما نقل عن بعض نسخ التهذيبين.
[٣/٣٨٦٨] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال: ذكر أبو مريم الأنصاري

١. التهذيب، ج ١، ص ١١ و ٢٠٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٨-٤٣٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٩.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٩-٤٤٠.

أن الحكم بن عتيبة (عينية- صا خ) بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: «بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوئه»^١.

[٤/٣٨٦٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة؟ قال: «يغسل ذكره (يعيد الصلاة-خ) ولا يعيد الوضوء»^٢.

أقول: الظاهر أنه عين الحديث الأول بتفاوت ما.

[٥/٣٨٧٥] الإستبصار: أخبرني الشيخ عليه السلام^٣ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار (و في التهذيب بإسناده): عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبول وأتوضأ وأنسي استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: «إغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوئك»^٤.

[٦/٣٨٧١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: «اغسل ذكرك واعد صلاتك»^٥.

ورواه في التهذيب عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه و الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و رواه في الإستبصار عن الشيخ المفيد عليه السلام عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير و رواه أيضاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير بأدنى زيادة في بعض الطرق.

[٧/٣٨٧٢] و عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت و

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٨ و الإستبصار ج ١، ص ٥٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٨.

٣. أقول: إلى هنا كان يعتبر الشيخ الطوسي عن شيخه وأستاذه الشيخ المفيد بالشيخ أبيه الله، فيفهم منه حياة المفيد و من هنا اعتبر بالشيخ عليه السلام فيظهر منه أنه توفي و الشيخ الطوسي في هذا الموضع من إستبصاره.

٤. الإستبصار ج ١، ص ٥٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٠.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٧ و ٥١ و الإستبصار ج ١، ص ٥٣ و ٥٦.

نسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء و الصلاة و غسل ذكرك لأن البول (ليس-خ) مثل البراز.^١

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بحذف كلمة: «ليس».

[٨/٣٨٧٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال: «يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء».^٢

[٩/٣٨٧٤] و عن سعد عن (التهذيب، ج ٢، ص ٢٠١: محمد بن أحمد بن يحيى) محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يُعد الصلاة».^٣

[١٠/٣٨٧٥] و عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ورواه أيضاً في التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل ذكر و هو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال: «ينصرف و يستنجي (و يستنج-خ) من الخلاء و يعيد الصلاة (و فيهما: إن ذكر و قد فرغ من صلاته (فقد-صاخ) أجرته ذلك و لا إعادة عليه».^٤

[١١/٣٨٧٦] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار. قال: «إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة و إن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته و ليتوضأ لما يستقبل من الصلاة»، و عن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجي قال: «لا»، و قال: إذا بال الرجل و لم يخرج منه شيء

١. الكافي، ج ٣، ص ١٩: الإستبصار، ج ١، ص ٥٥: التهذيب، ج ١، ص ٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٩: الإستبصار، ج ١، ص ٥٤ و التهذيب، ج ٢، ص ٢٠١.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٩ و ٢٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٣-٤٤٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٠١: الإستبصار، ج ١، ص ٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٣.

غيره وإنما عليه أن يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبيل وإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل وقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها». وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمَسُّ باطن دبره قال: «قد نقض وضوئه وإن مَسَّ باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة»^١.

٥. المبطون والمسلس

[١/٣٨٧٧] الكافي: عليّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي: «إذا لم يقدر على حبسه فإله أولى بالعدر يجعل خريطة»^٢.

[٢/٣٨٧٨] الفقيه والتهذيب: عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «إذا كان الرجل يقطر منه البول (أو-يب) الدم إذا كان في (حين-فقيه) الصلاة اتَّخَذَ كَيْساً وجعل فيه قُظْناً ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين يفعل ذلك في الصباح»^٣.

وسند الشيخ في المشيخة إلى حريز غير مذكور، فالمعتبر هو سند الفقيه فقط.

[٣/٣٨٧٩] التهذيب: عن العياشي أبي النضر عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي»^٤.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن محمد بن نصير ليس هو الغالي الخبيث كما هو غير بعيد. نعم لا بد من اعتبار طريق الشيخ عليه السلام إلى العياشي إلا أن يقال بشهرة كتب العياشي في عصر الشيخ فلا يضر جهالة شيخ الإجازة.

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٤٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٥.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٠.

٦. القيء والرعاف والحجامة والمدة، لانتقض الوضوء

[١/٣٨٨٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال: لا. ورواه في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٣٨٨١] التهذيب: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء قال: «ليس فيه وضوء وإن تَقَيَّأت متعمداً»^١.

أقول: إعتبار الرواية مبني على كون غالب بن عثمان هو المنقري. ورواه في الإستبصار عن الغضائري عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي وفي نسخة منه: عن علي بن الحسن بن علي الكوفي.

[٣/٣٨٨٢] الكافي: العدة عن أحمد بن محمد و أبوداؤد (أبي داؤد-خ) عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض (فليتمضمض)»^٢.

[٤/٣٨٨٣] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال: «لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة»^٣.

[٥/٣٨٨٤] العيون: عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن إبراهيم بن أبي محمود عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته: عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء أم لا؟ قال: «لا ينقض شيئاً»^٤.

وفي التهذيب عن أحمد عن إبراهيم والظاهر أنه ابن محمد بن عيسى الثقة الذي وقع في طريق الصدوق إلى إبراهيم.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٣؛ الإستبصار ج ١، ص ٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٧.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٨.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٨.

٥. العيون، ج ٢، ص ٢٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٩.

[٦/٣٨٨٥] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم قال: «لا ينقيه ولا يعيد الوضوء»^١.
أقول: في نسختين من التهذيب: ينقيه، بحذف (لاء النافية).

[٧/٣٨٨٦] الخصال: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرزطي عن محمد بن سماعة عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحجامة والقيء وكل دم سائل فقال: «ليس فيه وضوء، إنما الوضوء مما خرج من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك»^٢.

إعتبار الرواية مبني على أنّ محمد بن سماعة هو الصيرفي الذي وثقه النجاشي.
[٨/٣٨٨٧] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بنت إلياس قال: سمعته يقول: «رأيت أبي عليه السلام وقد رعف بعد ما توضع دمًا سائلاً فتوضأ»^٣.
أقول: تقدّم في بعض الروايات في الدماء المعفوة ما يدلّ على أنّ القيح لا ينقض الوضوء.

[٩/٠] التهذيبان: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرعاف والقي والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء»^٤.

أقول: اعتبار السند موقوف على كون منصور هو ابن حازم كما صرح به بعض المعلقين على التهذيب وأما المتن فعلمه موكل إلى قائله.

٧. القُبلة ومس العورة والملامسة لا تنقض الوضوء

[١٧/٣٨٨٨] التهذيب: عن المفيد (أيده الله) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الصّقار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٠.

٢. الخصال، ج ١، ص ٣٤؛ البحار، ج ٧٧، ص ٢١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥١.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥١.

ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء؟ قال: «لا بأس»^١.

ورواه أيضاً في الإستبصار لكن لا عن الصفار بل عن سعد بن عبد الله.
[٢/٣٨٨٩] وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في القبلة ولا منس الفرج ولا الملامسة وضوء»^٢.
[٣/٣٨٩٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في القبلة ولا المباشرة ولا منس الفرج وضوء»^٣.
رواه الشيخ في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن أبي عمير عن جميل وحماد بن عثمان عن زرارة.

[٤/٣٨٩١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمَسُّ ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يُصَلِّيُ أيعيد وضوئه قال: «لا بأس بذلك إنما هو من جسده»^٤.

[٥/٣٨٩٢] وعن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدْعُو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة فقال: «لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا: «أَوْ لَمْ تَسْتُمْرِ النَّسَاءُ» إلا الواقعة دون الفرج (في الفرج - صا)»^٥.

أقول: إعتبار الرواية مبني على أن أحمد بن محمد الذي يروي عنه الحسين بن سعيد هو البنزطي وليس بمحرز لاحتمال كونه حفيد يزيد.

[٦/٣٨٩٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٣: الإستبصار، ج ١، ص ٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٧: الإستبصار، ج ١، ص ٨٨: التهذيب، ج ١، ص ٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٦: الإستبصار، ج ١، ص ٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٤.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٣: الإستبصار، ج ١، ص ٨٧-٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٤.

الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل «وَلَا تَمَسُّهُ الْبِئْسَاءُ» قال: هو الجماع ولكن الله سَتِيْرٌ حِيْبٌ الشَّرِّ فَلَمْ يُسَمِّ كَمَا تُسَمُّونَ^١.

[٧/٣٨٩٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ملاسة النساء هو الإيقاع بهنَّ»^٢. ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسن بن محبوب.

أقول: لاحظ موثقة عمار المتقدمة في آخر الباب الرابع من هذه الأبواب.

٨. عدم نقض الوضوء بأخذ الأظفار والشعر وشرب الألبان والأبوال وغيره

[١/٣٨٩٥] التهذيان: عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخذ من أظفاري و من شاربي و أحلق رأسي أفاغتسل قال: «لا (بأس - يب خ) ليس عليك غسل قلت فأتوضأ قال: لا، ليس عليك وضوء قلت: فأمسح على أظفاري الماء فقال (لا - يب خ) هو طهور ليس عليك مسح»^٣.

[٢/٣٨٩٦] وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يُقَلِّمُ أظفاره و يَجْرُ شاربِه و يأخذ من شعر لحيته و رأسه هل يَنْقُضُ ذلك وضوءه فقال: «يا زرارة كل هذا سنة و الوضوء فريضة و ليس شيء من السنة ينقض الفريضة و إن ذلك ليزيده تطهيراً»^٤.

و رواه في الفقيه عن زرارة بتفاوت ما.

أقول: التحفظ على هذه الكلية: (و ليس شيء...) لعلها تنفك في غير مورد.

[٣/٣٨٩٧] التهذيان: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن البان البقرة و الإبل و الغنم و أبوالها و لحومها؟ قال: «لا يتوضأ منه»^٥.

١. الكافي، ج ٥، ص ٥٥٥.

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٠٩؛ التهذيب، ج ٧، ص ٤٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٥.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٨.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٨.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٩ و المحاسن للبرقي، ج ٢، ص ٤٢٧.

وفي المحاسن عن أبيه عن النضرين سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو من شرب اللبن قال: «لا».

[٤/٣٨٩٨] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحمًا أو سمكًا (سمنًا-صًا) هل له أن يصلّي من غير أن يغسل يده قال: نعم وإن كان لبن (لبنًا-خ) لم يصلّ حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده وإن أكل لبنًا لم يصلّ حتى يغسل يده ويتمضمض.^١

[٥/٣٨٩٩] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيّرت النار فقال: «ليس عليك فيه وضوء وإنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل».^٢

[٦/٧٠] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره هل يعيد الوضوء (الصلاة-خ ل صا) فقال: «لا، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء قال: قلت: فإنهم يزعمون أنّ فيه الوضوء. فقال: «إن خاصموكم فلا تخاصموهم و قولوا: هكذا السنة».^٣

ورواه في التهذيبيين عن الكافي.

٩. نقض الوضوء بالشعر والكذب والقهقهة

[١/٣٩٠٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن نشيد (نشد-انشاد- صاخ) الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب فقال: «نعم إلا أن يكون شعرًا يصدق فيه أو يكون يسيرًا من الشعر الأبيات الثلاثة و (أو) الأربعة فأما إن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء».^٤

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٠: الإستبصار ج ١، ص ٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٩-٤٦٠.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٤٦١.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٧: التهذيب، ج ١، ص ٣٤٥: الإستبصار ج ١، ص ٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٨.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١١٦: الإستبصار ج ١، ص ٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٢.

أقول: لا قائل به ويأتي في باب مفطرات الصوم إن الكذب على الله ورسوله ينقض الوضوء وفيه أيضاً نظر، أو منع. والأظهر أنه لا ينقض الصوم أيضاً وإن كان حراماً، و اعلم ان الشيخ بعد نقل هذه الرواية المضرة حكم بعدم حجية مضمرات سماعة. وهنا بحث مهم.

[٢/٣٩٠١] الكافي والتهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «القهقهة لا تنقض الوضوء و (لكن-يب خ) تنقض الصلاة»^١.

أقول: تقدم إن الضحك والقيء ينقضان الوضوء ولا مفتى به فيحمل على الإستحباب أو يترك.

١٠. استصحاب الوضوء أو الحدث

[١/٣٩٠٢] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن أبيه قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «إذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك (أحدثت فتوضأ وإياك-خ) أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت»^٢. ورواه في التهذيب عن الكافي وتقدم ما يدل عليه.

[٢/٣٩٠٣] الخصال: في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام قال: «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين»^٣.

أقول: هذا الحديث المعتبر عام لا إشعار له بالوضوء فهو نعم الدليل على حجية الإستصحاب في الأحكام والموضوعات.

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٤.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٤ و الخصال، ج ٢، ص ٦١٩.

ابواب الأُغسال وأحكامها

١. عدد الأُغسال

[١/٣٩٥٤] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «الغسل في سبعة (سبع-خ) عشرة موطناً: ليلة سبعة (سبع-خ) عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة أصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام و قبض موسى عليه السلام وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيه ليلة القدر ويوم (يومي-خ) العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحريم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميتاً أو كفتته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل»^١.

الحسين بن الحسن مجهول لكن لا يبعد اعتبار الرواية بما مرّ في بحث نجاسة المني وغيره ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله قال: قال محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وذكر نحوه إلا أنّ فيه: ويوم عرفة وغسل الميت وإذا غسلت ميتاً وكفتته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ فاغتسل واقتض الصلاة»^٢.

[٢/٣٩٥٥] الخصال: عن أبيه (رض) عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي قال حدّثني عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

١. التهذيب، ج ١، ص ١١٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٤.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٥٠٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٦ و٤٦٧.

قال: «إنَّ الغسل في أربعة عشر موطناً غسل الميت و غسل الجنب و غسل من غسل الميت و غسل الجمعة و العيدين و يوم عرفة و غسل الحرام و دخول الكعبة و دخول المدينة و دخول الحرم و الزيارة و ليلة تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين من شهر رمضان»^١.

أقول: يصير عددها (١٥) غسلًا، و في الخبر الأول ١٨ غسلًا.

[٣/٣٩٥٦] التهذيب: عن المفيد عليه السلام عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغسل من الجنابة و يوم الجمعة و يوم الفطر و يوم الأضحى و يوم عرفة عند زوال الشمس و من غُسل ميتاً و حين يحرم و (عند دخول-خ) مكة و المدينة و دخول الكعبة و غسل الزيارة و الثلاث الليالي في شهر رمضان»^٢.

أقول: الظاهر المراد من الجملة الأخيرة الليالي المشهورة بالإحياء و هي ليالي ١٩، ٢١ و ٢٣ دون الليالي البيض: ١٣، ١٤ و ١٥.

[٤/٣٩٥٧] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «الغسل من الجنابة و يوم الجمعة و العيدين و حين تحرم و حين تدخل مكة و المدينة و يوم عرفة و يوم تزور البيت و حين تدخل الكعبة و في ليلة تسع عشرة و إحدى و عشرين من ثلاث و عشرين و شهر رمضان و من غُسل ميتاً»^٣.

أقول: الأغسال الثابتة استحبابها يجوز أن تصلّى بها فريضة كانت أو نافلة من دون وضوء و كذا الأغسال الواجبة إلا ما استثنى منها كغسل المستحاضة المتوسطة.

٢. كيفية الغسل و آدابه

[١/٣٩٥٨] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: «إن لم يكن أصاب كفه شيء (مني-يب) غمسها في الماء ثم بدّء بفرجه فألقاه (بثلاث غرف-كا) ثم صبّ على رأسه ثلاث أكفّ

١. الحفص، ج ٢، ص ٤٩٩.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٧١.

ثم صب على منكبه الأيمن مرتين و على منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجرته»^١.

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٣٩٠٩] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن غسل الجنابة فقال: تَبَدُّ بِكَفَيْكَ فَتَغْسِلُهُمَا ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَصَبُّ (الماء-خ) على رأسك ثلاثاً ثم تصب (الماء) على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر»^٢.

و رواه في التهذيبيين عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء بأدنى تفاوت. و الحديث ينفي الترتيب بين الجانبين كتابيه.

[٣/٣٩١٠] التهذيب: بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فَلْيُفْرِغْ عَلَى كَفَيْهِ فَلْيَغْسِلْهُمَا دُونَ الْمَرْفُقِ ثُمَّ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي إِيَّانِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ لِيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِلَاءً كَفَيْهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفِّهِ مِنْ مَاءٍ عَلَى صَدْرِهِ وَ كَفِّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ فَمَا انْتَضَحَ مِنْ مَائِهِ فِي إِيَّانِهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ مَا وَصَفْتَ فَلَا بَأْسَ»^٣.

[٤/٣٩١١] التهذيبيان: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من غسل الجنابة فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كَفَيْكَ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ (في الإناء-خ يب) فتغسل فرجك ثم تغمض وتستنشق و تصب الماء على رأسك ثلاث مرّات و تغسل وجهك و تفيض على جسدك الماء»^٤.

[٥/٣٩١٢] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكيم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٤.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١١٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٥ و الإستبصار، ج ١، ص ١١٨.

ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك وأفضّ على رأسك و جسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجلك وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك قلت: إن الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال: (و-خ) أيّ وضوء أثقّي من الغسل وأبلّغ^١.

أقول: يشكل التعدي من كلمة (الغسل) من غسل الجنابة إلى سائر الأغسال إذا المتيقن في مقام التخاطب هو غسل الجنابة، إلا أنّ الظاهر من كلمة الغسل هو طبيعي الغسل.

[٦/٣٩١٣] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: «تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول ثم تُدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفضّ على رأسك و جسدك ولا وضوء فيه»^٢.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ أحمد الراوي الأخير هو البنظي كما لا يبعد لا أحمد بن محمد بن يزيد فإنه مجهول.

[٧/٣٩١٤] التهذيب: بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تَبْدءُ فتغسل كفيك ثم تُفرغُ يمينك على شمالك فتغسل فرجك (و مرافقك^٢-يب) ثم تمضمض و استنشق ثم تغسل جسدك من لدن قزنيك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقثته ولو أن رجلاً (جنباً-يب ٣٧٠/١) ارتمس في الماء ارتماسه واحدة أجزئته ذلك وإن لم يدلك جسده»^٤.

أقول: ظاهر المتن عدم اعتبار الترتيب بين الرأس و سائر البدن في الغسل، كما أفتى به بعض أهل الفتوى.

١. التهذيب، ج١، ص ١٣٩-١٤٠.

٢. نفس المصدر، ص ١٣٢.

٣. قيل: المرافق أطراف الفرج وقيل هي ما يدور عليه الذكر وقيل إنه مصحف المرافق وعن المصباح المرفغ ما حول الفرج وقد يطلق على الفرج.

٤. التهذيب، ج١، ص ١٤٨ و ٣٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص ٤٧٧.

[٨/٣٩١٥] أمالي الصدوق و عقاب الأعمال: عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من ترك شَعْرَةَ من الجنبية متمداً فهو في النار»^١.
ورواه الشيخ في التهذيب عن المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين.

[٩/٣٩١٦] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر و القرون فقال: «لم تكن هذه المِشْطَةُ أَمَا كُنَّ يَجْمَعُنَّ ثم وصف أُرْبَعَةَ أَمَكْنَةَ يبالغن في أَلْغَسَل»^٢.

[١٠/٣٩١٧] التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربيع بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «حدثني سَلَمَى خادِم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: كانت اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فأما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء»^٣.

[١١/٣٩١٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزئها»^٤.
ورواه في الإستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى (أحمد بن محمد بن يحيى - خ) عن محمد بن يحيى.

ورواه في التهذيب بسنده عن أحمد بن محمد بن يحيى.
[١٢/٣٩١٩] الفقيه: بإسناده عن عمار بن موسى سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل و على جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال: «لا بأس به» و عن المرأة تغتسل و قد امتشطت بقرامل و لم تَنْقُضْ شَعْرَهَا كم يُجْزئُهَا من الماء قال: «مثل الذي نشرت (نشرت) شعرها و هو ثلاث حفتان على رأسها و حفتان على اليمين و حفتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كلّه»^٥.

ورواه الكافي و التهذيب بسندين معتبرين.

١. نواب الأعمال، ص ٢٢٨ و التهذيب، ج ١، ص ١٣٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٤٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٨٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٠ و الإستبصار، ج ١، ص ١٤٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٨٢ و التهذيب، ج ١، ص ٤٠٠.

[١٣/٣٩٢٥] الإستبصار: عن الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: «ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة والإستنشاق»^١.
ورواه في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب.

[١٤/٣٩٢١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا ارتمس الجنب في الماء إرتامة واحدة أجزته ذلك من غسله»^٢.

أقول: سبق قوله عليه السلام في جواب من سأل كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها الاناء: «ثلاثة من الجنابة» وتقدم في الوضوء أيضاً ما يرتبط بالغسل ويأتي أيضاً ما يتعلّق به ورواه في التهذيبان عن محمد بن يعقوب ورواه في الفقيه بطريقه عن الحلبي: وحدثني من سمعه -أي أبا عبد الله - عليه السلام إذا اغتمس وذكره مثله.
أقول: في اعتبار رواية الصدوق في خصوص المقام تردّد للجملة الأخيرة (وحدثني من سمعه).

٣. الدعاء بعد الغسل من الجنابة وفي الجمعة

[١٣/٣٩٢٢] التهذيب: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا اغتسلت من جنابة (الجنابة -يب) فقل: اللهم طهر قلبي وتقبّل سعبي واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. وإذا اغتسلت للجمعة فقل: اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحقّ ديني (بها ديني -يب) وتبطل بها (به -خ) عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^٣.

٤. اعتبار الترتيب دون الموالات

[١٧٠] علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن (زرارة -خ) عن أبي عبد الله عليه السلام

١. الإستبصار ج ١، ص ١١٨: التهذيب، ج ١، ص ١٣١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٨١.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٦٤٣: التهذيب، ج ١، ص ١٤٨: الإستبصار، ج ١، ص ١٢٥ و الفقيه، ج ١، ص ٥٥.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٤.

قال: «من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدأ من إعادة الغسل»^١.

السند بناء على عدم اسم زرارة فيه إشكال.
وأسقط جامع أحاديث الشيعة كلمة (عن أبيه) عن السند سهواً. وهي مذكورة في الكافي.

[٣/٣٩٢٣] التهذيبان: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها: «إذا أردت أن تتركبي فأغسلي رأسك ففعلت ذلك ففعلت ذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل إنتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل: أي موضع هذا؟! قال لها: (هذا-يب) الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول»^٢.

الحديث كالنص في عدم اعتبار الترتيب بين الرأس والجسد لكن سيأتي أنه مبتلى بالمعارض.

[٣/٣٩٢٤] وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاؤه وهو يكلم امرأة فأنطأ عليه فقال: «إذئذ، هذه أم إسماعيل جئت (جنت-يب خ) وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول كنت أردت الإحرام فقلت ضعوا لي الماء في الحناء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسديك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فإذا لزوج الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك»^٣.

أقول: يمكن أن يجعل هذا الحديث شاهداً على اشتباه الراوي في الرواية السابقة والمظنون أن هشاماً أرسلها ولم يذكر اسم محمد بن مسلم وهذا الإحتمال موجود في جملة من الروايات وهو داء لا دواء له. ولو لم يكن كذلك لقلّ التعارض بين الأحاديث

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٧.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٣٤.

المعتبرة سنداً إذا المحذوف اسمه، ربّما في الأكثر أو في جملة معتدّتها من الموارد، من المجهولين.

[٤/٣٩٢٥] الكافي: عن علي عن أبيه... عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمْ يَرِ بِأَسْأَنَ أَنْ يَغْسَلَ الْجَنْبَ رَأْسَهُ غَدْوَةً وَيَغْسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ»^١.

[٥/١] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يَجْفُفُ قال: قلت: فإن جف الأوّل قبل أن أغسل الذي يليه قال: «جَفَّ أو لم يجف اغسل ما بقي قلت: وكذلك غسل الجنبانة؟ قال: هو بتلك المنزلة وابدء بالرأس ثم أفض على سائر جسّدك قلت: وإن كان بعض يوم قال: نعم»^٢. الرواية مضمرة. نعم في رواية الذكرى نقلت الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام لكنها مرسلّة لا إعتبارها. والمتحصّل من جميع روايات الباب تقديم غسل الرأس على الجسد ولا ترتيب بين الجانبين من البدن.

٥. حكم غسل الرجلين

[١/١٠] الفقيه: سأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أغتسل من الجنبانة و غير ذلك في الكتيف الذي يبالي فيه و عَلَيٌّ نعل سنديّة فاغتسل و عَلَيٌّ النعل كما هي فقال: «(له-خ) إن كان الماء الذي يسيل من جسّدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل (السفل-خ) قدميك»^٣.

أقول: تقدم في الباب الثاني رواية الحكيم فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجليك...

٦. عدم البأس ببقاء أثر الطيب و الخلق و الزعفران و نحوها

[١/٣٩٢٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال:

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٤.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٠. و كتب في الطبعة الحديثة منه سنة ١٣٨٣ ش في التعليقة بعد كلمة أسفل: نسخة في هامش (ب).

قلت للرضا عليه السلام: الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخُلُوقُ والطَّيِّبُ والشَّيْءُ اللُّكْدُ مثل عِلْكِ الروم والطرار وما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلووق والطيب وغيره قال: «لا بأس»^٢.

ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمد وفيه: والشَّيْءُ اللُّزْقُ ونقل مكان الطراز الضرب. الضربُ الطراز. فصارت أربع كلمات وقد تقدم في الباب الثاني في موثق عمار ما يتعلق بالزعفران والطرار نوع من الطين اللزج.

٧. تعيين مقدار الماء وجواز اغتسال المتعدد من إناء واحد

[١/٣٩٢٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومُدٌّ»^٣.

[٢/٣٩٢٨] الكافي والتهذيبان: عن محمد بن يحيى (محمد بن أحمد بن يحيى - صاخ) عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن (وقت - يب) غسل الجنابة كم يجزي من الماء؟ فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد (أرطال - خ يب) بينه وبين صاحبه ويغتسلان جميعاً من إناء واحد»^٤.

[٣/٣٩٢٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا: «توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بُدْرًا وغتسل بصاع ثم قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد. قال زرارة: فقلت: (له) كيف صنع هو؟ قال: بدأ هو فضرب يده في الماء قَبْلَهَا وأتَى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مُدِّين وإِنَّمَا أَجْزَأُ عَنْهُمَا لِأَمْتِهِمَا إِشْتِرَاكًا جَمِيعًا وَمَنْ انْفَرَدَ بِالْغَسْلِ وَحَدَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ»^٥.

١. أي اللزق.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٥١، والتهذيب، ج ١، ص ١٣٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٣٧، والإستبصار، ج ١، ص ١٢٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٢، وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٩١.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٢، والفقهاء، ج ١، ص ٣٥.

ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة بأدنى تفاوت على إشكال في السند.
أقول: الإشتراك لا يوجب الإكتفاء بأقل من مقدار واجب فيحمل قوله «فلا بد» على الإستحباب.

[٤/٣٩٣٥] وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سمعاه يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء و يتوضأ بمد من ماء»^١.

[٥/٣٩٣١] التهذيبان: كل يأسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد و يغتسل بصاع. و المد رطل و نصف و الصاع ستة أرطال»^٢. (يعني أرطال المدينة-يب). وعن الشيخ: فيكون تسعة أرطال بالعراق.

عن سماعة قال: سألته عن الذي يُجزي من الماء للغسل فقال: «إغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع و توضأ بمُدّ و كان الصاع على عهده خمسة أمداد (أرطال-يب) و كان المد قدر رطل و ثلاث أواق»^٣.

قال الشيخ في الإستبصار: قوله عليه السلام «الصاع خمسة أمداد و تفسير المد برطل و ثلاث أواق» مطابق للخبر الذي رواه زرارة لأنه فسر المد برطل و نصف فالصاع يكون ستة أرطال و ذلك مطابق لهذا القدر.

أقول: المنصرف من أبي جعفر هو أحمد بن محمد بن عيسى و عليه في اعتبار السند بجهالة أبيه تردد أو منع، إذ ما قيل في حقه لا يثبت صدقه في رواياته.

[٧/٣٩٣٣] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزته»^٤.

[٨/٣٩٣٤] التهذيب: المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد

١. التهذيب، ج ١، ص ١٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٣٦-١٣٧ و الإستبصار، ج ١، ص ١٢١.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٥.

عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الأشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: «عن غسل الجنابة فقال: «أفِضْ على رأسك ثلاثاً أكثفْ وعن يمينك وعن يسارك إنما يكفي مثل الدهن»^١.

[٩/٣٩٣٥] التهذيبان: عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أو يتوضأ منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع (به-يب خ) وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: «إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفاً أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله، فإن خشى أن لا يكفي غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وإن كان الماء متفرقاً فقدر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا (من-خ صا) هذا فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفي لغسله فلا عليه أن يغتسل ويُرْجَع (الماء-يب) فيه فإن ذلك يُجْزِيهِ»^٢.

أقول: أفتى بهذه الرواية فإن المقدار المذكور لا يكفي لتمام بدنه ورأسه.

[١٠/٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأها جسده. والماء أوسع من ذلك»^٣.

[١١/٠] وعن محمد إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟ فقال: «نعم يُفرغان على أيديهما قبل أن يضا أيديهما في الإناء. قال: وسألت عن سؤر الحائض؟ فقال: لا توضأ منه، وتوضأ من سؤر الحنث إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها

١. التهذيب، ج ١، ص ١٣٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٤٩٥-٤٩٦.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤١٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٧ و ٤٩٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٦.

قبل أن تُدخلهما في الإناء و كان رسول الله ﷺ يغتسل هو و عائشة في إناء واحد و يغتسلان جميعاً^١.

[١٢/١] و عنه عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله ﷺ قال: «يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً لا يجزيه أقل من ذلك»^٢.

٨. جواز الإغتسال بالمطر

[١/٣٩٣٦] التهذيبيان: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ قال: سألت عن الرجل يُجَنَّب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر (القطر-يب خ) حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: «إن كان يغسله إغتساله بالماء أجزئه ذلك»^٣. و رواه في الفقيه عن علي بآدنى تفاوت.

٩. عدم وجوب إعلام الغير بخلل في غسله

[١/٣٩٣٧] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إغتسل أبي من الجنابة فقبل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال: ما عليك لو سكتَ ثم مسح تلك اللمعة بيده»^٤. و رواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي بصير عنه ﷺ بآدنى تفاوت.

١٠. الغسل عرياناً

[١/٣٩٣٨] الفقيه: بإسناده عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد قال: «لا بأس (به)»^٥.

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٦.

٢. نفس المصدر، ج ٣، ص ٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٦.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٤٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٥؛ الفقيه، ج ١، ص ١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٥؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٠١ و التهذيب، ج ١، ص ٣٦٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٢.

١١. الغسل يجزي عن الوضوء

[١/٣٩٣٩] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل يجزي عن الوضوء وأيُّ وضوء أظهر من الغسل»^١. ورواه في الإستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم. وإطلاقه يشمل جميع الأغسال الواجبة والمسنونة التي ثبت استحبابها بسند معتبر.

[٢/٣٩٤٥] التهذيبان: بإسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل (إذا- يب) اغتسل من جنابته (جنابة- صا) أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: «لا، ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزته الغسل والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل»^٢.

[٣/٣٩٤١] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل. قال: «الجنب يغتسل يَبْدُ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى ثم يَصُبُّ على رأسه ووجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى (مضى- خ) الغسل ولا وضوء عليه»^٣.

أقول: مرّ في باب كيفية الغسل في رواية أحمد: ولا وضوء فيه (أي في غسل الجنابة) ومرّ فيه أيضاً قوله عليه السلام في حسنة حكّم بن حكيم قلت إن الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال: «أي وضوء أتقى عن الغسل وأبلغ».

ولا يبعد كونه مطلقاً يشمل غير غسل الجنابة أيضاً. وفي صحيح زرارة المتقدم في ذلك الباب قوله عليه السلام: «ليس قبله (غسل الجنابة) ولا بعده وضوء».

١. التهذيب، ج ١، ص ١٣٩.

٢. نفس المصدر، ج ١، ص ١٤١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٥.

٣. نفس المصدر، ج ١، ص ١٤٢-١٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٦.

١٢. كفاية غسل واحد عن أسباب متعددة

[١/٣٩٤٢] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال: «غسل الجنابة والحيض واحد»^١.

أقول: ظاهر الجواب في نفسه إتحاد الغسلين في الإجزاء لكن بقرينة السؤال صحة التداخل. ويأتي كفاية غسل واحد عن الجنابة ومس الميت في أبواب غسل الميت من هذا الكتاب ولا حظ أيضاً الباب (١٨) منها ففيه كفاية غسل مس الميت عن الجنابة والحيض والنفاس.

[٢/٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة (عن أحدهما عليه السلام) كما في التهذيب بسند غير معتبر) قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسل ذلك، للجنابة والجمعة (ذوالحجامة - خ كا) وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة. فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزئها عنك غسل واحد. قال: ثم قال: «وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد للجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيها»^٢. وفي جامع أحاديث الشيعة بعد نقل هذا الحديث: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حريز و لم يذكره الوافي.

أقول: الظاهر أنه السند الذي ذكره جامع أحاديث الشيعة عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة الذي لم أنقله لأجل جهالة علي بن السندي فإن حفيد بن محبوب لا يصح له الرواية عن حريز بلحاظ الطبقة، فهو اشتباه من صاحب الوسائل عليه السلام.

[٣/٠] التهذيب: علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا حاضت المرأة وهي جنب، أجزئها غسل واحد»^٣.

[٤/٠] التهذيبان: عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن

١. الكافي، ج ٣، ص ٨٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٨ و ٥٠٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٠، ص ٥١٠.

أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب امرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل؟ قال: «تجعله غسلًا واحداً»^١.

أقول: في وثيقة الأحمري تردّد وكلام والله العالم.

[٥٠/٠] التهذيبان: عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلًا واحداً إذا طهرت أو تغسل مرّتين؟ قال: «تجعله غسلًا واحداً عند طهرها»^٢.

[٦/٣٩٤٣] و عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: «إن شئت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل ليس (فليس - صا) عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحداً للحيض والمجنابة»^٣.

أقول: و اعلم أن للشيخ سندين إلى علي بن الحسن أحدهما مشهوراً غير معتبر و ثانيهما معتبر و هو مشترك بين الشيخ والنجاشي على ما ذكرته في كتابي «بحوث في علم الرجال» في فصل شرح مشيخة التهذيبين.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٥ والإستبصار ج ١، ص ١٤٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥١٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٦.

ابواب الجنابة

١. ما يوجب غسل الجنابة وما لا يوجب

[١/٣٩٤٤] الفقيه: قال الحلبي: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمتس ذكره فيرى بَلَلًا ولم ير في منامه شيئاً أیغتسل؟ قال: «لا، إنما الغسل من الماء الأكبر»^١.
[٢/٣٩٤٥] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الْمُفَخَّذِ عَلَيْهِ غَسْلٌ قَالَ: «نعم إذا أنزل»^٢.
رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٣/٣٩٤٦] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»^٣.
ورواه في التهذيبين عن الكافي.

[٤/٣٩٤٧] و عن العدة عن سهل و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نصر عن داؤد بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أُولِجَه فقد وجب الغسل والجلد و الرجم و وجب المهر»^٤.

[٥/٣٩٤٨] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا التقى المختانان وجب المهر و العدة و الغسل»^٥.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٤.

٤. الكافي، ج ٦، ص ١٠٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٤.

٥. الكافي، ج ٦، ص ١٠٩.

[٦/٣٩٤٩] الفقيه: عن الحلبي: وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل عليه غسل؟ كان علي عليه السلام يقول: «إذا مس الختانان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول: كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال: يجب عليه المهر والغسل»^١.

[٧/٣٩٥٥] التهذيب: عن الشيخ المفيد عليه السلام عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء وقال المهاجرون إذا التقي الختانان فقد وجب عليه الغسل. فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقولون يا أبا الحسن فقال علي عليه السلام: أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء، إذا التقي الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار»^٢.

[٨/٣٩٥١] التهذيبان: عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن (أبيه - صا) علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يقضي إليها أعلىها غسل (الغسل - يب) قال: «إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر»^٣ وأسقط جامع الأحاديث علي بن يقطين من السند والحديث التالي يدل على إثباته.

[٩/٣٩٥٢] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين (الحسن - خ) بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن (الحسين - خ) عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يقضي إليها ولا ينزل عليها أعلىها غسل، وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يقض إليها أعلىها غسل؟ قال: «إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر»^٤.

[١٠/٣٩٥٣٤] الإستبصار: الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاث تحُرِّجْنَ من الإخليل وهي المنى فنه (و فيه - خ) الغسل. وألَوْدِيٌّ فنه الوضوء

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٥.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١١٩؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٥ و الإستبصار، ج ١، ص ١٠٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١١٩ و الإستبصار، ج ١، ص ١٠٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٦ - ٥٢٧.

لأنه يخرج من دَرِيْرَةِ البول^١ قال: والمذي، ليس فيه وضوء وإنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف^٢.

ولكن رواه في التهذيب عن الحسن بن علي محبوب.
أقول: يحمل سند التهذيب على سند الإستبصار، إذ لم يثبت وجود للحسن بن علي بن محبوب في الرجال وإن وقع نظير هذا الإشتباه في بعض الأسانيد الأخر.
[١٧/٣٩٥٤] وبالإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: «نعم»^٣.
أقول: تقدم ما يدل عليه ويأتي ما يدل عليه من وجوب الغسل بخروج المني أو الدخول. وهل هذه الشرطية ذات مفهوم يدل على عدم وجوب الغسل بوطء المرأة دبراً إذا لم ينزلاً؟ أو هي سيقت لبيان الموضوع فلا مفهوم لها؟ فيه وجهان. لكن قول أمير المؤمنين عليه السلام في أحاديث الباب يدل على وجوب الغسل، فلاحظ.

٢. احتلام المرأة وإمائها

[١٧/٣٩٥٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة أن الترجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال: «تغتسل»^٤.
ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٣٩٥٦] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن أذم بن الحر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال: «نعم ولا تُحْدِثُوهُنَّ فَيَتَخَذَنَهُ عِلَّةً»^٥.

١. أي من سيلان البول كما قيل.

٢. الإستبصار ج ١، ص ٩٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٢، وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٢.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١١٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٨؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٠ والإستبصار، ج ١، ص ١٠٥.

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٢.

ولم أفهم معنى الجملة الأخيرة حتى مع فرض كونه نادراً بعد وجوب بيان الأحكام. مع أن الإتيان المذكور بحري في حق الذكور أيضاً ولعله من زيادة بعض الرواة.

[٣/٣٩٥٧] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: «إذا أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل»^١.

أقول: ورواه الفقيه عن عبيد الله بن علي الحلبي ورواه في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت. [٤/٣٩٥٨] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله و الصقار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتُنزلُ عليها الغسل؟ قال: «نعم»^٢.

[٥/٣٩٥٩] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزق بن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جُعِلَ على المرأة إذا رأت في النوم إن الرجل يُجامعها في فرجها الغسل ولم يُجْعَلْ عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: «لأنها رأت في منامها إن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن»^٣.
والرواية تضمنت ما ينافيه غيرها. إلا أن يراد من الإماء حركة المنى في الداخل فقط، ولا بد من تقييد الفرض الأول في كلام الراوي والإمام عليه السلام بفرض الإماء (إماء المرأة) في النوم واقعاً وخارجاً.

[٦/٣٩٦٠] التهذيبان: عن جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك (عبد الكريم-خ) الأودي (الأزدي-خ) عن الحسن بن محبوب عن معاوية (بن حكيم-خ) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فإن عليها الغسل»^٤.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٨ و التهذيب، ج ١، ص ١٢٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٤.

أقول: كلمة «بن حکیم» فی التهذیب غلط بل الصحیح ما فی الإستبصار من معاوية بن عمار، فإن معاوية بن حکیم لم یدرک الإمام الصادق عليه السلام وهو من أصحاب موسى بن جعفر والرضا والجواد والهادي عليهم السلام. ثم إن الشیخ عليه السلام رواه فی الإستبصار بسند مجهول عن علي بن فضال والأقوی عدم ضرر جهالة السند باعتبار المتن كما ذكرنا فی الطبعة الخامسة من کتابنا «بحوث فی علم الرجال» إذ للشیخ طریق آخر معتبر إلى مرویات علي بن الحسن كما يظهر من فهرس النجاشي.

[٧/٣٩٤١] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل یلمس فرج جارسته حتى تنزل الماء من غیر أن یناشر یبعث بها یدیه حتى تنزل قال: «إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل»^١. ورواه فی التهذیب عن أحمد بن محمد. [٨/٣٩٤٢] وعن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل یمام المرأة فی ما دون الفرج وتنزل المرأة، علیها غسل؟ قال: «نعم»^٢. ورواه فی التهذیب عن أحمد بن محمد.

[٩/٣٩٤٣] التهذیب: بسنده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل یصیب المرأة فی ما دون الفرج أعلیها غسل إن هو أنزل ولم تُنزل هي قال: «ليس علیها غسل وإن لم ینزل هو فليس علیها غسل»^٣.

و رواه فی الإستبصار بإسقاط أحمد بن محمد بعد حفيد محبوب.

و رواه الصدوق بإسناده عن الحلبي بأدنى تفاوت فی المتن.

[١٠/٣٩٤٤] التهذیبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد-صا) عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل یضع ذكره علی فرج المرأة فیمنی أعلیها غسل؟ فقال: «إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس علیها شيء إلا أن یدخله قلت: فإن أمنت هي ولم یدخله قال: ليس علیها الغسل»^٤.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٧؛ التهذیب، ج ١، ص ١٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٧؛ التهذیب، ج ١، ص ١٢٣-١٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٥.

٣. التهذیب، ج ١، ص ١٢٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٦ و الفقيه، ج ١، ص ٤٧.

٤. التهذیب، ج ١، ص ١٢١ و الإستبصار، ج ١، ص ١٠٦.

أقول: إعتبار الرواية مبني على أن عمر بن يزيد هو بياح السابري (عمر بن محمد بن يزيد) والله العالم.

[١١/٣٩٦٥] التهذيبان: و روى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد، قال: إغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت، فترت بي وصيفة، ففخذت لها فأمدت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: «ليس عليك وضوء ولا عليها غسل»^١.

أقول: قد تحس المرأة بتقل المنى من محلّه من دون أن يخرج من فرجها فلا يجب عليها الغسل وهذا أقرب بحمل للروايتين الحاكيّتين عن واقعة واحدة ولأمثالهما.

وقد يقال أن الطب الجديد لا يرى للنساء منياً وأن البيضة التي تقبل حو من الرجل (أي سبرم) لأجل الحمل، تخرج من فرجها في كل شهر واحدة منها مع سائر رطوباته حسب العادة من دون شهوة ودفق وفتور البدن. ويجاب بأن مراد الروايات من المنى والإمضاء الرطوبات الخارجة منها حين شدة الشبق الجنسي. وهذا الجواب مما لا بد له بعد روايات الباب الكثيرة الدالة على صدور إيجاب الغسل عليها من الأئمة عليهم السلام ولا حق لمن لا يراجع الأحاديث أن يفتي ويضلل المؤمنات.

[١٢/٣٩٦٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تحتلم في المنام فتتهريق الماء الأعظم قال: «ليس عليها الغسل». وقال في التهذيب وروي هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك^٢.

أقول: عمر بن يزيد في الروايات الثلاثة مشترك ودعوى انصرافه إلى الثقة كما ذكر السيد الأستاذ الخوني غير واضح. ولا بد من حمله على إهراق الماء في النوم دون اليقظة.

٣. علائم المنى للصحيح والمريض

[١/٣٩٦٧] التهذيبان: بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألت عن الرجل

١. التهذيب، ج ١، ص ١٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٦-٥٣٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٢٣ و الإستبصار، ج ١، ص ١٠٦.

يلعب مع المرأة و يُقْبَلُهَا فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: «إذا جاءت الشهوة ودَفَعَ و فَتَرَ لخروجه - بخروجه - خ يب) فعليه الغسل وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس»^١.

[٢/٣٩٦٨] العلل: عن أبيه عن عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زارة قال: إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه^٢. ورواه في الكافي والتهذيب عن علي بن إبراهيم.

أقول: ونقل المجلسي رواية العلل في البحار عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام وكذا نقله جامع أحاديث الشيعة عن العلل.

[٣/٣٩٦٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يرى في المنام و يجد الشهوة فيستيقظ و ينظر فلا يجد شيئاً يمكث بعد فيخرج، قال: «إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه قال: فقلت له: فما فرق ما بينهما فقال: لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بَدْفَقَةٍ وقوة (بدفعة قوية - يب) وإذا كان مريضاً لم يجيء إلا بعد^٣.

و رواه في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم و رواه في التهذيبين عن محمد بن علي بن محبوب بأدنى تفاوت و فيهما: «ثم يمكث أهوئين».

[٤/٣٩٧٥] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل احتلم فلما إنتبه وجد بللاً قليلاً فقال: «ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعليه الغسل»^٤. و رواه في الكافي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار بتفاوت.

١. التهذيب، ج ١، ص ١٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٨.

٢. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠؛ البحار: نسخة الكامبوتر، ج ٨١، ص ٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٨؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٩.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٩ و الكافي، ج ٣، ص ٤٨.

٤. حكم من يرى في ثوبه المنى ولم يكن يرى في ثوبه أنه احتلم

[١٧٣٩٧١] التهذيب: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عليه السلام (عن أبي عبد الله عليه السلام قال-خ صا) عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما يُضحى ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم، قال: «فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته»^١. ورواه في الإستبصار عن المفيد عن أحمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد وتقدم ما يتعلق بالسند. أقول: المتن يقدم ظاهر الحال على الإستصحاب.

٥. إعادة الغسل بخروج البلل إذا لم يبيل قبل الغسل

[١٧٣٩٧٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل قال: «يعيد الغسل فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي»^٢. [٢/٣٩٧٣] الإستبصار: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء؟ قال: «يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون (قد-خ) بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله قال محمد: و قال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء»^٣. ورواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد عن أبيه عن سعد والصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وفيه: «لأن البول لم يدع شيئاً».

[٣/٣٩٧٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد (بعد ذلك-كا) بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: «إذا كان بال قبل الغسل (ان يغتسل-خ). فلا يعيد الغسل (الوضوء-خ)»^٤.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٧ و الإستبصار، ج ١، ص ١١١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٤٤ و الإستبصار، ج ١، ص ١١٩.

٣. الإستبصار، ج ١، ص ١١٩؛ التهذيب، ج ١، ص ١٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٩؛ التهذيب، ج ١، ص ١٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٢.

ورواه في التهذيب أيضاً عن عليّ وفي الإستبصار عن الكليني.
[٤/٣٩٧٥] الفقيه: عن الحلبي سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل قال: «لِيَتَوَضَّأَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْ قَبْلَ الْغَسْلِ فَلْيُعِدْ الْغَسْلَ».^١

[٥/٣٩٧٦] التهذيب: عن الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال: «يعيد الغسل» قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: «لا تعيد الغسل» قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: «لأن ما يخرج من المرأة كأنما هو من ماء الرجل».^٢
اعتبار الرواية مبني على أن منصور هو ابن حازم. ولعل المراد من قوله: (كأنما) هو الإحتمال ومعه لا موجب للحكم بكون الخارج من مني المرأة وأما إذا علم بخروج منيها فلا بد لها من الإغتسال ولعل فرضه بعيد.

٦. حرمة جلوس الجنب والحايض في المسجد ووضع شيء فيه

[١٧٣٩٧٧] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال: «لا، ولكن يمرّ فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم».^٣

[٢/٣٩٧٨] العلل: عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد مسلم وزيارة عن أبي جعفر عليه السلام قالوا: قلنا له: الحايض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ فقال: «لا يدخلان المسجد ألاّ مُجْتَازَيْنِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَيَأْخُذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءِ وَلَا يَضَعَانِ فِيهِ شَيْئًا». قال زيارة: قلت: فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال: «لاتهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلاّ منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره قلت: فهل يقرآن من القرآن شيئاً قال: نعم ما شاء إلاّ السجدة ويذكران الله على كل حال».

١. الفقيه، ج ١، ص ٨٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٤٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٠.

ولم أفهم العلة المذكورة ويحتمل حمل النهي على الكراهة.

[٣/٣٩٧٩] التهذيب: عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ فاحتلم فأصابته جنابة فليتميم ولا يمر في المسجد إلا متيمماً ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد»^١.

[٤/٣٩٨٥] أمالي الصدوق: عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن إبراهيم عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى كره لي ست (كرهتهن - خ) وللأوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي (إلى أن قال) وإتيان المساجد جنباً»^٢.

ورواه في الخصال عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن الحسين مصحف الحسن وإلا فالحسين مجهول. بل لا وجود له في الرجال فالصحيح هو الحسن.

[٥/٣٩٨١] التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد، المتاع يكون فيه قال: «نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»^٣.

[٦/٣٩٨٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال: «لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه»^٤.

[٧/٣٩٨٣] العيون: عن علي بن الحسين ابن شاذويه المؤدب و جعفر بن محمد

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٧.

٢. أمالي الصدوق، ص ٦٢؛ الخصال، ج ١، ص ٣٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٢.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٩.

بن مسرور رضى الله عنهما عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه عن الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام (في خطبة طويلة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن هذا المسجد لا يحل لجنب إلا لمحمد وآله...»^١ ورواه في الأمالي أيضاً.
أقول: ويأتي ما يدل عليه في الجملة.

[٨/٣٩٨٤] التهذيب: الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: «يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه»^٢.

أقول: في تعيين محمد بن القاسم كلام وكأن الأرجح أنه حفيد فضيل بن يسار الثقة و أما المتن فبحثه في الفقه.

٧. حكم دخول الجنب في بيوت الأنبياء والأوصياء

دخل أبو بصير جنباً على أبي عبدالله عليه السلام فقال له: «هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب؟» وفي رواية: تدخل على إمامك وأنت جنب؟ وفي رواية: فقال: «يا أبا محمد أما تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأوصياء» وفي نقل: «لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأنبياء والأوصياء وفي روايته: أما علمت أن بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب».

ثم ذكر في بعض هذه الروايات توصيفه بالمرادي وبعضها كتناه الإمام بأبي محمد وهي كنية مشتركة بين ليث بن البخترى ويحيى بن أبي القاسم الثقتين بخلاف لقب المرادي فإنه يختص بليث وهذه الروايات المنقولة من مصادر شتى لها أسانيد غير معتبرة أو هي مرسله ومتونها متفاوتة مختلفة.

أقول: ويمكن الإعتماد على أصل القصة في الجملة فإن كان كلام الإمام عليه السلام معه إن كان من جهة إثبات إمامته فلا يستفاد منها حكم فقهي وإن كان من جهة نهييه عن ذلك فتستفاد منها كراهة الدخول في بيوت الأنبياء والأوصياء على الجنب والله العالم والمسألة خارجة عن محل الابتلاء فعلاً ولو ثبتت نسبة البيت الموجود في الكوفة إلى

١. العيون، ج ١، ص ٢٣١؛ الأمال الصدوق، ص ٥٢٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٧١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٨.

أمير المؤمنين عليه السلام جاز أن يدخلها الجنب لأنه كان بيتاً له عليه السلام وليس هو بيته فعلاً ولا حظ الروايات تمامها في جامع أحاديث الشيعة^١.
ثم إنه لا وجه لتحريم دخول الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة وإن تركت أغسالها في مشاهد الأئمة عليهم السلام فضلاً عن السرداب المبارك في سامرا، فإن الحكم المذكور لا دليل عليه على أنه تضييق على الزائرات بلا وجه والله سبحانه الموفق.

٨. قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء إلا السجدة

[١٧٣٩٨٥] الكافي: عن علي عن ابن أبي عمير عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقرء الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضاً»^٢.
[٢/٣٩٨٦] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد (و في الإستبصار بالسند لكن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن ابن سعيد) عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس أن يتلو (تتلو) الحائض والجنب القرآن»^٣.
[٣/٣٩٨٧] وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوّط (المتغوّط - يب) القرآن، فقال: «يقرءون ما شاءوا»^٤.
[٤/٣٩٨٨] أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: الحائض والجنب يقرءان شيئاً قال: «نعم ما شاء إلا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال»^٥.
ورواه في الإستبصار بسند غير معتبر وقد عرفت عدم ضرره لاعتبار المتن لان للشيخ سنداً ثانياً معتبراً الى جميع روايات ابن سعيد.

١. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٥-٥٥٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٠٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٧.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٢٨ والإستبصار، ج ١، ص ١١٤.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٧-٥٥٨.

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٣٠ والإستبصار، ج ١، ص ١١٥.

[٥/٣٩٨٩] و عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين و علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الجنب و الطامث يمسان بأيديهما الدراهم البيض قال: «لا بأس»^١.
 حمله الشيخ على الذي لم يكن فيه اسم الله و هو حمل بعيد و إلا لم يحتج السائل إلى السؤال عنه. و لاحظ الباب التاسع من أبواب التخلي.

٩. حكم أكل الجنب و شربه و نومه و الخضاب و الحجامه و غيرها

[١/٣٩٩٥] الفقيه: عن الحلبي عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام: «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ»^٢.

[٢/٣٩٩١] التهذيبان: عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن الكليني. و الكافي عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يأكل و يشرب و يقرء (القرآن-تهذيبن) قال: «نعم يأكل و يشرب و يقرء و يذكر الله عزّ و جلّ ما شاء»^٣.

[٣/٣٩٩٢] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أتمام على ذلك قال: «اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا» لا يدري ما يطرقه من البلية إذا فرغ فليغتسل قلت: أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ قال: «إِنَّا لَنَكْتَسِلُ وَلَكِنْ لِيُغْسَلَ يَدَهُ فَالْوَضُوءُ أَفْضَلُ»^٤.

[٤/٣٩٩٣] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه (و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً-كا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غَسَلَ يَدَهُ و تمضمض و غسل وجهه و أكل و شرب»^٥.

١. التهذيب، ج ١، ص ١٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٦١.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٠؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٢.

[٥/٣٩٩٤] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يُجَنَّبُ ثم يريد النوم قال: «إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أحب إليّ وأفضل من ذلك وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله»^١.

ورواه الشيخ في تهذيبه بإسناده عن الحسين بن سعيد بتفاوت. والرواية مضمرة.
[٦/٣٩٩٥] الفقيه: عن الحلبي سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب فقال: «يكره ذلك حتى يتوضأ»^٢.

[٧/٣٩٩٦] التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب»^٣.

[٨/٣٩٩٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا (عن علي-يب) عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت (له -خ صا): الرجل يختضب وهو جنب قال: «لا بأس» وعن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: «ليس به بأس»^٤، ولعلّ علياً في سند التهذيب هو ابن جعفر عليه السلام.

[٩/٣٩٩٨] الإستبصار: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن سماعة قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان قال: «لا بأس»^٥.
ورواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد.

[١٠/٣٩٩٩] علل الشرائع: أبي عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حدثني أبي عن جدّي عن أبائه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على ظهور فإن لم يجد الماء فليتمم بالصعيد فإن روح

١. الكافي، ج ٣، ص ٥١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٨٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٥.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٤.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٨٣ والإستبصار، ج ١، ص ١١٦.

٥. الإستبصار، ج ١، ص ١١٦ والتهذيب، ج ١، ص ١٨٢.

المؤمن تروح (ترفع-الخصال) إلى الله عزّو جلّ فيلقبها (فيقبلها-الخصال) ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون (كنوز) رحمته وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من ملائكته فيردّها (فيردونها-الخصال) في جسده (جسدها-خصال)»^١. وروى في الخصال في حديث الأربعمائة مثله.

[١١/٤٠٠٥] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يحتجم (يخضب-خ) الرجل و هو جنب»^٢.

١. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٥؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٣ والخصال، ج ٢، ص ٦١٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٣.

ابواب الدماء الثلاثة

١. علائم دم الحيض والإستحاضة والعذرة

[١/٤٠٠١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: «إن دم الحيض حار عيبط (غليظ - خيب) أسود له دَفْعٌ و حرارة و دَمُ الإستحاضة أصفُرُ باردٌ (رقيق - يب خ) فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة». قال: فخرجت وهي تقول: والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا^١.
و رواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن يعقوب بأدنى تفاوت. قيل العيبط: خالص طري.
[٢/٠] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى و ابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن دم الإستحاضة و الحيض ليس (ليس - خ) يخرجان من مكان واحد، إن دم الإستحاضة بارد و إن دم الحيض حار^٢.

[٣/٤٠٠٢] و عن محمد بن يحيى عن (يب) أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن ابن محبوب عن (على - يب) بن رثاب عن زياد بن سُوقَةَ قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض إمرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً (يومها - يب) كيف بالصلوة قال: «تُمسِكُ الكُرْسُفَ فان خرجت القطنة مُطَوَّقَةً بالدم فإته من العُدْرَةَ تغتسل و تمسك معها قُطْنَةً و تصلي وإن (فا - كا خ) خرج الكُرْسُفُ منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة أيام الحيض». (الحيضة)^٣.

١. الكافي، ج ٣، ص ٩١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٧٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٧٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٩٤ و التهذيب، ج ١، ص ١٥٢.

[٤/٥] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال: تزوج بعض أصحابنا جارية مُعَصراً لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام قال: «فأروها القوابل ومن ظنّو أنه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض: هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العُدْرة فَسْتَلُّوا عن ذلك فقهاهم كابي حنيفة وغيره من فقهاءهم» فقالوا: هذا شيء قد أشكل و الصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصلّ وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فإن كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وإن كان دم العُدْرة كانت قد أدت الفريضة (الفرض -خ) ففعلت الجارية ذلك وحجبت في تلك (ذلك -خ) السنة فلما صرنا بنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. فقلت: جعلت فداك إن لنا مسألة قد ضقتنا بها دَرْعاً فإن رأيت أن تأذن لي فأتيك وأسئلك عنها فبعث إليّ إذا هدئت الرجل وانقطع الطريق فأقبل إن شاء الله. قال خلف فرأيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قلّ اختلافهم معنى توجهت إلى مَضْرِبِهِ فلما كنت قريباً إذا أنا بأَسْوَدٍ قاعد على الطريق فقال: من الرجل فقلت: رجل من الحاج فقال: ما اسمك قلت: خلف بن حماد قال: ادخل بغير إذن فقد أمرني أن أقعد ههنا فاذا أتيت أذنك لك فدخلت و سلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سئلني و سأله عن حاله فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث فلما اقتضها سأل الدم فكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام وإن القوابل اختلفن في ذلك. فقال بعضهم: دم الحيض وقال بعضهم: دم العُدْرة فما ينبغي لها أن تصنع قال: «فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وإن كان من العُدْرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصلّ ويأتها بعلها إن أحبّ ذلك» فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟

قال: «فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد قال ثم نهد^٢ إليّ ثم قال: يا خلف سر الله (ستر الله -خ) فلا تذيعوه (تذيعنه -خ) ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل إرضوا لهم ما رضي الله من ضلال! قال: ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال: تستدخل القُظنة ثم تدعها مَلِيّاً ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً فإن كان الدم مَطَوَّقاً في القطنة فهو

١. قيل: إقتضها - بالفاء والفاء - بمعنى إزالة البكارة.

٢. إي نهض وتقدم.

من العُدْرَة وإن كان مستتقماً في القطنه فهو من الحيض» قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال: «ما أبكاك قلت: جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال: فرفع يده إلى السماء وقال والله إنني ما أخبرك إلا عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل عليه السلام عن الله عز وجل»^٢.

و رواه في المحاسن عن أبيه عن خلف بن حماد.

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون خلف حفيد ياسر و على كون محمد بن خالد هو البرقي والد احمد، كما في سند المحاسن.

٢. أقل الحيض وأكثره وأقل الظهر

[١/٤٠٣] الكافي: عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: «أدناه ثلاثة (أيام- يرب و صا) و أبعده عشرة»^٢.

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٤٠٤] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: «أدنى الحيض ثلاثة (أيام- خ يرب) و أقصاه عشرة»^٤.

أقول: في نسخة من الإستبصار السند هكذا: عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد .

[٣/٤٠٥] الكافي: عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام و أكثر ما يكون عشرة أيام»^٥.

[٤/٤٠٦] العيون: بالأسانيد الثلاثة التي لا يبعد اعتبار مجموعها من حيث المجموع

١. و في نسخة بالجاء المهملة.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٩٣-٩٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٣.

عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام: «و أكثر الحيض عشرة أيام و اقله ثلاثة أيام»^١.

[٥/٤٠٠٧] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا رأَت المرأة الدَّم قبل عشرة (أيام-يب) فهو من الحيضة الأولى و إن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»^٢.

[٦/٤٠٠٨] التهذيبان: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام إن أكثر ما يكون الحيض ثمان و أدنى ما يكون (منه) ثلاثة^٣ و الحديث متروك.

[٧/٤٠٠٩] و عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة قلت: فإتتها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلي. قلت: فإتتها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال: تدع الصلاة تصنع ما بينها و بين شهر فان انقطع عنها و إلا فهي بمنزلة المستحاضة^٤.

و رواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير.

[٨/٤٠١٥] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام و الطهر خمسة أيام و ترى الدم أربعة أيام و (ترى-يب) الطهر ستة أيام. فقال: إن رأَت الدم لم تصلّ و إن رأَت الطهر صلّت ما بينها و بين ثلاثين يوماً فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأَت دمًا صبيباً اغتسلت و استغفرت و احتشمت بالكرسف في وقت كل صلاة، فإذا رأَت صفرة توضّأت^٥.

أقول: الروايتان محتاجتان الى بحث.

[٩/٠] الكافي: محمد بن يحيى عن (التهذيبان) أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء

١. العمون، ج ٢، ص ١٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٧٧: التهذيب، ج ١، ص ١٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٦.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٥٧.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٠: الكافي، ج ٣، ص ٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٦.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٢.

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون القُرْءُ (في-كا وب) أقل من عشرة (أيام-كا) فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم.^١

[١٠/٤٠١١] التهذيبان: بالسند غير المعتبر عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة؟ وكم تدع الصلاة؟ فقال: أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة و تجمع بين الصلاتين.^٢

[١١/٤٠١٢] وهذا السند عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وإذا رأت قبل عشرة (العشرة-صا) أيام فهي من الحيضة الأولى وإذا رآته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة.^٣

أقول: سبق أنا لا نعتمد على طريق الشيخ الضعيف في المشيخة إلى علي بن الحسن بن فضال بل للشيخ طريق آخر معتبر مشترك بينه وبين النجاشي الذي ذكره في رجاله (فهرسه) بقوله وأخبرنا محمد بن جعفر في آخرين عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بكتبه.^٤

والشيخ قد نقل بهذا الطريق في جملة من الموارد في التهذيب لاسيما في الجزء الأول منه. على أن أحمد بن عبدون وعلي بن محمد شيخان اجازة دون رواية، فلا يضر جهالتهما باعتبار الروايات.

٣. حكم المبتدئة والمضطربة وذات العادة وبيان ما يتحقق به العادة

[١٧٠] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض (الحيض-يب) و التستة في وقته فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض (الحايض-خ كا) ثلاث سنين بَيَّنَّ فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا (لم-يب) يدع لأحد مقالا فيه بالرأي أما إحدى السنين فالحائض

١. الكافي، ج ٣، ص ٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٥٧؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٤؛ والإستبصار، ج ١، ص ١٣١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٥٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٣.

٣. نفس المصدر.

٤. رجال النجاشي، ص ٢٥٩؛ الرقم: ٦٧٦.

التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت (استحيضت-خ ل-كا) فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها (عدتها-خ ل-كا) فان امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت (فاستمر بها الدم-خ ل-كا) فأنت أم سلمة فسألت رسول الله ﷺ عن (في-يب) ذلك فقال ﷺ: تدع الصلوة قدر أقرانها أو قدر حيضها وقال: إنما هو عرق (عرق-خ ل) فأمرها (رسول الله ﷺ-يب خ) ان تغتسل وتستشفر بثوب وتُصَلِّيَ قال أبو عبد الله ﷺ: هذه سنة النبي ﷺ في التي تعرف أيام أقرانها (و-يب) لم يختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً فأنتن (كانت-خ ل-كا) مستحاضة وأما سن لها أياماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها وكذلك أفتى أبي ﷺ وسئل عن المستحاضة فقال: إنما ذلك عرق (عرق-خ ل) غابر (عاند-كا) أو (و-خ ل-كا) ركض (ركضة-كا) من الشيطان فلتدع الصلوة أيام أقرانها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة. قيل: وإن سال قال: وإن سال مثل المتعب قال أبو عبد الله ﷺ هذا تفسير حديث رسول الله ﷺ وهو موافق له. فهذه سنة التي تعرف أيام أقرانها (و-يب) لا وقت لها إلا أيامها قلت أو كثرت وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت أتى استحاض. ٢ فلا أظهر.

فقال النبي ﷺ: ليس ذلك ببيض إنما هو عرق. ٢ فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلوة وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة. ٤ وكانت تجلس في ميزكن لاختها وكانت صفرة الدم تعلق الماء قال أبو عبد الله ﷺ: اما تسمع رسول الله ﷺ أمر هذه بغير ما امر به تلك ألا تراه لم يقل لها دعي الصلوة أيام أقرانك ولكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلوة وإذا أدبرت فأغسلي وصلي فهذا يُبَيِّن (بين-خ ل-كا) أنَّ هذه امرأة قد اختلط عليها آياتها لم تعرف عددها ولا وقتها ألا تسمعها تقول إني استحاض فلا أظهر وكان أبي يقول إنها استحيضت سبع سنين في أقل من هذا تكون

١. أي مثل مسيل الحوض أو السطح.

٢. استحيضت-خ ل-كا.

٣. عرق-خ ل.

٤. في وقت كل صلوة-تل.

الريبة والاختلاط فهذا احتاجت الى أن تعرف إقبال الدم من إداره وتغير لونه من السواد إلى غيره وذلك أن دم الحيض أسود يعرف ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض أن تكون الصفرة وأكثرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيصاً كُلُّهُ ان كان الدم أسود أو غير ذلك فهذا يبين (بين-خ ل كا) لك أن قليل الدم وكثيره (في-يب) أيام الحيض حيص كله إذا كانت الأيام معلومة فاذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ الى إقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدعُ الصلوة على قدر ذلك ولارى النبي ﷺ قال اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت (زاد-خ كا) فانت مستحاضة كما لم يأمر (تؤمر-خ كا) الا ولى بذلك وكذلك أبي ﷺ أفتى في مثل هذا وذلك (ذاك-خ كا) إن امرأة من أهلنا^١ استحاضت^٢ فسألت أبي ﷺ عن ذلك فقال: إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي.

قال أبو عبد الله ﷺ: فأرى جواب أبي ﷺ هيمننا غير جوابه في المستحاضة الأولى ألا ترى (تراه-يب) (انه-كا) قال تدع الصلوة أيام أقرانها لأنه نظر إلى عدد الأيام وقال هيمننا اذا رأيت (رأيت-يب) الدم البحراني فلتدع (فدعي-يب) الصلوة فأمر هيمننا (هنا-خ يب كا) أن تنظر الى الدم اذا قبل وأدبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي ﷺ أن دم الحيض (أسود-كا) يعرف وإنما سَمَّاه أبي بحرانيا لكثرتة ولو نه فهذه سنة النبي ﷺ في التي اختلط (عليها-كا) ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيره قال: وأما السنة الثالثة ففي (فهي-كا) التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ورأيت أول ما أدركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك إن امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله ﷺ فقالت: اني استحضت حيضة شديدة فقال (لها-خ كا) إحشسي كرسفا فقالت إنه أشد من ذلك اني أنجه نجاً، فقال: تلجّمي وحتّيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام او سبعة (ايام-خ يب) ثم اغتسلي غسلًا وصومي ثلاثة^٣ وعشرين (يوماً-خ يب) أو أربعة (أربعا-يب) وعشرين و اغتسلي للفجر غسلًا وأجرّي الظهر وعجّلي العصر و اغتسلي غسلًا وأجرّي المغرب وعجّلي العشاء و

١. في وقت كل صلوة-نل.

٢. استحضت-خ ل كا.

٣. ثلاثا-يب.

اغتسلي غسلًا قال أبو عبد الله عليه السلام: فإراه قد سنَّ^١ في هذه غير ما سنَّ في الأولى والثانية وذلك لأنَّ (ان-يب) امرها مخالف لأمرها تينك (تيك-كا)^٢ ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها تَحْيِضِي سبعا فيكون قد أمرها بترك الصلوة أياماً^٣ وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشراً أو أكثر لم يامرها بالصلوة وهي حائض.

ثم بما يزيد هذا بياناً قوله عليه السلام لها تَحْيِضِي وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تُكَلِّفَ ما تعمل الحائض ألا تراه لم يقل لها أياماً معلومة تَحْيِضِي أيام حيضك ومما بين هذا قوله لها في علم الله لأنه قد كان لها وان كانت الأشياء كلها في علم الله تعالى وهذا بَيِّنٌ واضح إنَّ هذه لم تكن لها أيام قبل ذلك (تلك-خ ل يب) قَطُّ وهذه سنة التي استمر بها الدم أوَّلَ ما تراه أقصى وقتها سَبْعٌ وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها أياماً (أيام-خ كا) معلومة فينتقل إليها.

فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لا يكاد أبداً يخلو من واحدة منهن (و-يب خ) إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقتها التي جرت عليها (عليه-خ كا) ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها فان اختلط (اختلطت-كا) الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألواناً فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته وإن لم تكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت^٤ أوَّلَ ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر بها الدم أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإتها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في (من-يب) الشهر الأول سواء حتى توالى^٥ عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً (معلوماً-خ كا) معروفاً (و-يب) تعمل عليه وتدع ما سواء

١. بين-يب.

٢. تانك-خ ل كا-تينك-خ ل-يب كا.

٣. أيامها-يب.

٤. اليها-خ ل يب.

٥. خلقها الذي-خ كا.

٦. فاستحاضت-خ كا فاستحيضت-خ ل كا.

٧. توالى-يب خ.

(سواه-كا) وتكون سنتها فيما تستقبل أن استحاضت^١ فقد (قد-كا) صارت سنة الي ان تجلس^٢ أقرانها.

و انما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث (حيض-يب خ) لقول رسول الله ﷺ للتي تعرف أيامها دعي الصلوة أيام أقرانك فعملنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول (ها-خ كا) دعي الصلوة أيام قرئك ولكن سن^٣ لها الأقرء وأدناه حيضتان فصاعداً فان (و إذا-خ كا) اختطلت^٤ عليها أيامها و زادت و نقصت حتى لا تقف منها على حدّ ولا من الدّم على لون عملت^٥ بإقبال الدم وإدباره و ليس له سنة غير هذا لقول رسول الله ﷺ إذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة وإذا أدبرت فاغتسلي و لقوله ﷺ ان دم الحيض أسود يعرف كقول أبي بصير^٦ إذا رايت (رات-يب خ) الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدّم أطبق عليها فلم تنزل^٦ الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد و حال (حالة-كا) واحدة فسنّها السبع و الثلاث و العشر و لان (لانها-خ كا) قصتها كقصة^٧ حمنة حين قالت إني أنجّه نجاً^٨.

أقول: كتنا نرى صحة هذا الحديث و أمثاله مما ذكر في أسانيدها عن غير واحد. أو عن عدة أو عن جماعة، لحصول الأطمينان بعدم كذب كلهم و لأقل من صدق واحد وان لم نعرفه بعينه فالسند معتبر. لكن هنا احتمال آخر في مثل هذه الأحاديث الطويلة و هو ان الراوي كيونس في هذا الحديث جمع بين روايات متعددة من عدة رواة كما يظهر من صدر السند، و نقله بصورة رواية واحدة و الحال أنّ كل قطعة من راو و احد فعبر بجملة: عن غير واحد او بما يشبهها فمثل هذه الرواية لا يحصل الوثوق بصدورها عن الامام ﷺ و قد وقفنا على رواية ابن أبي عمير نقلها عن غير واحد عن الامام: حد بلوغ المرأة تسع سنين. ثم وقفنا على روايات مروية عن الامام تدل على ذلك بعبارات مختلفة ذكرناها في «حدود

١. استحاضت-خ ل كا.

٢. تجس-خ كا.

٣. بين-يب.

٤. اختلط-كا.

٥. علمت-خ كا.

٦. فلم تـرخ كا.

٧. قصة-يب.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٨٣-٨٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٩.

الشريعة» في أول مجلد الثاني، بحث الواجبات المطبوعة من قبل المكتب الاعلامي بقم فانظر إن شئت. والله العالم.

[٢/٤٠١٣] التهذيب: يأسناده عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها -صا) الدم (بعد ذلك -صا) تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً. قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بُدأ^١.

وقال الشيخ بعد حمل الحديث على من ليس لها نساء متفقات في الحيض: أن هذا الحديث وحديث يونس مطابقان للاصول كلها. ورواه في نسخة من الإستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد. عن الحسين بن سعيد. أقول: ليس الإستبصار عندي حتى أنقل نص كلامه، وإنما نقلته من جامع الأحاديث.

[٣/٤٠١٤] التهذيبان: علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن -صا) بنت إلياس عن جميل بن دراج و محمد بن حمران جميعاً عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجب للمستحاضة أن تنظر إلى بعض نساءها فتقتدي بأقراهن ثم تستظهر على ذلك بيوم^٢.

أقول: يحتمل أن الحسن بن الوشاء نقل الحديث عن كتاب جميل وابن حمران المشترك فإني في رواية الوشاء عن جميل وأمثاله في تردد والله العالم.

٤. الدم في أيام العادة وقبلها بيوم أو يومين حيض

[١/٤٠١٥] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال: لا تُصلي حتى تنقضي أيامها وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت^٢.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٨١؛ الإستبصار ج ١، ص ١٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٩٥.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٠١؛ الإستبصار ج ١، ص ١٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٩٤.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٧٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٩٥.

[٣/٤٠١٦] و عنه عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: في المرأة ترى الصفرة فقال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض.^١

[٣/٤٠١٧] الكافي: الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين^٢ (الحسن-خ) بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص (فلتربص-خ) ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها فإذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة.^٣

و رواه التهذيب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد بنقيصة.

٥. حكم الإستظهار لذات العادة مع استمرار الدم

[١/٤٠١٨] التهذيبان: باسناده عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة.^٤

[٢/٤٠١٩] الإستبصار: عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد (البرقي-يب) عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال: تنتظر (تنتظر) عدة (عدد-خ) ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة.^٥

و رواه في التهذيب تارة عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد وأخري عن سعد عن أحمد بن (عن-خ) محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد.

[٣/٤٠٢٥] التهذيبان: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عمرو

١. الكافي، ج ٣، ص ٧٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٩٦.

٢. السنن معتبر على كل حال ولكن في تعيين كون ابن سعيد في السنن هو الحسين أو الحسن انظر: معجم الرجال، ج ٥، ص ٣٣٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٧٧؛ التهذيب، ج ١، ص ١٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٩٧.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٧١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٩٩.

٥. الإستبصار، ج ١، ص ١٤٩؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٩٩.

بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي؟ قال: تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دماً صيباً فلتغسل في وقت كل صلاة. قيل: في تأويل قوله بعشرة أيام: إلى عشرة أيام.

[٤/٢٠١] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جبرير قال: سألتني امرأة منا ان أذخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولدة لها فقالت له: يا أبا عبد الله: قول الله تعالى: «رَيْثُونَهُ لَا شَرَقِيَّةَ وَلَا عَرَبِيَّةَ» ما عني بهذا فقال لها: أيتها المرأة ان الله تعالى لم يضرب الامثال للشجرة إنما ضرب الامثال لبني آدم. سلي عما تريدان قالت: أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه؟ قال: حد الزنا إنه اذا كان يوم القيامة أتى بهن فالبسن مقطعات من نار و قُفْعَن بمقامع من نار (بمقمعات من النار) و سُزْبِلْنَ من النار و أدخل في أجوافهن إلى رئوسهن أعمدة من نار و قُدِفَ بهن في النار. أيتها المرأة أن أول من عمل هذا العمل قوم لوط و استغنى الرجال بالرجال فبقين بالرجال ففعلن كما فعل رجالهن يستغني (ليستغني) بعضهن ببعض.

فقالت له: (اصلحك الله-خ) ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها قال: إن كان (أيام-خ) حيضها دون عشرة أيام إستظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة. قالت: فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كي ف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين. قالت: إن أيام حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة و يتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء (و) هو دم حار تجده له حُرْقَةً ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال: فالتفتت الى مولاتها فقالت أترأه كأنه (كان) إمرة مَرَّةً؟^٢

و روي في التهذيب عن أحمد بن محمد.

٦. التي يرتفع طمثها ثم يعود

[١/٤٠٢٢] الكافي و التهذيب: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٢ و الإستبصار، ج ١، ص ١٤٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٩١-٩٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٠١.

صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمئها سنين ثم عاد إليها شيء قال: ترك الصلاة حتى تطهر.^١

٧. حكم الإستبراء من الدّم وكراهة نظر النساء الى أنفسهن في المحيض ليلاً
[١/٤٠٢٣] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب (الخرّازي) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قُطْنة فان خرج فيها شيء من الدّم فلا تغتسل وإن لم تر شيئاً فلتغتسل وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ وتصل.^٢
ورواه الشيخ بسنده عن الكليني في التهذيب.

[٢/٤٠٢٤] وعنه عن أحمد عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه بَلَّغَهُ أنّ نساءً كانت احديهن تَدْعُو المصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر فكان يعيب ذلك يقول متى كان (نت-خ) النساء يصنعن هذا.^٣
[٣/٤٠٢٥] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ثعلبة عن أبي عبد الله عليه السلام: إنه كان ينهى النساء أن ينظرن الى أنفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصُّفْرَة والكُدْرَة.^٤

٨. حكم الحبلى إذا رأت الدّم

[١/٤٠٢٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الحبلى ربما طمئت فقال: نعم، وذلك إنّ الولد في بطن أمه غذائه الدّم فربما كثر ففضل عنه، فاذا فضل دفعته (دققته-خ) فاذا دفعته (دققته-خ) حرمت عليها الصلاة.^٥

[٢/٤٠٢٧] عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدّم كما ترى أيام حيضها

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٠٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٨٠؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٠٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٠٣.

٤. نفس المصدر.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٠٥.

مستقيماً في كل شهر؟ فقال: تُتَمَسِّكُ عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت^١.

ورواه التهذيب عن أحمد بن محمد وفي الإستبصار عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد.

[٣/٤٢٨] وعنهم عن أحمد بن محمد و أبو داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن الحُبْلَى ترى الدم أتترك الصلاة، فقال: نعم إن الحُبْلَى ربما قذفت بالدم.^٢

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد وفي الإستبصار بسند فيه الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد.

[٤/٤٢٩] التهذيان: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحُبْلَى ترى الدم قال: نعم انه ربما قذفت المرثة الدم (بالدم-خ) وهي حبلى.^٣

[٥/٤٣٥] التهذيان: عنه عن صفوان قال: سألت أبا الحسن (الرضا-صا) عليه السلام عن الحُبْلَى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام (أ) تصلي؟ قال: تمسك عن الصلاة.^٤
[٦/٤٣١] وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن (المرأة-صا) الحُبْلَى ترى الدم وهي حامل كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة؟ قال: تترك إذا دام.^٥

ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي عمير عن محمد بن يحيى: عنه عن فضالة عن أبي المغرا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحُبْلَى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم. قال: تلك الهِرَاقَةُ إن كان دمها كثيراً فلا تُصَلِّيَنَّ وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين.^٦

١. الكافي، ج ٣، ص ٩٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٨٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٥٥.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٦١.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. الإستبصار، ج ١، ص ١٣٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٨٦ و الكافي، ج ٣، ص ٩٧.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٧.

[٨/٤٠٣٣] التهذيبان: بالإسناد عن أبي المغرا عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحُبلى ترى الدم اليوم (أو) اليومين؟ قال: إن كان دمًا عبيطاً فلا تصلي (تصل-صا) ذينك اليومين وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين^١.

[٩/٤٠٣٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أم ولدي ترى الدّم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال: فقال لي: إذا رأيت الحامل الدّم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فإن ذلك ليس من الزحم ولا من الطمث فلتوضأ وتحتشي بكُرْسُفٍ وتصلّي (تُصَلِّ-كا) وإذا رأيت الحامل الدّم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر، فإته من الحيضة فتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في (أيام) حيضها فإن انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل وتصلّي وإن لم ينقطع الدّم عنها إلا بعد ما تمضي (مضي-صا) الأيام التي كانت ترى الدّم فيها يوماً أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستنفر (تستندفر) تصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فإن كان الدّم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ وتصلّي عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف (عنها) فإن طرحت الكرسف عنها و سال الدّم وجب عليها الغسل وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدّم فلتوضأ وتصلّي ولا غسل عليها. قال: وإن كان الدّم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صيباً لا يرقى (قأ-كا) فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي وتصلّي (و) تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء (الآخرة-تهذيبان) قال: وكذلك تفعل المستحاضة فإتها إذا فعلت ذلك أذهب الله عنها الدّم عنها^٢.

ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني وأخرى عن الفضائري عن التلعكبري عن ابن عقدة عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي عن ابن محبوب وثالثة بسند ضعيف عن ابن محبوب ورواه في الإستبصار عن الكليني.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٧: الإستبصار، ج ١، ص ١٤١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٠٧.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٩٥-٩٦: التهذيب، ج ١، ص ١٦٨ و ٣٨٨ والإستبصار، ج ١، ص ١٤٠.

[١٠/٤٣٥] التهذيبان: عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المنثري قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبل ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال: تلك الهراقة ليس تُمسك هذه عن الصلاة.^١

٩. حدّ اليأس من المحيض

[١٧/٤٣٦] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: حدّ التي قد يئست من المحيض خمسون سنة.^٢

١٠. تحريم الصلاة والصيام عليها واستحباب الذكر وقت الصلاة

[١٧/٤٣٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (أبي عبد الله - خ) قال: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلواتها (صلاتها - كا) ثم تفرغ لحاجتها.^٣

ورواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن يعقوب.

[٢/٤٣٨] الكافي: وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز (عن زرارة - خ) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تظهر يوم الجمعة وتذكر الله قال: أما الظهر فلا، ولكنها توضأ (تتوضأ) في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى.^٤

[٣/٤٣٩] الفقيه: بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحسّنين حين يدخل وقت الصلاة و

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٧: الإستبصار، ج ١، ص ١٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٠٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٠٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٠١: التهذيب، ج ١، ص ١٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦١٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٠٠.

يَتَوَضَّئِينَ ثُمَّ يَجْلِسْنَ قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُذَكِّرُنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ^١. تقدم ما يدل عليه و سيأتي أيضاً ما يدل عليه.

[٤/١٠] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل وإذا كان وقت الصلاة توضأت و استقبلت القبلة و هللت و كبرت و تلت القرآن و ذكرت الله عزوجل^٢.

١١. وجوب قضاء الصيام على الحائض و النفساء دون الصلاة

[١/٤٠٤] العيون: بالاسانيد الثلاثة التي لا يبعد اعتبارها مجموعاً عن الفضل عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام: والمستحاضة تحتشي و تغتسل و تصلي و الحائض تترك الصلاة و لا تقضي و تترك الصوم و تقتضيه^٣.

[٢/٤٠٤] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام (الصوم) قال: ليس عليها أن تقضي الصلاة و عليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثم أقبل علي فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر بذلك فاطمة و كانت تأمر (و كان يأمر) بذلك المؤمنات^٤.

و رواه الشيخ في تهذيبه تارة عن علي بن إبراهيم و أخرى عن الكليني.

[٣/٤٠٢] رجال الكشي: حدثني محمد بن مسعود قال: حدثنا ابن المغيرة قال: حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال يعني أبا عبد الله عليه السلام: أن أهل الكوفة نزل فيهم كذاب، أما المغيرة فإنه يكذب على أبي يعني أبا جعفر عليه السلام قال: حدثه أن نساء آل محمد عليهم السلام إذا حضن قضي الصلاة و كذب الله عليه لعنة الله ما كان من ذلك شيء و لا حدثه^٥.

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦١٤.

٣. العيون، ج ٢، ص ١٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦١٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٠٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦١٦.

٥. رجال الكشي، ص ٢٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦١٩.

١٢. إذا تواترت الحائض في الغسل في رمضان

[١٧٠] التهذيب: علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن طهرت بليل من حيضتها ثم تَوَأَّثَتْ أَنْ تَغْتَسَلَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحْتَ عَلَيْهَا قِضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»^١.
أقول: الحكم مبني على الإحتياط للتردد في وثاقة الأحمر.

١٣. وجوب الصلاة عليها إذا كانت طاهرة بمقدار أدائها

[١٧٤٣] الكافي و التهذيب: عن علي بن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب (علي بن زيد - خ كا) عن أبي عبيدة (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب وخ كا) قال: «إذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة (وقد دخل عليها وقت الصلاة - خ كا) ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فَرَّطَتْ فِيهَا، فإذا طهرت في وقت (وجوب الصلاة - خ كا) فَأَخَّرَتْ الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دمًا كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فَرَّطَتْ فِيهَا»^٢.

و في الإستبصار: عن المفيد عن جعفر بن محمد عن الكليني عن علي بن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عنه عليه السلام قال: «إذا طهرت المرأة في وقت و أخرت الصلاة...» و ذكر مثله.

قيل في أكثر نسخ الكافي «علي بن زيد» مكان «علي بن رثاب» وابن زيد مجهول لكن سيدنا الأستاذ في معجم الرجال جعل سند الشيخ في التهذيبيين دليلاً على صحة نسخة علي بن رثاب فلاحظ.

[٢٠] التهذيبيان: عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن المرأة تَطْمَئَتْ بعد ما تزول الشمس و لم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: «نعم»^٣.
أقول: في وثاقة شاذان تردد.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٢١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٠٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩١ و الإستبصار، ج ١، ص ١٤٥.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٤ و الإستبصار، ج ١، ص ١٤٤.

[٣/٤٠٤٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «أتما امرأة رأَت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة فَفَرَطَتْ فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وإن رأَت الطهر في وقت صلاة فقامت في تَهَيُّئَةِ ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة أخرى فليس عليها قضاء وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها»^١.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن ابن محبوب بأدنى تفاوت.

[٤/٠] الكافي و التهذيب: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن المجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى، قال: «لا، إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها»^٢.

ورواه في الإستبصار بسنده عن الكليني. لكن في بعض نسخ الكافي عن ثعلبة عن معمر بن عمر وهو مجهول بخلاف معمر بن يحيى فإنه ثقة فتأمل.

[٥/٤٠٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال: «إذا رأَت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر. قال: وإذا رأَت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فأنسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة (الصلاة-خ) الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فصَيَّتَتْ صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها»^٣.

ورواه في التهذيب عن محمد بن يحيى وفي الإستبصار عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٦/٤٠٤٦] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٢٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٠٢ و التهذيب، ج ١، ص ٣٨٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٠٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٨٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٣٥.

أبي الحسن الأول عليه السلام في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر^١.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن المراد يعقوب هو ابن يزيد كما هو غير بعيد.
[٧/٤٥٤٧] التهذيب: علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما - عليه السلام - قال: قلت: المرأة ترى الظهر عند الظهر فتستغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال: «تصلي العصر وحدها، فإن ضيعت فعلها صلاتان»^٢.

ورواه في الإستبصار عن علي.

[٨/٤٥٤٨] وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في إمراة (إذا-خ يب صا) دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخزت الصلاة حتى حاضت؟ قال: «تقضى إذا طهرت»^٣.

[٩/٤٥٤٩] التهذيان: عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء»^٤.

١٤. جواز تعليق التعويد وقراءة القرآن وحكم مسه وكتابته وحكم سجدة القراءة

[١/٤٥٥٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التعويد يعلق على الحائض قال: «نعم لا بأس». قال: و قال تقرأه و تكتبه و لا تمسه»^٥.

[٢/٤٥٥١] التهذيان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الحائض هل تقرأ القرآن

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٨ والإستبصار، ج ١، ص ١٤٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٩ و ٣٩٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٢١.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٢١.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٢٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٠٦.

وتسجد سجدة (للسجدة - خ يب) إذا سمعت السجدة (العزائم - خ صا) قال: «(لا - صا) تقرء ولا تسجد».^١

[٣/٤٠٥٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة (الحذاء - يب و صا) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة. قال: «إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها».^٢

أقول: وسيأتي ما يتعلق بسجدها. ورواه في التهذيبين عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب.

[٤/٤٠٥٣] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التعويد يعلق على الحائض. فقال: «نعم. إذا كان جلد أو فضة أو قصبه حديد».^٣

[٥/٤٠٥٤] والإسناد عن ابن شاذان عن ابن أبي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله».^٤

١٥. حكمها إذا حاضت أو ظنّت بالحيض في أثناء الصلاة

[١/٤٠٥٥] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة صلّت من الظهر ركعتين ثم أنها طمّثت وهي جالسة فقال: «تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين».^٥

[٢/٤٠٥٦] وعن محمد بن أحمد بن يحيى^٦ عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال: «تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئاً إنصرفت وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها».^٧

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٩٢؛ الإسناد، ج ١، ص ٣٢٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٢٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٠٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٢٧.

٣. الكافي، ج ٢، ص ١٠٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٢٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٠٥.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٤؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٢٨.

٦. محمد بن يحيى - يب خ.

٧. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٤؛ الكافي، ج ٣، ص ١٠٤؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٢٩.

أقول: الرواية تبطل جريان إستصحاب عدم الحيض وتوجب الفحص، إن لم تحمل على الندب.
و رواه الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن الحسن.

١٦. بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النهار

[١/٤٠٥٧] الفقيه: بإسناده عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تظمت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «تُفْطِرُ حين تَظْمَتْ»^١.
و رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص.

[٢/٤٠٥٨] التهذيب: عن جماعة عن هارون بن موسى عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عيص بن القاسم البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام: قال سألته عن امرأة طمئت في رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «تُفْطِرُ».

و رواه أيضاً في التهذيبيين عن علي بن الحسن بالسند المعتمد والسند غير المعتمد معاً إلى آخر السند السابق بتفاوت و رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن أبي نجران... و رواه الصدوق في الفقيه عن عيص بن القاسم^٢.

[٣/٤٠٥٩] و بالإستناد عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه (و-خ) عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تَظْهَرُ في أوّل النهار في رمضان تَظْمَرُ أو تصوم قال: تَظْمَرُ و في المرأة ترى الدم من (في-خ) أوّل النهار في شهر رمضان أتَظْمَرُ أم تصوم؟ قال: «تُفْطِرُ إِنَّمَا فَظَرُهَا مِنَ الدَّمِ»^٣.

و رواه أيضاً عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن (إلى آخره).

١. الفقيه، ج ٢، ص ٩٤؛ الكافي، ج ٤، ص ١٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٢٩.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٥٢-١٥٣ و ٣٩٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٣٩؛ الكافي، ج ٤، ص ١٣٥ و الفقيه، ج ٢، ص ٩٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٣٠.

أقول: للشيخ إلى علي بن الحسن سندان مستقلان وقد جمعاً في هذه الرواية والأول صحيح والأخير مجهول وتفصيل المقال في كتابنا «بحوث في علم الرجال».

[٤/٠] التهذيبان: عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج و محمد بن حمران عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أبى ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمئت، وإذ أرات الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل (مثل ذلك - يب)»^١.

[٥/٤٠٦٠] الكافي: عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أفطر. قال: «نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر». قال: وسألته عن امرئة رأت الطهر في أول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تظعم فما تصنع في ذلك اليوم قال: «تفطر ذلك اليوم فإتما فطرها من الدم»^٢.

ورواه في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٦/٤٠٦١] التهذيبان: علي بن الحسن (بن فضال - ص) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى (الساباطي - ص) عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت، ثم صلت الظهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: «تصوم ولا تغتد به»^٣.

[٧/٠] وبالإسناد عن فضالة عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال؟ قال: «تفطر، وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتنضم على صومها و فلتنقض ذلك اليوم»^٤.

[٨/٠] التهذيبان: عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٤: الإستبصار، ج ١، ص ١٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٣٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١١٣٥: التهذيب، ج ٤، ص ٣١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٣٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٣١-٦٣٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٣-٣٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٣٢.

فهي في سعة أن تأكل وتشرب وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل أو تشرب»^١.
أقول: تقدم التردد في وثاقة الأحمر والتمن أيضاً متروك.

١٧. حرمة وطى الحائض وجواز الإستمتاع بغيره

[١٧/٤٠٦٢] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبدالله بن جبلة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها قال: «ما دون الفرج»^٢.

[٢/٤٠٦٣] الفقيه: عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض ما يحلّ لزوجها منها قال: «تَتَزَوَّجُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَتُخْرَجُ سُرَّتَهُمَا لَهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ. وَذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَأْمُرُنِي إِذَا كُنْتُ حَائِضًا أَنْ أَتَزَوَّجَ بِشَوْبٍ ثُمَّ أَضْطَجِعَ مَعَهُ فِي الْفِرَاشِ»^٣.

وهل هذه الزيادة نقلت بنفس السند أو بسند أخرى؟ والله اعلم.

[٣/٤٠٦٤] التهذيبان: عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحلّ لزوجها منها؟ فقال: «تلبس بزعا ثم تضطجع معه»^٤.

تقدم ما يدل عليه ويأتي ما يدل عليه وفي القرآن المجيد: «فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...» (٢٣٢ بقرة).

[٤/٤٠٦٥٦] التهذيبان: عنه عن العباس بن عامر و جعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ما يحلّ له من الطامث؟ قال: «لا شيء حتى تطهر»^٥.

أقول: محمل الرواية إما الوطء أو الأرجحية حتى لا يقع الزوج والزوجة في حرام.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٣٢.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٥٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٤١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٤١ و ٦٤٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٥٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٤٢.

٥. نفس المصدر.

[٥/٤٠٦٦] وعنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال تتزَّزَّر بإزاراً إلى الركبتين وتخرج ساقها (قيهما) وله ما فوق الإزار.^١
أقول: مرَّ التردد في وثاقة الأحمر المذكور في السند.

١٨. حكم الكفارة على من أتى إمرأته وهي حائض

[١٧/٤٠٦٧] التهذيب: عن جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به».^٢

وهذا هو السند المعتبر للشيخ إلى علي بن الحسن وهو عام كما ذكرناه في الطبعة الخامسة من كتابنا بحوث في علم الرجال، فما نقله عنه بسند ضعيف لا يضر بصحة المتن بعد وجود هذا السند.

[٢/٤٠٦٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته قال: «إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه، ولا يعُدَّ. وإن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه».^٣

[٣/٤٠٦٩] التهذيبان: علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: «ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود».^٤

[٤/٤٠٧٥] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل واقع إمرأته وهي طامث قال: لا يلتمس فعل ذلك

١. التهذيب، ج ١، ص ١٥٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٤٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٦٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٤٥.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٤٦٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٤٧.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٦٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٣٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٤٧.

فقد نهى الله تعالى أن يقربها. قلت: فإن فعل أعليه كفارة قال: لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله^١.

[٥/٤٠٧١] وعن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: «ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود»^٢.

١٩. حكم وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل و...

[١/٤٠٧٢] التهذيب: عن جماعة عن هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المرأة ينقطع عنها الدم (دم الحيضة - صا) في آخر أيامها. فقال: «إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسه زوجها إن شاء قبل أن تغتسل»^٣.

ورواه في الإستبصار عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير بسنده غير المعتمر إلى علي بن الحسن فللشيخ سندان إلى علي بن الحسن أحدهما معتبر وثنائهما غير معتبر ولا يضر عدم اعتباره باعتبار المتون بعد سنده الصحيح العام إليه. وكل من السندين المذكور في هذا الحديث المعتمر في التهذيب وغير المعتمر في الإستبصار. وتفصيل البحث في الطبعة الخامسة من كتابنا بمحور في علم الرجال.

[٢/٤٠٧٣] وبالإسناد عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: المرأة ينقطع عنها دم الحيضة (الحيض) في آخر أيامها قال: «إن أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسه إن شاء قبل أن تغتسل»^٤.

ورواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه الشيخ أيضاً في تهذيبه عن الكليني وسبق ما دل عليه.

[٣/٤٥] التهذبان: عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن

١. التهذيب، ج ١، ص ١٦٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٣٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٤٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٦٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٤٧.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٦٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٤٨.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٦٦ و ج ٧، ص ٤٨٦؛ الكافي، ج ٥، ص ٥٣٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٨.

علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحائض ترى الظهر يقع بها زوجها قبل أن تغتسل قال: «لا بأس وبعد الغسل أحب إلي»^١.

[٤/٤٠٧٥] التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى العطار عن معاوية بن الحكيم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها قال: «لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل»^٢.

[٥/٤٠٧٦] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض تُناول الرجل الماء؟ فقال: «قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تُشكُّب عليه الماء وهي حائض وتناوله الحُمرَة»^٣.

٢٠. أقسام الإستحاضة وحكمها

[١٧/٤٠٧٧] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا (متى - يب) شاء إلا (في - يب) أيام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال: لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك»^٤.

ورواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه في التهذيب عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران و محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان بتفاوت.

[٢/٤٠٧٨] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى و

١. التهذيب، ج ١، ص ١٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٤٩.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٥٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٥٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٧١ و ٤٠١؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٥٤ - ٦٥٥.

ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلي (تصل - خ كاويب) فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكُرْسُفَ إغتسلت للظهر والعصر وتؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء (الآخرة) غسلًا تؤخر هذه وتعجل هذه وتعجل للصبح ومَحْتَشِي وتستنفر ولا تحتي (تحتي)، (تحشي - خ يب) وتضم فخذئها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها في أيام قمرها وإن كانت الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها»^١.

ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٤٠٧٩] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم ظهرت فكثت ثلاثة أيام طاهرًا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال: «لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قُطْنَةً (بعد قطنه - كا) وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها أن أراد»^٢.

ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/٤٠٨٠] الكافي: عن محمد بن الفضل عن صفوان بن محمد بن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تستحاض؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: «سئِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي (لا تصل - خ) فيها ثم تغتسل وتستدخل القطنه وتستنفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب (و-خ) قال: تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين والإستدفار أن تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك». والإستدفار أن تجعل مثل ثُفْرِ الدابة.^٣

أقول: وفي نسخة: محمد بن الفضل وهو غلط فإن المراد محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان. وفي نسخة: تطيب وقيل: الدخنة بخور يدخن به الثياب أو البيت، والثفر: السير الذي في مؤخر الدابة.

[٥/٤٠٨١] التهذيب: عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب

١. الكافي، ج ٣، ص ٨٨؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٦-١٠٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٥٢-٦٥٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٩٠؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٥٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٨٩ ووسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٢.

عن علي بن رثاب عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال: فقال: «تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها (فيهن) ثم تفضيها بعد»^١.

[٦/٤٠٨٢] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن عباس عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة يطئوها زوجها وهل تطوف بالبيت قال: «تقعد قرأها الذي (كانت-خ) تحيض فيه فان كان قرأها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فإذا ظهر على (عن-خ) الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحل به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»^٢.

و تقدم في صحيح أبي بصير: فرأت دماً صيباً اغتسلت و استنشرت و احتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأت الصفرة توضأت. و تقدم في معتبرة يونس الطويلة ما يتعلق بالمقام.

و في صحيح ابن مسلم المتقدم: وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت و صلّت و في صحيح آخر له: وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ و لتصلّ.

و في صحيح أبي المغراء: و إن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين. و في معتبرة اسحاق بن عمّار: و إن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين. و في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف ما يدل على المقصود و يأتي أيضاً ما يدل عليه في الباب.

٢١. حكم صلاة المستحاضة و صيامها إذا لم تغتسل

[١/٤٠٨٣] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، فهل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام:

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٧.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٥٦.

«تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك»^١.

ورواه الفقيه بإسناده عن علي بن مهزيار بأدنى تفاوت وليس فيه ذكر فاطمة، ورواه في التهذيب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار مثل ما رواه الكافي ورواه الصدوق أيضاً في الفقيه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار إلا أنه أسقط قوله: فاطمة.

٢٢. النفساء وأحكامها

[١/٤٠٨٤] الكافي: عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار (و) زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تَمَكُّتُ فيها ثم تغتسل (و) تعمل كما تعمل المستحاضة)^٢.

ورواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير. وقد مر أن جهالة حفيد أبان لا تضر باعتبار مثل هذا السند فتأمل ورواه في التهذيبيين عن الكليني بأدنى تفاوت وفي موضع من التهذيب: عن زرارة. وفيه: «كما تغتسل المستحاضة».

[٢/٤٠٨٥] وعن العدة عن أحمد بن محمد وعن علي بن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله (أبي جعفر - خ) عليه السلام قال: قلت له: النفساء متى تصلي قال: (تقعد - يب خ كا) «بقدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشمت واستشفرت و صلت فإن جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء فإن انقطع منها الدم وإلا فهي مستحاضة

١. الكافي، ج ٤، ص ١٣٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٩٤؛ علل الشرايع، ج ٢، ص ١٤٥؛ التهذيب، ج ٤، ص ٣١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٥٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٩٧؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٣، ١٠٧ و ١٧٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٠ و ١٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٥٩ و ٦٦٠.

تصنع مثل النفساء سواءً ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فإن النبي ﷺ قال: الصلاة عماد دينكم»^١.

ورواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى، بأدنى تفاوت.

[٣/٤٠٨٦٧] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زارة عن أبي عبد الله ﷺ قال: «تعد النفساء أيامها التي كانت تعد في الحيض وتستظهر بيومين»^٢.

ورواه في التهذيب بسنده عن الكليني.

[٤/٤٠٨٧] وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (وأبي داود-يب كا: أبو داود) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي»^٣.

[٥/٤٠٨٨] و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم موسى ﷺ عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت و صلت ثم رأت دمًا أو صفرة فقال: «إن كانت صفرة فلتغتسل وتصل ولا تمسك عن الصلاة»^٤.

ورواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي و العباس بن معروف عن صفوان وزاد: «وإن كانت دمًا ليست بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرنها ثم لتغتسل وتصل (تصلي-صا)».

[٦/٤٠٨٩] الكافي: عن محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الأول ﷺ في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم تطهرت

١. الكافي، ج ٣، ص ٩٩؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٦٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٩٩؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٥ و الإستبصار، ج ١، ص ١٥١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٩٩؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٦١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٠٠؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٦٢.

(طهرت-خ) ثم رأت الدم بعد ذلك قال: «تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطُّهْر وقد جازت مع أيام النفاس»^١.

[٧/٤٠٩٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخِرْقِ ومُهْلٍ بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك»^٢.

ورواه الشيخ بسنده في التهذيب الذي فيه حفيد أبان عن الحسين بن سعيد.
[٨/٤٠٩١] التهذيب: أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: «إن أسماء بنت عميس (نفست فأمرها- يب) أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين»^٣.
ورواه في التهذيبين أيضاً عن الحسين عن فضالة عن العلاء بأدنى تفاوت.

[٩/٤٠٩٢] العيون: بالإسناد الثلاثة التي لا يبعد اعتبار مجموعها عن الرضا عليه السلام: «و النفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً فإن طهرت قبل ذلك صلّت وإن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت و صلّت و عملت بما تعمل المستحاضة»^٤.
وقد ترك منا نقل بعض روايات بهذا السند غفلة وهي معتبرة فالرجاء إلحاقها بهذه الموسوعة إن طبعت ثانياً. وقد ذكرنا الأسانيد الثلاثة من البحار في مقدمة هذه الموسوعة.
وقد ذكرنا الرواية المذكورة بتمام أعضائها في آخر الجزء الثامن من هذا الكتاب.

[١٠/٤٠٩٣] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم تقعد النفساء حتى تصلّي قال: «ثمان عشرة، سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلّي»^٥.

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٦٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٤٩؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٦٥.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٨٠ و ١٧٨ و الإستبصار، ج ١، ص ١٥٣.

٤. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٦٦.

٥. التهذيب، ج ١، ص ١١٧٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٦٦.

[١٧/٤٠٩٤] يأسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تقعد النساء تسع عشرة ليلة فإن رأيت دما صنعت كما تصنع المستحاضة»^١.

[١٣/٥٦] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النساء كم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: «تدع الصلاة ما دام ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً فإذا رأتى وكانت صُفرةً اغتسلت و صلّت إن شاء الله تعالى»^٢.

[١٣/٤٠٩٦] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقعد النساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين (أو-خ صا) أربعين يوماً إلى الخمسين»^٣.

[١٤/٤٠٩٧] التهذيبان: عن المفيد، أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت تراه؟ قال: «فلتقعد أيام قرنها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأيت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة، وإن رأيت صفرة فلتوضأ ثم لتُصَلَّ»^٤.

أقول: لا يبعد أن محمد بن عمرو هو الزيات ويونس هو ابن يعقوب فالسند معتبر فتدبر. وفي الباب حديث آخر تركنا نقله لأجل يعقوب الأحمر والإحتياط العملي في رواياته حسن.

٢٣. وجوب الصلاة قبل الولادة وإن أصابها الطلق أو ترى الدم

[١٧/٤٠٩٨] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يبصها الطلق أياً ما أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً قال: «تصلي ما لم تلد فإن غلبها

١. التهذيب، ج ١، ص ١٧٧.

٢. نفس المصدر، ص ١٧٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٧٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٦٨.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٧٦ و ٤٠٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٦٢.

الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر»^١.
ورواه في التهذيب عن محمّد بن أحمد بأدنى تفاوت.
[٢/٤٠٩٩] الفقيه: عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن
إمرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفة أو دماً كيف تصنع بالصلاة؟
قال: «تصلى ما لم تلد، فإن غلبها الوجع صلّت إذا برئت».

٢٤. حكم صيام النفساء إذا ولدت بعد العصر

[١/٤١٠٠] التهذيب: عن جماعة عن أبي محمّد هارون بن موسى عن أحمد بن محمّد
بن سعيد عن علي بن الحسن وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتت ذلك
اليوم أم تُفطرُ فقال: «تفطرن ثم لتقض ذلك اليوم»^٢.
أقول: ذكر الشيخ كلا سنديه إلى علي في هذه الرواية أوّلها معتبر وثانيها غير معتبر.
[٢/٤١٠١] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتت ذلك اليوم
أم تفطر؟ قال: «تفطر وتقضي ذلك اليوم»^٣.
ورواه الصدوق في الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج.

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠٠ و التهذيب، ج ١، ص ٤٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٧٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٣٥ و الفقيه، ج ٢، ص ٩٤.

باب غسل مس الميت

وجوب الغسل على من مس ميتاً آدمياً

[١٧٠] التهذيب: عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة».^١
أقول: سند الشيخ إلى ابن عيسى في الفهرست معتبر لكني لم أعتد عليه لحد الآن و إنما أعتد على صحة طرق الشيخ في مشيخة التهذيب.

[٢/٤١٠٢] الفقيه: سأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام أيقتسل من غسل (يفسل - يغسل) الميت. قال: «نعم»، قال فن أدخله القبر؟ قال: «لا، إنما مس الثياب».^٢

[٣/٤١٠٣] الكافي: عن علي بن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من غسل ميتاً فليغتسل». قلت: فإن مسه مادام حازاً؟ قال: «فلا غسل عليه، وإذا برد ثم مسه فليغتسل». قلت: فن أدخله القبر، قال: «لا غسل عليه إنما يمَس الثياب».^٣

أقول: ذيل الروایتين محتاج إلى البحث فإن من مس ميتاً بعد غسله لا غسل عليه و إنما الغسل من مسه قبل غسله.

[٤/٤١٠٤] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجاج عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام «ينهى عن الغسل إذا دخل القبر».^٤
[٥/٤١٠٥] وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزین عن

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٤٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٦١ الطبعة المحققة.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٦٠، والتهذيب، ج ١، ص ١٠٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٦١.

محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قلت: الرّجل يُعَمِّصُ عين الميت، عليه غسل قال: «إذا متّه بجمارته فلا ولكن إذا متّه بعد ما يبرد (ان يبرد-خ) فليغتسل» قلت: فالذي يغسله يغتسل؟

قال: «نعم» قلت: فيغسله ثم يكفنه قبل أن يغتسل قال: يغتسله ثم يغسل يده من العاتق ثم يُلْبِسُه أكفانه ثم يغتسل قلت: فمن حمله عليه غسل؟ قال: «لا»، قلت: فمن أدخله القبر عليه وضوء قال: «لا، إلا أن (انه-خ) يتوضأ من تراب القبر إن شاء»^١.

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد بأدنى تفاوت.

[٦/٤١٥٦] التهذيب: علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الذي يغسل الميت عليه غسل؟ قال: «نعم» قلت: فإذا متّه وهو سُخْنٌ؟ قال: «لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل»، قلت: فالبهائم والطير إذا متها عليه غسل قال: «لا، ليس هذا كالإنسان»^٢.

[٧/٤١٥٧] التهذيب: عن الصفار قال: كتبت اليه رجل أصاب يديه (يده) أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه فوقه؟ «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل»^٣.

[٨/٠] التهذيبيان: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال: سألت عن الميت إذا متّه الإنسان أفیه غسل؟ قال: فقال: «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل»^٤.

أقول: الرواية مضمرة لا أعتمد عليها.

[٩/٤١٥٨] التهذيبيان: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يغتسل الذي غسّل الميت وكلّ من مسّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل»^٥.

١. الكافي، ج ٣، ص ١٦٠ و التهذيب، ج ١، ص ٤٢٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٢٩.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٩ و الإستبصار، ج ١، ص ١٠٠.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٧٩.

وسياتي هذه الجملة في ضمن رواية مفصلة بسند الشيخ عن الصدوق في باب كيفية غسل الميت.

[١٠٩/٤١٠٩] و عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «(من-خ) مسح الميت عند موته وبعد غسله و القبلة ليس بها بأس»^١.

[١١٧/٤١١٥] التهذيب: علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يمسه بعد الغسل و يقتله»^٢.

[١٣/٤١١١] التهذيب: الحسين بن سيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن إسماعيل بن جابر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمسه الميت بعد ما يموت و من مسه فعليه الغسل فقال: «أما بجمارته فلا بأس إنما ذاك إذا برد»^٣.
أقول: إسماعيل ثقة على وجهه.

[١٣/٠] إكمال الدين: حدثنا أبي قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن (الحسين-ظ) بن سعيد عن فضالة بن أيوب و الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لما مات إسماعيل أمرت به و هو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته و ذقنه و نحره ثم أمرت به فقُظي ثم قلت: اكشفوا عنه فقبلت أيضاً جبهته و ذقنه»^٤.

[١٤/٤١١٢] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يمسه الميت (الميتة) أينبغي له أن يغتسل منها، قال: «لا، إنما ذلك من الإنسان وحده»^٥.

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٣٠.

٢. نفس المصدر

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٣٠-٣١.

٤. كمال الدين، ج ١، ص ٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٣١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٦١؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٣٤.

ورواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير وزاد: قال: وسألته عن الرجل يصيب ثوبه حد الميت فقال: يغسل ما أصاب الثوب.

[١٥/٤١١٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في رجل مس ميتة عليه الغسل؟ قال: «لا، إنما ذلك من الإنسان»^١.

[١٦/٤١١٤] الحصال: في حديث الأربعمئة عن علي عليه السلام قال: «من غتسل عنكم ميتاً فليغتسل بعد ما يلبسه الكفانة»^٢.
أقول: وتقدم ما يدل عليه في أول أبواب الأغسال ويأتي ما يدل عليه.

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠.

٢. الحصال، ج ٢، ص ٦١٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٢٩.

أبواب الأغسال المسنونة

١. فضل غسل الجمعة

[١٧/٤١١٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة وشمّ الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار و قال: الغسل واجب يوم الجمعة»^١.

[٣/٤١١٦] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال: «سنة (ويب) ليس بفريضة»^٢.

[٣/٤١١٧] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الغسل يوم الجمعة فقال: «واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر»^٣.
ورواه في التهذيبين عن الكليني ورواه في التهذيب ثانياً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد (عبيد) الله و عبد الله بن المغيرة بأدنى تفاوت.

[٤/٤١١٨] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء عليهن غسل الجمعة؟ قال: «نعم»^٤.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٣٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١١٢، الإستبصار، ج ١، ص ١٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٣٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤١؛ التهذيب، ج ١، ص ١١١ و ج ٣، ص ٩ و الإستبصار، ج ١، ص ١٠٣ و ج ٢، ص ١٣٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٤٢.

[٥/٤١١٩] الفقيه: روي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والظفر والأضحى ويوم عرفة؟ فقال: «نعم عليها الغسل كله»^١.

[٦/٤١٢٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر»^٢.

[٧/٤١٢١] التهذيب: عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد وروي أيضاً بسنده عن سعد وروي أيضاً في الإستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد (عن أبي جعفر- تهذيب) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أدينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن غسل (يوم) الجمعة؟ فقال: «سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه ألقراً»^٣.
أقول: القرب بالضم البرد.

[٨/٤١٢٢] وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك»^٤.
أقول: تقدم ما يدل على استحبابه في أول أبواب الأغسال ويأتي ما يدل عليه.

٢. وقت غسل الجمعة

[١/٤١٢٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه (و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان- كا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قال: قلنا (له- كا) أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال: «نعم»^٥.

٣. قضاء غسل الجمعة

[١/٤١٢٤] التهذيبان: محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٤٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٢ و ٤١٧.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٤٣-٤٤.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٤٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤١٨ و ٢٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٤٥-٤٦.

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل (غسل - خ يب) يوم الجمعة أن يغتسل يوم العيد حتى صلى قال: «إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»^١. [٢/٤١٢٥]

عن سماع بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار؟ قال: «يقضيه من (في) آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت»^٢.

[٣/٤١٢٦] التهذيب: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة؟ قال: «يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت»^٣.

[٤/٤١٢٧] سعد بن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة؟ قال: «لا»^٤.

٤. الأغمسال المستحبة في شهر رمضان

[١/٤١٢٨] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال: ليلة تسع عشر و ليلة إحدى وعشرين و ثلاث و عشرين. قال: قلت: فإن شئت عني؟ قال: «في إحدى وعشرين و ثلاث و عشرين». قلت: فإن شئت عني؟ قال: «حسبك الآن»^٥.

[٢/٤١٢٩] الفقيه: عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال «ليلة ١٩ و ٢١ و ٢٣ و قال ليلة ٢٣ هي ليلة الجهنّي و حديثه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله إن منزلي ناء عن المدينة فترني بلبيلة أدخل فيها فأمره بلبيلة ثلاث و عشرين»^٦.

١. التهذيب، ج ١، ص ١١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٤٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٤٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٤٩.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٣٤١.

٥. الكافي، ج ١، ص ٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٥٠.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٠٣.

[٣/٤١٣٥] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (الحسن-خ) عن صفوان بن يحيى و علي بن الحكم عن (الفيقيه) العلاء (بن رزين-كا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «الغسل في ثلاث ليال عن شهر رمضان في ١٩ و ٢١ و ٢٣ و أصيب أمير المؤمنين عليه السلام في ليلة ١٩ و قبض في ليلة ٢١ عليه السلام و الغسل في أول الليل و هو يجزىء إلى آخره»^١.

[٤/٤١٣١] الخصال: حدثنا إلى (رض) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله قال: قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «اغتسل في ليلة أربع و عشرين من شهر رمضان، ما عليك أن تغسل في اللّيلتين جميعاً»^٢.

[٥/٤١٣٢] (محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان-يعلق) عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللّيلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟ فقال: «من أول الليل و إن شئت حيث تقوم من آخره و سألته عن القيام فقال: تقوم في أوله و (في) آخره»^٣.

[٦/٤١٣٣] و عن علي بن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرز عن (الفيقيه) زرارة و فضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل في شهر رمضان عند وجوب (سقوط-خ ل، كا) الشمس قُبَيْلَهُ ثم يصلي ثم يفطر»^٤.

٥. غسل العيدين

[١/٤١٣٤] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اغتسل يوم الأضحى و الفطر و الجمعة و إذا غتسلت ميتاً و لا تغتسل من متّه إذا أدخلته القبر و لا إذا حملته»^٥.
و في السند تأمل لأجل حفيد أبان.

١. الكافي، ج ٤، ص ١٥٤؛ الفيقيه، ج ٢، ص ١٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٥١-٥٢.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٥٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٥٣-٥٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٥٥.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٥٣.

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٥٧.

[٢/٠] التهذيبان: بسند مرّ في أول الباب الثالث عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام و يمتن مثله لكن بتبديل يوم الجمعة بيوم العيد مكانه.^١

٦. غسل الإستخارة وغيرها

[١/٤١٣٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرة عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه فقال: «يتصدق في يومه على ستين مسكين... فإذا كان الليل فاعتسل في ثلث الليل الباقي... استخار الله مائة مرة».^٢
 و رواه الصدوق عن مرازم عن العبد الصالح نحوه و سيأتي تمامه في محله.
 و سيأتي في باب قضاء صلاة الكسوف ما يدلّ على استحباب الغسل لرفع الزلزلة و لكن يحتمل أنه غسل الجمعة.

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٥٨.

٢. الوسائل، ج ٢، ص ٩٥٩.

أبواب التيمم

١. وجوب التيمم على من لم يجد الماء أو لم يصل إليه أو خاف العطش

[١٣٦/١] الإستبصار: عن الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد-خ صا) عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل فإذا وجد ماء (الماء) فليغتسل وقد اجزته صلواته التي صلى».١

ورواه في التهذيبين بسند فيه حفيد أبان.

ورواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عنه عليه السلام. [١٣٧/٢] الفقيه: سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام. عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال: «تيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة». وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال: ليس عليه أن يدخل الركبة لأن رب الماء هورت الأرض (التراب-خ) فليتيمم...»٢.

وروى في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله الحلبي عنه عليه السلام نحوه.

[١٣٨/٣] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن أبي يعفور وعبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف (تغترف) به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصّعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم».

١. الإستبصار ج ١، ص ١٦١ و ١٥٩؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٣ و ١٩٧ والكافي، ج ٣، ص ٦٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٠٥؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٦٩ والمحاسن، ج ٢، ص ٣٧٢.

ورواه في الكافي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان إلى آخره ورواه في التهذيب عن الكليني^١.

[٤/٤١٣٩] التهذيب: عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال: «يتيمم بالصعيد ويستقي الماء فإن الله عز وجل جعلهما طهوراً للماء والصعيد»^٢.

[٥/٤١٤٠] الكافي: عن علي بن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء إلا قليل وخاف إن هو اغتسل أن يعطش. قال: «إن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلي»^٣. ورواه في التهذيب عن الحسين عن النضر عن ابن سنان بأدنى تفاوت.

[٦/٤١٤١] التهذيب: الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيفتسل به أو يتيمم فقال: «بلى يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء»^٤. أقول: تقدم في أبواب المياه في المائتين يعلم نجاسة أحدهما قوله عليه السلام: يهريقهما جميعاً ويتيمم. وتقدم أيضاً ما يدل عليه.

٢. وجوب شراء الماء

[١/٤١٤٢] الكافي و التهذيب: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر (قدر-يب) ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ- أو يتيمم قال: «لا بل يشتري وقد أصابني مثل هذا فاشترت وتوضأت وما يشتري (يسرني-خ يسوئني خ) بذلك مال كثير»^٥.

١. التهذيب، ج ١، ص ١٤٩ و ١٨٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٧٠.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٦٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٧٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٧٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٧٥.

أقول: لكن يقيد إطلاق الحكم بنبي العسر والحرج. بل لا يبعد حمله على الإستحباب لصعوبة تقييد قاعدة لا ضرر، بهذه الرواية فتدبر.

٣. طلب الماء وتأخير التيمم إلى آخر الوقت

[١٧٤١٤٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ويتوضأ لما يستقبل». ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني^١.

[٢/٤١٤٤] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»^٢.

ورواه الشيخ في الإستبصار عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني. ويأتي قوله عليه السلام: «واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت».

٤. من لم يجد إلا الثلج أو الماء الجامد

[١٧٤١٤٥] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب في السفر (سفر) ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً؛ فقال: «هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه»^٣.

ورواه في التهذيبين عن محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم بأدنى تفاوت.

أقول: ذيل الحديث يدل على عدم جواز الذهاب إلى مكان يعجز عن بعض تكاليفه الشرعية لكن المسلمين كانوا يسافرون إلى البراري، ويمكن إدعاء قيام السيرة عليه فيمكن حمل الخبر على الكراهة والله أعلم.

١. الكافي، ج ٣، ص ٦٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٢ و ٢٠٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٩ و ١٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٧٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٦٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٧٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٦٧؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٨١.

٥. لزوم التيمم على الجنب وان كان عنده ماء بمقدار الوضوء

[١/٤١٤٦] الفقيه: سأل عبيدالله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام ... عن الرجل يُجْنِبُ و معه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: «لا، بل يتيمم ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء»^١.

[٢/٤١٤٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر و معه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: «يتيمم ولا يتوضأ»^٢.

ورواه أيضاً فيه عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام.

٦. إذا كان ماء القوم لا يكفي للغسل والوضوء معاً

[١/٤١٤٨٩] التهذيب: عن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب (وهب) بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة و ليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله، يتوضئون هم، هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل و هم لا يتوضئون؟ فقال: «يتوضئون هم و يتيمم الجنب»^٣.

[٢/٠] الفقيه: سأل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب و الثاني ميّت و الثالث على غير وضوء... إلى آخر المتن.

أقول: و قد رواه الشيخ في التهذيبين عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدّثه قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام...» و عليها فلا أعتد على سند الفقيه لقوة احتمال السقط في آخره الموجب لضعفه^٤. و الشيخ قد صرح بأن الخبر مرسل و لعله تعريض بالفقيه.

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٥.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٨٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٠٨؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٩ و الإستبصار، ج ١، ص ١٠١.

٧. المريض يتيمم وحكم من يخاف من البرد

[١/٤١٤٩] التهذيب: عن سعد عن محمد بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال: «يتيمم»^١.

أقول: الظاهر أن محمد بن الحسن محرف محمد بن الحسين فيكون السند معتبراً غير مجهول وقيل أن مثل هذا التحريف وقع في خمسة موارد.

[٢/٤١٥٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه، فمات، فقال: «قتلوه ألا سألوا ألا يمتوه، إن شفاء العي السؤال»^٢.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني، لكن في نسخة بدل من الكافي: محمد بن مسكين وهو مجهول وإن كانت الرواية له بعض القرائن وفي الوسائل والبحار والتهذيب... هو محمد بن سكين.

[٣/٤١٥١] التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح قال: «لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم»^٣. ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب وفيه: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرحة والجراحة سيجنب قال: «لا بأس بأن لا يغتسل ويتيمم».

[٤/٤١٥٢] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن البرزطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال: «لا يغتسل ويتيمم»^٤.

وبهذا السند عن سعد عن محمد بن الحسين و محمد بن عيسى و موسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن البرزطي عن الرضا عليه السلام نحوه.

١. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٨٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٦٨؛ التهذيب، ج ١، ص ١٨٤؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٨٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٦ و بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٥٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٨٤ و الكافي، ج ٣، ص ٦٨.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٨٧.

[٥/٤١٥٣] و عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة؟ قال: «يَتِمُّم»^١.

[٦/٠] الفقيه: سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال: «يَتِمُّم وَيَصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ مِنَ الْبَرْدِ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ»^٢.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رواه. أقول: ورواه الشيخ في التهذيب عن سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان أو غيره. ولأجله يشكل الإعتماد على سند الفقيه.

[٧/٤١٥٤] التهذيب: عن المفيد رحمه الله عن الصدوق عن ابن الوليد عن سعد و أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد (والإستبصار) بسند فيه حفيد أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف (فيخاف - صا) إن هو اغتسل أن يصيبه عَنَتٌ من الغسل كيف يصنع؟ قال: «يغتسل، وإن أصابه ما أصابه». قال: وذكر أنه كان وَجِعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغُلْمَةَ فقلت لهم: إحملوني فإغسلوني فقالوا إنما نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني.^٣

أقول: الرواية وكذا ما يليها تعارض ما سبق من روايتي داؤد بن سرحان والبيزنطي وغيرهما وتنافي مفهوم جملة من الروايات الواردة في باب التيمم كما لا يخفى وتنافي أدلة نفي العسر والحرج والضرر فلا بد من صرفها عن ظاهرها.^٤

ولعل أحسن محاملها أن الغُلْمَةَ غُتِلُوا الإمام عليه السلام بما حار بل هو غير بعيد.

١. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٦٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٨٩؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٦ والكافي، ج ٣، ص ٦٧.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٩٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٨٨.

٤. وإن أفتى به الشيخ المفيد بل هو الظاهر من الشيخ الطوسي في تهذيبه في فرض الاجناب دون الإحتلام، ص ١٩٧ و

ص ١٩٨، ج ٢، الطبعة الحديثة.

[١٥٥/٨] التهذيبان: بهذا الإسناد (عن الحسين بن سعيد-صا) عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً فقال: «يغتسل على ما كان»، حدثه (رجل-يب) أنه فعل ذلك فمضى شهراً من البرد فقال: «اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل». وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوا به مسخنأ (ملتحفأ ومسجياً-خ صا) وقال: «لا بد من الغسل»^١.

أقول: يرد عليه مضافاً إلى مخالفتها لما تقدم و منافاتها لصحيفة محمد بن مسلم المقدمة في الباب الرابع من هذه الأبواب على أن الرواية في نفسها مهمة إذ كيف يغتسل بالماء الجامد حتى يؤمر بعمله؟! وقد مر في الباب الرابع دلالة الرواية على عدم تحقق الغسل بالمسح.

٨. كراهة إتيان الرجل أهله إن لم يجد الماء

[١٥٦/١٧] الكافي: على بن إبراهيم عن أبيه وأبوعلي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر ولا يجد الماء أيأتي أهله؟ فقال: «ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه». قال: قلت: طلب بذلك اللذة أو يكون شبقاً إلى النساء قال: «أن الشبق يخاف على نفسه»، قلت: يطلب بذلك اللذة قال: «هو حلال» قلت: فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أن أباذر رضي الله عنه سأله عن هذا فقال: «أنت أهلك تؤجر؛ فقال: يا رسول الله أتيمهم فأوجرُ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كما إنك إذا أتيت المحرام أوزرت (أوزرت-ظ) فكذلك إذا أتيت الحلال أجزت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أوجر»^٢.

و روى الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر ولا يجد الماء أيأتي أهله فقال: «ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يخاف على نفسه»^٤.

١. التهذيب، ج ١، ص ١٩٨ والإستبصار ج ١، ص ١٦٣.

٢. الشبق: الحرص على الجماع.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٩٠.

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٩٠.

٩. ما يتيمم به

[١٧٤١٥٧/١] عن رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^١.
 أقول: للحديث أسناد كثيرة توجب الإطمينان بصدوره عنه ﷺ وإن فرض أن كل واحد من الأسناد المذكورة غير معتبر وألفاظ الحديث أيضاً مختلفة وفي بعضها: ورتبها طهوراً، والمتيقن من هذه الأسناد والمتون أن التراب طهور يصح التيمم به. بل لا يبعد إعتبار أحد أسانيدها وهو سند الصدوق في أماليه: حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن إسماعيل الجعفي أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ... «جعلت لي الأرض مسجداً (و رتبها-خ) طهوراً» ص ٩٣ و ص ٩١ بناء على أن جهالة حفيد أبان لا تضر بإعتبار السند فإنه شيخ اجازته و كتب ابن سعيد كانت مشهورة في زمان الصدوق وأن المراد بإسماعيل هو ابن جابر الثقة وإن الخثعمي في كلام الشيخ محرف الجعفي.
 [٢/٤١٥٨] الكافي: عن محمد بن أحمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رأيت أن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال: «يتيمم من ليدته أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غباراً ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه»^٢.
 ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة وفيه: «يتيمم من ليد دابته أو سرجه أو معرفة دابته».

ورواه الشيخ في الإستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد ورواه في التهذيب أيضاً بسند فيه الحسين بن الحسن بن أبان الذي مر الكلام حول اعتبار رواياته وإن كان هو مجهولاً، عن الحسين بن سعيد لكن في نسخة من الإستبصار عن زرارة عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام.

١. أمالي الصدوق، ص ١١٦: الخصال، ج ١، ص ٢٩٢: المحاسن، ج ١، ص ٢٨٧: الكافي، ج ٢، ص ١٧: الفقيه، ج ١، ص ٢٤١: أمالي الطوسي، ص ٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٩١.
 ٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٩: الفقيه، ج ١، ص ٢٩٥: التهذيب، ج ٣، ص ١٧٣ و ج ١، ص ١٨٩: الإستبصار، ج ١، ص ١٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٩٢.

أقول: وللحديث صدر ذكره الشيخ في تهذيبه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن أبي نجران و عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر: «الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة الموافقة إيماء على دابته». قال: قلت لأبي الخ. بأدنى تفاوت.

[٣/١] الإستبصار: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن (التهذيب) سعد عن أحمد (بن محمد - صا) عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانت الأرض مُبْتَلَةً ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيّم منه فإن ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ (قال) فإن كان في ثلج فلينظر ليند سرجه فليتيّم من غباره أو شيء مُغَبَّر (يب وخ صا): وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيّم منه» (به - خ صا) وروى بإسناد التهذيب أيضاً في الإستبصار عنه عليه السلام: «إذا كان في ثلج فلينظر ليد سرجه فليتيّم من غباره أو (من) شيء مغبر»^١.
أقول: يشكل إعتبار السند لأجل والد أحمد بن محمد بن عيسى الذي يروي عنه سعد.

وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال: «إن كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيّم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيّم به»^٢.
أقول: الرواية وإن كانت مضمرة أو مقطوعة لكتها تؤيد الرواية السابقة وليس في سندها والد محمد بن عيسى الأشعري.

[٤/٤١٥٩] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم و في التهذيب أيضاً عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أصابه الثلج فلينظر ليند سرجه فليتيّم من غباره أو شيء معه (منه - موضع من يب - مغبر - صا) التهذيب: «وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيّم منه»^٣.

١. الإستبصار، ج ١، ص ١٥٦ - ١٥٨؛ التهذيب، ج ١، ص ١٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٦٦.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٨٩ و ١٩١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٩٨.

و روى في الإستبصار أيضاً عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم نحوه.

[٥/٤١٦٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله تعالى أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على أن تنفضه و تيمم به»^١.

و رواه في التهذيبين بسند معتبر عن ابن محبوب. أقول: جملة كثيرة من الروايات تدل على صحة التيمم بالأرض والصعيد.

١٠. كيفية التيمم

[١٧/٤١٦١] الفقيه: عن زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لعمار في سفر له: «يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت قال: تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له: كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه (جبينه - خ) بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك»^٢.

[٢/٤١٦٢] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و ذكر التيمم و ما صنع عمار «فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على (في) الأرض ثم مسح وجهه وكفيه و لم يمسح الذراعين بشيء»^٣.

[٣/٤١٦٣] و بهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى (والإستبصار) بإسناده عن أحمد المذكور عن علي بن الحكم عن داؤد بن النعمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال: «إن عماراً أصابته جنابة فتمسك كما تمسك الدابة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهزه به: يا عمار تمسكت كما تمسك الدابة فقلنا له: فكيف التيمم فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً»^٤.

١. الكافي، ج ٣، ص ٦٧؛ التهذيب، ج ١، ص ١٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٠٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٠٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٠٥.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٧ و الإستبصار، ج ١، ص ١٧٠.

[٤/٤١٦٤] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التيمم فقال: «إن عمارين يأسر أصحابه جنابة فتمسك كما تتمسك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمسك كما تتمسك الدابة. فقلت له: كيف التيمم؟ فوضع يده على المِسْحِ (السيخ-خ) ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً». ورواه أيضاً عن أبيه عن ابن أبي أيوب^١.

[٥/٤١٦٥] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن علي بن محمد عن سهل جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم «فضرب بيده (اليمى-يب) الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه (جبينه) وكفيه مرة واحدة»^٢.

ورواه الشيخ في التهذيبين تارة عن محمد بن يعقوب وأخرى بسند معتبر عن ابن بكير وأيضاً رواه في الإستبصار بسند معتبر عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن بكير وفيه: بيديه. رفعهما، فنفضهما مسح بهما. وفي نسخة من التهذيبين «جبهته» مكان «جبينه»^٣.

[٦/٤١٦٦] الإستبصار: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت (له): كيف التيمم قال: «هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب يديك مرتين ثم تَنْفُضُهُمَا تَنْفُضَةً للوجه ومرة لليدين. ومتى أصبت الماء فعليك الغسل أن كنت جنبا والوضوء أن لم تكن جنبا»^٤.
ورواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد.

[٧/٤١٦٧] وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال: «مرتين مرتين للوجه واليدين»^٥.
ورواه في التهذيب بالسند السابق.

[٨/٤١٦٨] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله وفي

١. الكافي، ج ٣، ص ٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٠٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٦١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١١ و ٢٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٨.

٣. الإستبصار، ج ١، ص ١٧٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٠٩.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ١٧٢ و التهذيب، ج ١، ص ٢١٠.

الإستبصار: عن سعد عن أحمد بن محمد (ابن عيسى - صا) عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين»^١.

[٩/٤١٦٩] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم «فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض ومسح بها مرفقه إلى اطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها ثم ضرب يمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع يمينه. ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤم بالصعيد»^٢.

و عن الشيخ حمل مسح الوجه واليدين إلى المرفقين على التقية.
أقول: تقدم في صحيح زرارة في باب مسح الرأس ما يتعلق بالموضوع.

١١. التيمم من الوضوء والجنابة والحيض واحد

[١/٤١٧٠] الفقيه: سأل عمار بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: «نعم»^٣.
ورواه الشيخ في التهذيب عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار.
ورواه أيضاً عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن

١٢. جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يصيب الماء أو يحدث

[١/٤١٧١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ فقال: «لا، (إنما - خ صا) هو بمنزلة الماء»^٤.

١. التهذيب، ج ١، ص ٢١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١١٠-١١١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١١٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١٢ و ١٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١١١.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١١٤.

و رواه في الإستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد.

[٢/٤١٧٢] و عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار و سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة و ابن بكير عن زارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء.^١

[٣/٤١٧٣] الكافي: عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل و النهار كلها؟ قال: «نعم ما لم يحدث» قلت: فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل و النهار كلها؟ قال: «نعم ما لم يحدث أو يصب ماء» قلت: فإن أصاب الماء و رجا أن يقدر على ماء آخر و ظن أنه يقدر عليه كلما أراد فعسر ذلك عليه قال: «ينقض ذلك تيممه و عليه أن يعيد التيمم». قلت: فإن أصاب الماء و قد دخل في الصلاة قال: «فلينصرف و ليتوضأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين».^٢

و روى الشيخ في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد و ذكر مثله إلا أن فيه: «فلما اراده تعسر ذلك».

و روى في الإستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زارة مثل ما في التهذيب إلى قوله «يعيد التيمم». و رواه أيضاً في الإستبصار بسند فيه الحسين بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن حماد إلى قوله «أو يصب الماء».

[٤/٤٥] التهذبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن الرضا عليه السلام قال: «تيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء».^٣

أقول: يدل عليه أيضاً قوله عليه السلام في ما مر «رب الماء رب الصعيد» و غيره.

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٦٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١١٤-١١٥.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١١٤.

١٣. حكم من لم يجد الماء فتيّم ودخل في الصلاة فأصاب الماء

[١٧٥٦/١] الإستبصار: عن المفيد رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصقار عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل تيمّم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال: «يمضي في الصلاة. واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلا في آخر الوقت»^١.
أقول: اعتبار الرواية مبني على أن محمد بن حمران هو النهدي الثقة دون ابن أعين المجهول.

[٢/٤١٧٦] الفقيه: وقال زرارة ومحمد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر عليه السلام في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيّم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي؟ قال: «لا، ولكنّه يمضي في صلاته فيتيمّم ولا ينقضها لمكان الماء لأنه دخلها وهو على طهر يتيمّم» وقال زرارة: فقلت له: دخلها وهو متيمّم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء قال: «يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمّم»^٢.

ورواه في الإستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال: قلت له (مضمراً). بتفاوت ما ورواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد إلى آخره.

[٣/٤١٧٧] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب وعن الغضائري عن أحمد بن محمد يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة (عن- خ) محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمّم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء قال: «يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمّم»^٣.

ومرّ قوله عليه السلام في صحيح زرارة (... فان كان قد ركع فليمض في صلاته)».

١. الإستبصار، ج ١، ص ١٦٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١١٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١١٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٤-٢٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٢٠.

١٤. من صلى بتيمم ثم أصاب الماء تمت صلاته ولا يعيد

[١٧٨/١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال: «تمت صلاته ولا إعادة عليه»^١.

[١٧٩/٣] و عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت قال: «(قد) مضت صلاته وليتطهر»^٢.

واعلم أن وثيقة يعقوب محل بحث وتردد.

[١٨٠/٣] و عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى؟ قال: «يغتسل ولا يعيد الصلاة»^٣.

ورواه أيضاً في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص.

[١٨١/٤] و بالإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال: «لا يعيد إن رُب الماء (هو) رَبُّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين»^٤.

[١٨٢/٥] و عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتيمم فصلّى ثم أصاب الماء؟ فقال: «أما أنا فكنت فاعلاً إني كنت أتوضأ وأعيد»^٥.

[١٨٣/٦] التهذيب: بالإسناد عن الحسين بن سعيد و الإستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

١. التهذيب، ج ١، ص ١٩٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٢١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٩٥ و الإستبصار، ج ١، ص ١٦٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٢٢.

٤. نفس المصدر.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٢٣-١٢٤.

يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ و أعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»^١.
أقول: مرّ ما يدل على الاجتزاء.

١٥. حكم الإقامة في البلاد التي ليس فيها ماء

[١/٤١٨٤] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن أحمد عليه السلام أنه سأل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل؟ قال: «لا»^٢.
أقول: لاحظ الباب الرابع من هذه الأبواب.

غسل الميت

نذكر أحاديث غسل الميت في كتاب أحكام الميت و ما يلحق بها في آخر هذه الموسوعة إن شاء الله فليراجع إليه.

١. التهذيب، ج ١، ص ١٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٢٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٢٦.

كتاب الصلّاة

أبواب فضل الصلّاة و فرضها و بعض أحكامها

١. فضلها

[١٧٤١٨٥] الكافي: حدّثني محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم و أحبّ ذلك إلى الله ما هو؟ فقال: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلّاة، ألا ترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: «وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا». ١ و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن وهب إلى قوله «وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ».

و في التهذيب بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم فقال: «لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلّاة».

[٢/٤١٨٦] و عن علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن هارون بن خارجة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ الصلّاة وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام، فما أحسن من التزجل يغتسل أو يتوضأ فيُسنِّع الوضوء ثمّ يتنحى حيث لا يراه أنيس فيُشرف عليه و هو راکع أو ساجد، إنّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويلاه و يلاه) أطاع (أطاعوا-خ) و عصيت و سجد و أبيت» ٢.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٤، الفقيه، ج ١، ص ١٣٥، التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٠-٣١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٢.

أقول: الضمير في يشرف راجع إلى الله عزَّ وجلَّ كما في مرسلته الفقيه.

[٣/٤١٨٧] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي بصير و عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير... عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة فريضة أفضل (خير-خ ل) من عشرين حجَّةً وحجَّةً خير من بيت من ذهب يُتصدَّق به حتى لا يبقى منه شيء»^١.

[٤/٤١٨٨] و عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب (وهيب-خ) بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات أكان يبيق في جسده من الدُّرن شيء؟ قلنا: لا، قال: فإن مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كُفرت ما بينهما من الذنوب»^٢.

[٥/٤١٨٩] الكافي والتهذيب: عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قبل الله عزَّ وجلَّ منه صلاة واحدة لم يعدَّبه ومن قبل منه -كا) حسنة لم يعدَّبه»^٣.

وقد تقدم قوله عليه السلام في حق النفساء: «ولا تدع الصلاة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال «الصلاة عمود دينكم».

[٦/٤١٩٠] الخصال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله، قال حدَّثني محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدِّه الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أبي عن جدي عن أبائه أن أمير المؤمنين علَّم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه و دنياه... ولو يعلم المصلي ما يغشاه من جلال الله ما سرَّه أن يرفع رأسه من سجوده»^٤.

أقول: الحديث يبيِّن فضيلة السجود أولاً و يبيِّن فضل الصلوة تبعاً.

[٧/٤١٩١] و بالإسناد: «من أتى الصلاة عارفاً بحقِّها غفر له»^٥.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٠.

٤. الخصال، ج ٢، ص ٦٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤١.

٥. الخصال، ج ٢، ص ٦٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٨.

٢. فرض الصلاة و أنّ الفرائض اليومية خمس

[١/٤١٩٢] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا». أي موجوباً.^١

أقول: و لعل الصحيح موجبا (بالفتح) بدل موجوب كما في بعض روايات ضعيفة.

[٢/٤١٩٣] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا». قال: كتابا ثابتا و ليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذي يضرك ما لم تضع تلك الإضاعة فإن الله عزوجل يقول لقوم: «أَصَاغُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبِعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا».^٢

[٣/٤١٩٤] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «فرض الله الصلاة و سنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عَشْرَةَ أَوْجِهَ: صلاة السفر و صلاة الحضر و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه و صلاة كسوف (كسف-خ) الشمس و القمر و صلاة العيدين و صلاة الاستسقاء و الصلاة على الميت».^٣

و نقله في الكافي بإسناده عن حماد عن حريز عن زرارة و الظاهر أنّ إسناده هو ما ذكره في سابقه و هو صحيح. و كأن الضمير المجرور في (إسناده) راجع إلى علي بن إبراهيم في السند السابق.

[٤/١٠] الخصال: عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله عزّ و جلّ و ذكر مثله إلا أنه قال: «و صلاة الكسوف للشمس و القمر».^٤

[٥/٤١٩٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى و عن محمد بن يحيى عن

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٦٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٦٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٣٣ و الكافي، ج ٣، ص ٢٧٢.

٤. الخصال، ج ٣، ص ٤٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٦٦.

أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة فقال: «خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت (له-خ) هل سماه الله وبيّنه في كتابه؟ قال: نعم، قال الله عز وجل لبيته عليه السلام: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»، ودلوكها زوالها ففي ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سَمِيَّهَةٌ وَبَيَّنَّهَتْ وَوَقَّتْهَنْ وَغَسَقَ اللَّيْلِ (هو-خ) انتصافه، ثم قال: «وَقُرْآنَ الْقَجْرَيْنِ قُرْآنَ الْقَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً». فهذه الخامسة، وقال تعالى في ذلك: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ». و طرفاه المغرب والغداة «وَرُؤْفَا مِنْ اللَّيْلِ» وهي صلاة العشاء الآخرة. وقال تعالى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى».

وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي وسط النهار ووسط الصلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر. (قال- فقيه) وفي بعض القرائة: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» (و-يب علل) صلوة العصر «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ». قال: و نزلت هذه الآية (في-خ) يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر (ه-كاخ) فَفَقَنْتَ فِيهَا وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالحَضْرَ وَأَضَافَ لِلْمَقِيمِ رَكَعَتَيْنِ وَإِنَّمَا وَضَعْتَ الرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمَقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيَصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ»^١.

ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد. ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة بأدنى تفاوت وفيه: وقيل أنزلت (وقد أنزلت-خ) هذه الآية... وفيه: وقوموا لله قانتين في صلاة الوسطى. ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة: سأل أبا جعفر عليه السلام وذكر نحوه إلا أنه قال: «و قوموا لله قانتين في صلاة العصر وزاد في آخره: قال: وقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام». ورواه في معاني الأخبار عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعاً عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني عن زرارة قال: سألته يعني أبا جعفر عليه السلام وذكر نحوه

إلى قوله صلاة الغداة و صلاة العصر و زاد في آخره: و قوموا لله قانتين في صلاة الوسطى»^١.

و يدل عليه بعض ما مر في هذه الموسوعة.

[٦/٤١٩٦] الفقيه: قال زرارة و الفضيل: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت قول الله عز و جل: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»؟ قال: «يعني كتاباً مفروضاً و ليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة موداة و لو كان ذلك كذلك هلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها، و لكنّه متى ما ذكرها صلاها»^٢.

٣. الحد الذي يؤمر الصبيان فيه بالصلاة

[١/٤١٩٧] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: «إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين ففروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين، و نحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم (و-صا) إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه ففروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا»^٣.
قيل: الغرث الجوع.

[٢/٤١٩٨] الفقيه: عن البرزطي عن الرضا عليه السلام قال: «يؤخذ الغلام بالصلاة و هو ابن سبع سنين و لا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم»^٤.

[٣/٤١٩٩] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال: «فيما بين سبع سنين و ست سنين. قلت: في كم يؤخذ بالصيام؟ فقال: فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة و إن صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك و تركته»^٥.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤١؛ الفقيه، ج ١، ص ١٩٥؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٦٩-٧٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٦٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٧٨.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٧٩.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨١ و الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٩.

[٤/٤٢٠٠] التهذيبان: عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الصبي متى يصلي؟ فقال: «إذا عقل الصلاة. فقلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ فقال: لست سنين»^١.

[٥/٠] الكافي و التهذيب: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي (بن عبدالله - كا) عن الفضيل بن يسار قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول: هو خير من أن يناموا عنها»^٢.

بحث رجالي:

يصعب الإعتماد على الرواية لشبهة الإرسال فإنه لم يثبت أن الفضيل بن يسار يروي عن علي بن الحسين عليه السلام في غير هذا الخبر الذي يحتمل إضماره أو كونه مقطوعاً وإنما عدّه سيّدنا الأستاذ الخوئي في معجمه من أصحابه منه عليه السلام من أجل هذا الخبر وفيه ضعف.

٤. وجوب إتمام الصلاة والمحافظة عليها و على مواقيتها

[١/٤٢٠١] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارَةَ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بَيَّنَّا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل (عليه - خ يب) رجل فقام يصلي (فصلى - يب) فلم يُتِمَّ ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله: «نقر كنف الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته، ليموتنَّ على غير ديني»^٣.

أقول: النظرية السائدة الفقهية أن تارك الصلاة متمعداً ليس بكافر مقابل للمسلم فضلاً عن أن يأتي بها ناقصة فالرواية و أمثالها تحمل على مرتبة الكمال أي أنه ليس بمتدين كاملاً ولا يموت على الدين الكامل، فهو كافر ببعض مراتب الكفر الجامعة للحكم بإسلامه و حتى إيمانه و لعلّه أقرب المحامل للرواية و أمثالها فلا حظ و يدل على هذا الحمل أو يؤكده صحيح أبان الآتي.

[٢/٤٢٠٢] عقاب الأعمال: عن أبيه رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن الصفار عن

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٨٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٨١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٨ و التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٩.

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «دخل رجل مسجداً فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فخفف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب، لو مات لمات على غير دين محمد»^١.

و رواه البرقي في محاسنه عن ابن فضال.

[٣/٤٢٥٣] أمالي الصدوق: جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام في حديث: «المنافق ينهى ولا ينتهي و يأمر بما لا يأتي، إذا قام في الصلاة اعترض و إذا ركع ربيض و إذا سجد نقر و إذا جلس شغف...»^٢.
[٤/٤٢٥٤] العيون: بالأسانيد الثلاثة التي لا يبعد دعوى الإطمينان على عدم كذب الجميع عن الرضا عن أبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيامة يُدعى بالعبء فأول شيء يُسأل عنه الصلاة، فإن جاء بها تامة و الأُخْبُ به في النار»^٣.

[٥/٤٢٥٥] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصلاة و كُلُّ بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فُرِعَ منها قبضها ثم صعد بها، فإن كانت مما تُقبَلُ قبلت و إن كانت مما لا تقبل قيل له: رُدَّها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه. ثم يقول: أف لك ما يزال لك عمل يعني»^٤.

و رواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجه عن أبي بصير عنه عليه السلام و كذا رواه الصدوق في عقاب الأعمال عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن هارون عن أبي بصير. ففي سند الكافي سقط.

[٦/٤٢٥٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن محمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد - خ) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا

١. ثواب الأعمال، ص ٢٢٩؛ المحاسن، ج ١، ص ٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٨٤.

٢. أمالي الصدوق، ص ٤٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٨٥.

٣. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٧٧-٧٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٨؛ المحاسن، ج ١، ص ٨٢ و ثواب الأعمال، ص ٢٣٠.

ما أدى الرّجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلواته وإن كنّ غير تامّات، وإن أفسدها كلّها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة، وإذا لم يؤد الرّجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وإنما جعلت النافلة ليم بها ما أفسد من الفريضة»^١.

أقول: سقط حرف: واو قبل (عن محمد بن يحيى) وقيل: في السند تحويل بعطف «محمد بن يحيى عن أحمد عن حماد» على «علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد». فالكليني رواه عن حماد بسنتين نظير ما يليه.

[٧/٤٢٥٧] علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ»، قال: «هي الفريضة». قلت: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ» قال: «هي النافلة»^٢.

[٨/٤٢٥٨] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال: كنت صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف إلتفت إليّ فقال: «يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهنّ ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له»^٣.

و رواه في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب من قوله: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبان ...

[٩/١٠] الكافي: الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال: صلّيت مع (خلف-خ) أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف أقام الصلاة فصلّى العشاء الآخرة (و-خ) لم يركع بينهما ثم صلّيت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب ثم قام فنفل (فتنفل-خ) بأربع

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٨٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٩٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٩؛ ثواب الأعمال، ص ٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٩٤.

ركعات ثم أقام فصلّى العشاء الآخرة ثم التفت إليّ، فقال: «يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهنّ فذاك اليه إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه»^١.

[١٠/٤٢٠٩] الكافي: جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير. التهذيب: عن الحسين بن سعيد بالسند المذكور عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كل سهو في الصلاة يُنظرُ منها غير أن الله عزّ وجلّ يمتّ بالنوافل- (كا) إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ماسواها (و-يب) إن الصلاة إذا ارتفعت في (أول-كا) وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مُشرقة تقول: حفظتني حفظك الله وإذا ارتفعت في غير وقتها (بغير حدودها-كا) رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيّعتني ضيّعك الله»^٢.

[١١/٤٢١٠] أمالي الصدوق: عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة عن عليّ عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار (عمارة-خ) بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «من صلى الصلوات المفروضات في أول وقتها فأقام حدودها رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به: حفظك الله كما حفظتني وأستودعك الله كما استودعتني ملكاً كريماً، ومن صلّيا بعد وقتها من غير علة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به: ضيّعتني ضيّعك الله كما ضيّعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني».

ثم قال الصادق عليه السلام: «إن أول ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله جلّ جلاله عن الصلوات المفروضات وعن الزكاة المفروضة وعن الصيام المفروض وعن الحج المفروض وعن ولايتنا أهل البيت فإن أقرّ بولايتنا ثم مات عليها قبلت منه صلواته وصومه وزكاته وحجّه وإن لم يقتر بولايتنا بين يدي الله جلّ جلاله لم يقبل الله عزّ وجلّ منه شيئاً من أعماله».

أقول: ذكرنا في علم الرجال أنّ كثرة الترحم على أحد أو الترضي عنه من قبل أحد من العلماء دليل على حسنه والمظنون أن الصدوق ترخّم على شيخه الحسين كثيراً

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٩٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٩٦.

ولذا أوردنا الرواية ولا بد من التتبع المزيد في كتب الصدوق لإحراز كثرة الترحم على الحسين.

ويدلّ المتن على اشتراط قبول الأعمال بإقرار الولاية لأهل البيت عليهم السلام.

[١٣/٤٢١١] الخصال: في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ليس عمل أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من الصلاة فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا، فإنّ الله ذمّ أقواماً فقال: «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» يعني أنهم غافلون استهانوا (بها-خ) بأوقاتها»^١.

٥. الصلاة الوسطى وتعيينها

[١٧/٤٢١٢] معاني الأخبار: عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن أبي المغرا حميد بن المشي العجلي عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «صلوة الوسطى صلاة الظهر وهي أول صلاة أنزل الله على نبيه»^٢.
أقول: تقدم تفصيل ذلك في صحيح زارة.

[٣/٤٢١٣] وعن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدّثنا محمد بن الصّفار عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعاً عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «قال وحافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر»^٣.

٦. حرمة تضييع الصلاة والإستخفاف بها وثبوت الكفر بتركها إستخفافاً

[١٧/٤٢١٤] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إنه لما اختصّر أبي قال لي: يا بُنَيَّ إنّه لا تنال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولا يرد علينا الحوض، من أدمن هذه الأشربة. فقلت: يا أبتّه (أبه) وأي الأشربة؟ فقال: كل مسكر»^٤.

١. الخصال، ج ٢، ص ٦٢١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٠٠.

٢. معاني الأخبار، ص ٣٣١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٠٨.

٣. معاني الأخبار، ص ٣٣٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١٩٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٠٥.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٠١؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٠٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١١٣.

و روى الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد نحوه، لكن في بعض نسخه عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل مكان محمد بن إسماعيل فالسند غير معتبر. [٢/٤٢١٥] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن العطار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد علي الحوض لا والله، ولا ينال شفاعتي من يشرب المسكر ولا يرد علي الحوض لا والله»^١. و روى الشيخ في تهذيبه عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٣/٤٢١٦] العلل: عن أبيه عليه السلام عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن زياد العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس متي من استخف بالصلاة لا يرد علي الحوض لا والله»^٢.

[٤/٤٢١٧] و عنه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد و عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تحتقرن (تستخفن - خ) بالبول ولا تتهاون به ولا بصلاتك، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته: ليس متي من استخف بصلاته، ليس متي من شرب مسكراً لا يرد علي الحوض لا والله»^٣.

[٥/٠] الكافي: علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تتهاون بصلاتك فان النبي صلى الله عليه وآله ...^٤ و ذكر ما مر.

[٦/٤٢١٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «والله إته ليأتي على الرجل خمسون سنة و ما قبل الله منه صلاة واحدة فأني شيء أشد من هذا والله إنكم لتعرفون من جيرانكم و أصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إن الله عز و جل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به»^٥.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٠٠؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١١٣.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١١٣-١١٤.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١١٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١١٦.

[٧/٤٢١٩] عقاب الأعمال: حدّثني محمّد بن علي ما جيلويه عن عليّ عن أبيه عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما بين الكفر والإيمان إلّا ترك الصلاة»^١.

[٨/٤٢٢٠] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» فقال: من ترك العمل الذي أقرّ به، قلت: فما موضع ترك العمل حتّى يدعّه أجمع، قال: منه الذي يدع الصلاة متعمداً لا عن سُكْرِ ولا من علة^٢.

[٩/٤٢٢١] عقاب الأعمال: حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بُريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما بين المسلم وبين الكافر إلّا أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً أو يتهاون بها فلا يصلّيها»^٣.

أقول: تقدم في باب الكبائر قوله عليه السلام في صحيح السيد عبدالعظيم و ترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله عزّ وجلّ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من ترك الصلاة متعمداً من غير علة فقد برء من ذمة الله و ذمة رسوله. و مرّ أيضاً قوله في وثيقة عبيد بن زرارة: «و منه الذي يدع الصلاة متعمداً لا من سكر ولا من علة».

وسبق في باب الكبائر قوله في صحيح عبيد: «فان تارك الصلاة كافر يعني من غير علة».

٧. كراهة تخفيف الصلاة و استحباب إطلتها و انتظار الصلاة بعد الصلاة

[١/٤٢٢٢] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن المحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلّاته قال الله تبارك و تعالّى للملائكة: أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري، أما يعلم أن قضاء حوائجه (الحوائج) بيدي»^٤.

و رواه في التهذيب.

١. ثواب الأعمال، ص ٢٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٢٠.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١١٨-١١٩.

٣. ثواب الأعمال، ص ٢٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٢٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٢٨.

[٢/٤٢٢٣] الخصال: في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوار الله عزّ وجلّ وحقّ على الله أن يكرم زائرته وأن يعطيه ما سأله»^١.

أقول: تقدم في حديث معتمر بن خلاد عن رجال الكشي ما يدل على المقام فلاحظه.

٨. عدد ركعات الفرائض اليومية ونوافلها

[١/٤٢٢٤] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان (حسان-خ) قال سألت عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال له: جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: «كان النبي يصلي ثماني (ثمان-خ) ركعات الزوال وأربعاً الأولى وثمانية (ثمان-خ) بعدها وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء والآخرة وثمانية (ثمان-خ) صلاة الليل وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين، قلت: جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعدّ بني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: «لا، ولكن يعدّ على ترك السنة»^٢.

ورواه في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت وفي نسخة من الإستبصار: ثماني ركعات بعد الزوال وفي نسخة من التهذيب: قبل الزوال ثم الظاهر أن الرواية من حنان الثقة دون حسان كما في نسخة من الكافي ويدل عليه ذكر حنان في التهذيبين. بل في الإستبصار: حنان بن سدير.

[٣/٤٢٢٥] وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الفريضة والنافلة إحدى (أحد-خ) وخمسون ركعة ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع (سبعة عشر ركعة-كاخ و صا) والنافلة أربع و ثلاثون ركعة»^٣.

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني وحذف في نسخة من التهذيب قوله: وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة. أو سقط من النسخ.

١. الخصال، ج ٢، ص ٦٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٣٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٤٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣ و التهذيب، ج ٢، ص ٤.

و تقدم في باب التفويض في أحوال رسول الله ﷺ بهذا السند ما يدل على عنوان الباب.

[٣/٤٢٢٦] وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسماعيل بن سعد الأحوص قال: قلت للرضا عليه السلام: كم الصلاة من ركعة؟ قال: «إحدى وخمسون ركعة»^١.

و رواه في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني و رواه في الإستبصار عن المفيد عن الصدوق عن أبيه و ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى.

[٤/٤٢٢٧] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل بن يسار و الفضل بن عبد الملك و بكير قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي من التطوع مثلي الفريضة و يصوم من التطوع مثلي الفريضة»^٢.

[٥/٤٢٢٨] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس و ثمان بعد الظهر و أربع ركعات بعد المغرب. يا حارث لا تدعها في سفر و لا حضر و ركعتان بعد العشاء كان أبي يصلهما و هو قاعد و أنا أصليهما و أنا قائم و كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشر ركعة من الليل^٣.

[٦/٤٢٢٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر في السفر و الحضر»^٤.

[٧/٤٢٣٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما جرت به السنة في الصلاة؟ فقال: «ثمان ركعات الزوال و ركعتان بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و ركعتان بعد المغرب و ثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر و ركعتا الفجر قلت: فهذا جميع ما جرت به السنة قال: نعم». فقال أبو الخطاب: أفرأيت إن قوى فزاد؟ قال: فجلس و كان متكياً، فقال: إن قوى فصلها كما كانت تصلي

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٤٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٤٨.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٥٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٥٣.

وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، إن الله عزّ وجلّ يقول: «وَمِنْ آثَارِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ»^١.

[٨/٤٢٣١] وعنه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنني رجل تاجر أختلف وأنجّر، فكيف لي بالزّوال والمحافظة على صلاة الزّوال وكم أصلي قال: تصلي ثمان ركعات إذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعدها ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر ولكنّها معصية لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه^٢.

[٩/٤٢٣٢] التهذيبان: عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال: «الذي يستحب أن لا يقصر (ينقص - صا) عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن (في - صا) السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصلة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل»^٣. [١٠/٤٢٣٣] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تصل أقل من أربع (أربعة - صا) وأربعين ركعة قال: ورأيت يصلي بعد العتمة أربع ركعات»^٤.

[١١/٤٢٣٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتهار فقال: «ومن يطيق ذلك، ثم قال: ولكن أخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى، فقال: ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت: فالمغرب قال: أربع بعدها قلت: فالعتمة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا، فحركها»، قال ابن أبي عمير: ثم وصف (الامام - خ) كما ذكر أصحابنا^٥.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٥٤.

٢. نفس المصدر.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٦: الإستبصار، ج ١، ص ٢٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٥٤-١٥٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٥ و الإستبصار، ج ١، ص ٢١٩.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٥٥.

[١٣/٤٣٣٥] الكافي: عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان قال: سألته عن التطوع بالتهار فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها^١.

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[١٣/٤٣٣٦] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل قبل العشاء الآخرة و بعدها شيء قال: «لا غير أني أصلي بعدها ركعتين و لست أحسبها من صلاة الليل»^٢.

و تقدم في كتاب الرواة في عنوان عيسى بن عبد الله القمي قوله عليه السلام «فإذا كان الشمس من ههنا من العصر فصل ست ركعات» و تقدم في باب التفويض ما يتعلق به من رواية فضيل بن يسار الطويلة المشتملة على المطلوب و يقول في جامع أحاديث الشيعة بعد نقل الروايات الكثيرة: وإنما تركنا ذكرها (أي بقية الروايات) تفصيلاً لأن عدد ركعات الفرائض و النوافل من الضروريات. و لاحظ في كتاب الرواة ما وصى الصادق به زارة و أظن تقدم وصية النبي عليه السلام بأشياء كثيرة منها الصلاة خمسين ركعة. و لاحظ تفصيله في جامع أحاديث الشيعة.

و تقدم في حديث عبد الله بن زارة في كتاب الرجال و الرواة ما يدل على الباب.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٥٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٥٠-٢٥١.

أبواب مواقيت الصلاة

١. جوامع أوقات الفرائض اليومية ونوافلها

[١٧٤٣٣٧] التهذيبيان: الحسن بن محمد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى (أن يصلي-خ صا) الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قاماً فأمره فصلّى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قاماً فأمره فصلّى الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظل (من الظل-خ يب) قامتان فأمره فصلّى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلّى الصبح ثم قال: ما بينهما وقت»^١.

واعلم أن المراد بالحسن بن محمد هو حفيد سماعة الموثق وطريق الشيخ إليه معتبر في مشيخة التهذيب ومحمد بن أبي حمزة أيضاً ثقة فالسند معتبر ورواية الشهيد عليه السلام مؤكدة له. بل للشيخ سند غير معتبر في التهذيبيين بعد هذا السند وهو أيضاً مؤكّد له وإن سهى قلم الشيخ فذكر حديث أبي خديجة مكان معاوية بن وهب كما نبتّه عليه في تعليقه جامع أحاديث الشيعة ويظهر بأدنى توجه في التهذيب فانظر حديث معاوية بن وهب برقم ١٠٠١ في التهذيب وفي نسختي منه ج ٢/٢٧٠ وانظر قبله حديث أبي خديجة قبل حديث معاوية، حتى تعرف كيف وقع نظره إلى أبي خديجة فذكره مكان معاوية. وروى الشهيد في أربعينه بإسناده عن الصدوق عن أبيه عن سعد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٦٢.

معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام نحوه كما عن مستدرك النوري، و العمدة هو حال إسناد الشهيد إلى الصدوق فإني لأعرفه تفصيلاً لكن أظنه صحيحاً. والله العالم.

[٢/٤٢٣٨] و عنه عن عبدالله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلوة فقال: صلّ الفجر حين ينشق الفجر و صلّ الأولى إذا زالت الشمس و صلّ العصر بعدها و صلّ المغرب إذا سقط القرص و صلّ العتمة (العشاء - خ صا) إذا غاب الشفق، ثم أتاه من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر ثم أحر الظهر حتى (حين - صا) كان الوقت الذي صلى فيه العصر و صلى العصر بعينها و صلّ المغرب قبل سقوط الشفق و صلّ العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت و أفضل الوقت أوله (أول الوقت أفضله - صا) ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أنني أكره أن أشق على أمتي لأخرتها إلى نصف الليل». و زاد في التهذيب: و قال: قلت له: إن أناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال: فقال: «أبرء إلى الله ممن يفعل هذا متعمداً»^١.

[٣/٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زارة قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام أنا و حمران بن أعين فقال له حمران: ما تقول فيما يقول زارة و قد خالفته...^٢ إلى آخر ما مرّ في كتاب الرواة في عنوان زارة. و رواه الكشي في رجاله قال: حدثني حمدويه قال حدثني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عن ابن أذينة عن زارة. و تقدم ما يدل عليه في الباب الثاني.

٢. أن لكل صلاة وقتين وأولهما أفضلهما وكراهة التأخير

[١/٤٢٣٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لكل صلاة وقتان (و-يب صا) أول الوقت أفضلهما»^٣. و رواه الشيخ في التهذيبين. و فيهما: أفضله.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٦٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٦٣ و رجال الكشي، ص ١٢٣.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٢٧٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٧٤.

[٣/٤٢٤٠] و علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين (الوقت - خ) وقتاً إلا في عذر من غير علة.^١ ورواه في الإستبصار عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني وفيه: إلا من علة من غير عذر. وعلى كل قوله «من غير علة أو من غير عذر» قيد لقوله «ليس لأحد». ورواه في التهذيب أيضاً.

[٣/٤٢٤١] التهذبيان: عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما (و) وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنّه وقت مَنْ شُغِلَ أو نسي أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تحجب (تجب - نب) الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة.^٢

[٤/٤٢٤٢] الكافي: الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال: «إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها».^٣

ورواه في التهذبيين عن علي بن مهزيار. ومعنى وجوبها: سقوط الشمس.

[٥/٤٢٤٣] التهذبيان: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أديم الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن جبرئيل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه جعل لها وقتاً واحداً».^٤

[٦/٤٢٤٤] الكافي: ورواه عن زرارة والفضيل قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إن لكل صلاة وقتين غير المغرب، فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها (و) وقت فوتها سقوط الشفق».^٥

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٧٤.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٧؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٧٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٥؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٧٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٧٥.

ذكره في الكافي بعد الخبر السابق فلا بدّ في رجوع الضمير المستتر (رواه) إلى حريز و عليه فالسند معتبر.

[٧/٤٣٤٥] التهذيب: و عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق»^١.

[٨/٤٣٤٦] الكافي: الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق بن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام: «فضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده و ماله»^٢.

و رواه في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد بلفظ: خير للمؤمن.

و رواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن اسحاق عن بكر بن محمد الأزدي. و رواه الصدوق في ثواب الأعمال بسند آخر عن بكر.

[٩/٤٣٤٧] التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «الصلوات المفروضة في أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه و ريحه و طراوته فعليكم بالوقت الأول»^٣.

و رواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب.

[١٠/٤٣٤٨] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام أعلم أنّ أول الوقت أبدأ أفضل فعجل بالخير ما استطعت و أحب الأعمال إلى الله عزّ و جلّ ما داوم (دام-يب) العبد عليه و إن قلّ»^٤. و رواه في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما لكن عن محمد بن زياد بدل حماد.

[١١/٤٣٤٩] و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٠؛ قرب الإسناد، ص ٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٧٦.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٤٠؛ ثواب الأعمال، ص ٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٧٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٧٨.

زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: «أوله، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال» «إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل»^١.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

[١٣/٤٢٥٠] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال فما أحبُّ أن يصعد عمل أول من عملي ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني»^٢.

[١٣/٤٢٥١] وعن أحمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال: قال الرضا عليه السلام: «يا فلان إذا دخل الوقت عليك، فصلها فاتك لا تدري ما يكون»^٣.
أقول: ولاحظ ما يأتي في باب أن الصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى من الروايات فانها تناسب الباب في جعل الوقتين لكل صلاة.

٣. وقت الظهر والعشائين

[١/٤٢٥٢] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»^٤.
[٢/٤٢٥٣] التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «بين الظهر والعصر حد معروف؟ فقال: لا»^٥.

[٣/٠] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة (عن الميثمي وغيره-يب خ) عن معاوية بن وهب قال: سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال: «لا بأس به»^٦. في سند الرواية بحث.

[٤/٤٢٥٤] وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤، وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٧٨-١٧٩.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٤١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٧٩.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٢.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٤٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٨٦.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٨٤.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٨٧.

قلت له: إني صليت الظهر في يوم غيمٍ فأنجلت فَوَجَدْتُني صليت حين زال (زوال-خ) النهار قال: فقال: «لا تُعِد ولا تُعَد»^١.

[٥/٤٢٥٥] التهذيبان: عنه عن عبدالله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يريد الحاجة (أو النوم-يب) حين تزول الشمس هل (فجعل-يب) يصلي الأولى حينئذ؟ قال: «لا بأس به»^٢.

أقول: الظاهر أن الروايات الثلاث سبقت لرفع مانعية وقت النافلة عن صحة الفريضة كما يظهر من الباب الآتي.

[٦/٤٢٥٦] و عن سعد عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس^٣.

إعتبار السند موقوف على كون معمر بن يحيى هو سام.

[٧/٤٢٥٧] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر إته يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر»^٤.
أقول: ويأتي ما يتعلق به.

٤. إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وكذا العصر إذا صلى الظهر

[١٧/٤٢٥٨] الكافي: الحسين بن محمد الأشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة و عمر بن حنظلة و منصور بن حازم قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبدالله عليه السلام: ألا أنبئكم بأئين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة و ذلك إليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت»^٥.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٨٧.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٨٨.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٩٢.

[٢/٠] الكافي: روي سعد عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النضري و عمر بن حنظلة عن منصور مثله وفيه: إليك فإن كنت خففت سُبْحَتِكَ فحين تُفْرُغُ من سُبْحَتِكَ وإن طَوَلت فحين تفرغ من سُبْحَتِكَ.^١

وقريب منه ما رواه الشيخ في التهذيبين بهذا الإسناد عن الحارث بن المغيرة النضري و عمر بن حنظلة عن (و-صا) منصور بن حازم. لكن الحسن اللؤلؤي تعارض فيه الجرح والتوثيق.

[٣/٤٢٥٩] التهذبيان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا زالت الشمس فصلت سبحتك فقد دخل وقت الظهر».^٢

[٤/٤٢٦٠] و عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صلّ الفريضة أربعا فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طَوَلت فصل العصر».^٣

أقول: وفي نسخة من الإستبصار عن جعفر عن مثنى العطار والظاهر أنها غلط مع أن مثنى عبد السلام حسن فلا إشكال في السند.

[٥/٤٢٦١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى أصلي الظهر فقال: «صلّ الزوال ثمانية ثم صلّ الظهر ثم صلّ سبحتك طالت أو قصرت ثم صلّ العصر».^٤

[٦/٤٢٦٢] التهذبيان: سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام روي عن (بعض-صا) آبائك القدم والقدمين والاربعة والقامة والقامتين وظلّ مثلك والذراع والذراعين. فكتب: «لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين (الصلاة-الظهر-خ صا) وبين يديها سُبْحَةٌ وهي ثمان

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢١، الإستبصار ج ١، ص ٢٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٩٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٥، الإستبصار ج ١، ص ٢٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٩٣-١٩٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٩٤.

ركعات فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صلّ (صلاة-يب خ) الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبعة وهي ثمان ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر»^١.

أقول: اعتبار السند موقوف على أنّ محمّدين أحمد رأى الكتاب و جواب الإمام بخطه فيه و عرفه، ليكون إخباره عن حس أو قريب من حس و إلّا فهو مردود بجهالة بعض أصحابنا. و يأتي صحيح ذريح الدال على المطلوب في الباب الآتي.

٥. تحديد وقت الظهرين بالاقدام الّآ في السفر و يوم الجمعة

[١٧٤٢٣٦] التهذيبان: عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله أناس و أنا حاضر فقال: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يجسك منها إلّا سبحتك تطيلها أو تقصرها، فقال بعض القوم أنا نصليّ الأول إذا كانت على قدمين و العصر على أربعة أقدام فقال أبو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك أحبّ إليّ^٢.

[٣/٤٢٦٤] الفقيه: عن الفضيل بن يسار و زارة بن أعين و بكير بن أعين و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: «وقت الظهر بعد الزوال قدامان و وقت العصر بعد ذلك قدامان». و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عنهم و زاد: «و هذا أول وقت العصر إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر»^٣.

أقول: سند الصدوق إلى ابن مسلم و فضيل ضعيف و لا سند له إلى بريد، نعم سنده إلى بكير و زارة معتبر، فإن فرضنا أن الصدوق نقل عن محمّد بن مسلم و زارة و بكير و الفضيل عن كل بطريقه فالمتن معتبر و إن فرضنا أنه نقل بسند و طريق واحد عن هؤلاء فلا نحكم باعتبار المتن للتردد بين المعتبر و غيره و هكذا في تمام نظائر هذا السند.

[٣/٤٢٦٥] التهذيبان: عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٩٤.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٤٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٩٩.

إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من وقت الظهر قال: بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول (الشمس - ص) ^١.
ورواه أيضاً في الإستبصار عن الحسين بن سعيد عن صفوان و في التهذيب عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان.

[٤/٤٢٦٦] وعنه عن علي بن النعمان و ابن رباط عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: «بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت (الشمس - ص)» ^٢.

[٥/٤٣٦٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن صفوان الجمال قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت: بأبي (أنت - خ) وأمي وقت العصر؟ فقال: «وقت ما تستقبل إيلك فقلت: إذا كنت في غير سفر فقال: على أقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر» ^٢. و في نسخ أخرى، «يستقبل» بدل «تستقبل».

٧. تحديد وقت الظهرين بالقامة و حكم الإبراد

[١٧/٤٣٧٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألته عن وقت (صلاة - يب) الظهر و العصر فكتب: «قامة للظهر و قامة للعصر» ^٤. و الرواية مضمرة.

[٢/٤٢٨٥] و عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر و العصر؟ فقال: «وقت الظهر إذا زاغت (زالت خ ص) الشمس إلى أن يذهب الظل قامة و وقت العصر قامة و نصف إلى قامتين» ^٥. و اعتبار الرواية مبني على أن أحمد بن عمر هو الحلال.

[٣/٤٢٨١] و عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر (لعمر و - ص) بن سعيد بن هلال: أن

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٤ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٧.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣١.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢١٠.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢١٠.

زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت من ذلك فأقرأه مني السلام وقل له: «إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر»^١. أقول: لعل كلمة خرجت محرفة خرجت وقيل غير ذلك.

[٤/٤٢٨٢] الفقيه: عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحر في صلاة الظهر فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أبرد أبرد»^٢.

[٥/٤٢٨٣] التهذيبان: الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلث القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة»^٣. أقول: يظهر من سند ثان للإستبصار توسط عبد الله بن جبلة بين الحسن و وهيب.

٦. تحديد وقت الظهرين بالذراع والذراعين

[١٧٠] مَرَّ فِي بَابِ أَحْوَالِهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْبَابِ ٢٢ فِي صَحِيحِ بْنِ سَنَانَ «وَكَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَةً فَكَانَ إِذَا كَانَ النَّيُّ ذِرَاعًا فَهُوَ (وَهُوَ) قَدْرُ مَرِيضٍ عَنَزَ صَلَّى الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ ضَعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ...»^٤

ورواه في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال: حدّثني عبد الله بن سنان.

[٢/٤٢٦٨] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال: «ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال: إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قامة وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال: أتدري لم يجعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم يجعل ذلك قال: لمكان النافلة لك أن تنتقل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»^٥.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢١١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢١٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٨؛ الإستبصار ج ١، ص ٢٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢١١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٥٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٦.

[٣/٤٢٦٩] التهذيبان: الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائمةً فإذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر وإذا مضى من فيه ذراعان صلى العصر ثم قال: أندري لم يجعل الذراع والذراعان قلت: لا، قال: من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»^١.

[٤/٤٢٧٥] الكافي: عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال: قال لي أندري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم قال: «لمكان الفريضة لك أن تنتقل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة»^٢.
ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام والظاهر أن الروايات الثلاث كلها واحدة. وروي في العلل ما يقرب منه.

[٥/٤٢٧١] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلى الظهر وإذا كان ذراعين صلى العصر قال: قلت: إن الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل، فقال: كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قائمة»^٣.

[٦/٤٢٧٢] وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أندري لم جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت لم؟ قال: لمكان الفريضة، قال: لتلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه»^٤.

[٧/٤٢٧٣٤] التهذيبان: عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك»^٥.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٦.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٤٥؛ الإستبصار، ص ٢٤٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٧.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٧.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٨.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٣.

[٨/٤٢٧٤] و عنه عن محمد بن أبي حمزة و حسين بن هاشم و علي بن رباط و صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن صلاة الظهر فقال: «إذا كان النبيُّ ذراعاً قلت: ذراعاً من أي شيء؟ قال: ذراعاً من فَيْتِكَ. قلت: فالعصر؟ قال: الشطر من ذلك قلت: هذا شبر قال: (أ-خ) وليس (شبر-خ) كثيراً»^١. [٩/٤٢٧٥] التهذيبان: بهذا الإسناد عنه عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: «إذا كان النبيُّ ذراعاً»^٢.

[١٠/٤٢٧٦] و عن الحسن بن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر قال: ذراع بعد الزوال قال: قلت: في الشتاء و الصيف سواء قال: «نعم»^٣.

[١١/٤٢٧٧] و عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وقت الظهر على ذراع»^٤.

[١٢/٤٢٧٨] و عنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضئع»^٥. و تقدّم ظاهراً حديث ابن سنان في بناء مسجده بالسميط و... و فيه ما يدل على المقام.

٨. حكم تأخير الصلاة حتى تصفر الشمس و تغيب

[١/٤٢٨٤] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «أن الموتور أهله و ماله من صَيِّع صلاة العصر قلت: و ما الموتور؟ قال: لا يكون له عهد و لا مال في الجنة قلت: و ما تضييعها؟ قال: يدعها حتى تصفر و تغيب»^٦. و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٥.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٩.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٨.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٩ و الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٩؛ علل الشرايع، ج ٢، ص ٣٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢١٥.

حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور... الخ و يؤكد غيره.

٩. معرفة زوال الشمس

[١/٤٢٨٥] الفقيه: روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «تزول (زوال - فقيه) الشمس في نصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تمؤز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من أيار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم»^١.

١٠. استحباب العمل الصالح عند الزوال و علة ركود الشمس

[١/٤٢٨٦] أمالي الصدوق: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رُفِعَ له عند ذلك عمل صالح»^٢.

[٢/٠] الفقيه: عن حريز بن عبد الله أنه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له: جعلت فداك أن الشمس تنقض (تنقضي - خ) ثم تتركذ ساعة من قبل أن تزول. فقال: «إتها تُؤامِرُ أتزول أو (أم - خ) لا تزول»^٣.

أقول: الرواية ترد إلى قائلها على أن في صحة نقل حريز عن أبي عبد الله بحشأ و إنكاراً.

١. الفقيه، ج ١، ص ١٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٠.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٥.

١١. بيان وقت المغرب وما يتعلق به

[١/٤٢٨٧] أمالي الصدوق: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر ابن أبي جعفر البغدادي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي عن الحسن بن علي بن فضال عن داؤد بن أبي يزيد قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: «إذا غاب الشمس فقد دخل وقت المغرب»^١.

أقول: داؤد بن أبي يزيد هو داؤد بن فرقد كما صرح به بعض الأسانيد.
[٢/٤٢٨٨] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها». و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد وزاد في التهذيب: و سمعته يقول: أحر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجائه عمر، فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء، نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني إنما عليكم أن تسمعوا و تطيعوا»^٢.
وروى هذه الزيادة الشهيد في أربعينه بإسناده إلى الصدوق عن أبيه عن سعد عن الحسين بن سعيد.

[٣/٤٢٨٩] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث (حتى-صا) يغيب حاجبها»^٣.

[٤/٤٢٩٥] العلل: عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلها»^٤.
[٥/٤٢٩١] أمالي الصدوق: حدّثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة

١. أمالي الصدوق، ص ٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٩.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٢٧٩؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٣ و الأربعون للشهيد، ص ٤٨.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٣١.

٤. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٣١.

الكوفي قال حدثني جدِّي الحسن بن علي عن جدِّه عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «صحبني رجل كان يُنْسِي بالمغرب ويُعَلِّسُ بالفجر فكننت أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس وأصلي الفجر إذا استبان لي الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟ فإنَّ الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على آخرين بعد قال: فقلت: إنما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عتًا وإذا طلع الفجر عندنا ليس علينا إلا ذلك، وعلى أولئك أن يصلوا إذا غرب عنهم»^١.

أقول: ترخَّم الصدوق على جعفر أو ترخَّض عنه في جملة من الموارد فإن ثبت كثرة عليه ثبت حسنه كما ذكرناه في الرجال.

[٦/٤٢٩٢] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام (قال: سألته عن وقت المغرب-صا) قال: «قال لي: مسَّوا بالمغرب قليلاً فإنَّ الشمس تغيب (من-يب) عندكم قبل أن تغيب من عندنا»^٢. واعتبار السند مبني على أن يعقوب، حفيد ميثم وكذا في غير هذا المورد.

[٧/٤٢٩٣] الكافي والتهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً»^٣. ورواه الصدوق في الفقيه عن حماد ورواه في التهذيب بسند آخر عن سعد و في الإستبصار عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بأدنى تفاوت.

[٨/٤٢٩٤] التهذيبان: الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن وقت المغرب قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق»^٤.

[٩/٤٢٩٥] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وأبي أسامة قالوا: سألوا الشيخ (عليه السلام)

١. أمالي الصدوق، ص ٨١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٣١-٢٣٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٨ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٩، التهذيب، ج ٢، ص ٢٧١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٧٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٣.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٨ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٤.

عن المغرب وقال بعضهم: جعلني الله فداك تنتظر حتى يطلع كوكب، فقال خطابية: «إن جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد ﷺ حين سقط القرص»^١.
أقول: اعتبار السند مبني على أن جعفر بن سماعه هو جعفر بن محمد بن سماعه. ورواه الصدوق في العلل بعضه، وبتفاوت في العبارات. عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة الشحام. وهذا السند لا إشكال فيه.

[١٠/٤٢٩٦] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أناساً من أصحاب أبي الخطاب يُتسَوَّن بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال: «أَبْرُهُ (ابره وا-خ يب) إلى الله ممن فعل ذلك متمعداً»^٢.

أقول: وتقدم في كتاب الرواة في عنوان محمد أبي زينب أنه أفسد أهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك وإنما ذلك للمسافر وصاحب العلة.
[١١/٤٢٩٧] و عن الحسن بن (محمد بن-يب) سماعه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح (صباح-صا) قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتواري القرص ويُقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر الشمس عنّا وترتفع فوق الجبل (فوق وقت الليل-صاخ) حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون (ا-صا) فاصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب إليّ: «أرى لك أن تنظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك»^٣.

أقول: عبد الله بن صباح كما عن الإستبصار غير موجود في الرجال فالظاهر أنه غلط و ما في التهذيب هو الصحيح ثم اعتبار الرواية مبني على كون سليمان بن داود هو المنقري. وقد تقدم ما يدل على وقت المغرب في الباب الأول من جوامع أوقات الصلوات الفريضة اليومية فلاحظ وكذا في الباب الثاني رواية زارة ورواية زيد الشحام ورواية ذريح. و يأتي ما يدل عليه و الحق أنّ وقت المغرب هو سقوط القرص دون زوال الحمرة المشرقية، وهذه الرواية ناظرة إلى الإحتياط. وسيأتي في الباب ١٤ أنه عند رواية الكوكب.

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨؛ علل الشرايع، ج ٢، ص ٣٥٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٥-٢٣٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٧.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٨-٢٥٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٩.

[١٣/٤٢٩٨] التهذيبان: الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم»^١. أقول: اعتبار السند مبني على أن محمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زياد العطار كما هو الظاهر.

[١٣/٤٢٩٩] أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال: سمعت أبي يسأل أبا عبد الله الصادق عليه السلام: متى يدخل وقت المغرب، فقال: «إذا غاب كرسيتها قلت: وما كرسيتها؟ قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره»^٢.

[١٤/٤٣٠٠] الفقيه: بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: سأله سائل عن وقت المغرب؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ... يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي». فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق. وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل»^٣.

١٢. جواز تأخير المغرب عن أول الوقت

[١٧/٤٣٠١] التهذيبان: عن سعد بن أحمد بن محمد عن أبي همام إسماعيل بن همام قال: «رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم (ثم - صا) قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود»^٤.

[٢/٤٣٠٢] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها إلى أن تغيب الشفق؟ قال: «لا بأس بذلك في السفر فأما في الحضر فدون ذلك شيئاً»^٥. [٣/٤٣٠٣] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن الحسن بن سعيد عن فضالة عن

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٧ والإستبصار، ج ١، ص ٢٦٣.

٢. أمالي الصدوق، ص ٧٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٤١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٣-٢٤٤.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٤.

أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «وقت المغرب في السفر إلى ربيع الليل»^١.

وقد مرّ الكلام في عمر بن يزيد. فالسند فيه تردد لأجله.

وسيدنا الأستاذ الخوئي يدعي إنصرافه إلى الثقة والله العالم.

[٤/٤٣٠٤] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل. وروي أيضاً نصف الليل»^٢.

أقول: لم يعلم أن الجملة الأخيرة من كلام الإمام عليه السلام أو من أحد الرواة أو من الكليني فهي مرسله وهذا أظهر. وفي عمر بن يزيد تردد. إلا أن ينتفي بالقرينة الآتية.

[٥/٤٣٠٥] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن الحسين بن سعيد عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أنت في وقت (من-يب) المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس»^٣.

[٦/٤٣٠٦] و عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الرجل الذي يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ قال: «لعله لا بأس، قلت: فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال: لعله لا بأس»^٤.

ورواه في الإستبصار عن أحمد بن محمد بن عيسى.

[٧/٤٣٠٧] التهذيبان: عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: «لا بأس إن كان صائماً أفطر (ثم صلي-يب في أحد الموضوعين) وإن كانت له حاجة قضاها ثم صلي»^٥.

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٣١.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٦.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٧ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٨.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٧.

[٨/٤٣٠٨] التهذيب: سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب؟ فقال: «إذا كان أرق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك، فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل. قال: قال لي: هذا وهو شاهد في بلده»^١.
أقول: عمر بن يزيد في هذه الرواية هو الثقة ويمكن أن نجعله قرينة في الروايات المتقدمة أيضاً.
والله العالم بحقيقة الحال.

١٣. أفضل وقت العشاء

[١/٤٣٠٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: متى تجب العتمة قال: «إذا غاب الشفق»- والشفق هو الحمرة- فقال عبيد الله (عبد الله- خ يب) أصلحك الله إته يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الشفق هو الحمرة وليس الضوء من الشفق» (البياض- كا خ)^٢.
ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٤٣١٠] العلل: عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي المغرا حميد بن المنثى العجلي عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا نوم الصبي وعله (غلبة- خ عليه- خ ل) الضعيف لأخرت العتمة إلى ثلث الليل»^٣.

[٣/٤٣١١] الفقيه: في رواية معاوية بن عمار: «وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل»^٤.
[٤/٤٣١٢] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل وذلك التضييع»^٥.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٨.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٩.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٩.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٥١.

[٥/٤٣١٣] و عنه عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «آخر وقت العتمة نصف الليل»^١.
أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ معلى أبا عثمان هو ابن عثمان.

[٦/٤٣١٤] التهذيبان: الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أنّي أخاف أن أشقّ على أمتي لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنّ في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رَقَدَ عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه»^٢.

أقول: إعتبار الرواية مبني على أنّ محمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زياد العطار كما هو الأظهر.

١٤. جواز تقديم العشاء على الشفق سيما في السفر والعلّة

[١/٤٣١٥] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن عليّ بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال: سألت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال: «(فقالـظ) لا بأس به»^٣.

[٢/٤٣١٦] التهذيب: بهذا الإسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله و عمران ابني علي الحلبيين قالوا: كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال: «لا بأس بذلك قلنا: وأي شيء الشفق فقال: الحمرة»^٤.

[٣/٤٣١٧] التهذيبان: أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تؤخر

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٩ والإستبصار، ج ١، ص ٢٧٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٥٦.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤.

المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بأن يجعل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق»^١.

[٤/٤٣١٨] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يجعل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق»^٢.
[٥/٤٣١٩] و عن الحسين بن سعيد عن فضالة (عن الحسين-يب) عن ابن مسكان عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة (وريح-يب) و (او-خ صا) مطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا»^٣.

[٦/٤٣٢٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال: سألت علي بن أسباط أبا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة أو البياض؟ فقال: «الحمرة لو كان البياض كان إلى الثلث الليل»^٤.
و مرّ قوله عليه السلام وآية الشفق الحمرة ولاحظ صحيح جميل أيضا.

١٥. الصلوة مما وسع فيه تقدّم مَرّة و تؤخّر أخرى

[١٧/٤٣٢١] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن من الأمور أموراً مضيقّة و أموراً موسّعة و أنّ الوقت وقتان الصلاة مما فيه السعة فربّما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله و ربّما أحرّ الصلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنّما لها وقت واحد حين تزول و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام»^٥.

[٢/٤٣٢٢] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر و بعضهم يصلي العصر قال: «كلّ (ذلك-صا) واسع (سواء-خ صا)»^٦.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٥٧.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٥٧-٢٥٨.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٥٩-٢٦٠.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٠.

[٣/٤٣٢٣] و عنه عن أحمد بن أبي بشير عن حماد بن أبي طلحة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد، أحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر؟ قال: «لا بأس»^١.

[٤/٤٣٢٤] الكافي و التهذيب: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن سالم (مولى - صا) أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله إنسان و أنا حاضر، فقال: ربّما دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلون (يصلّي - يب) العصر و بعضهم يصلّي (يصلّون - يخ) الظهر فقال: «أنا أمرتهم بهذا، لو صلّوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم»^٢. و رواه الشيخ في الإستبصار عن الكليني.

[٥/٤٣٢٥] و عنه عن ابن رباط عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال: ربّما دخلت على أبي جعفر عليه السلام و قد صلّيت الظهر و العصر فيقول: صلّيت الظهر فأقول: نعم و العصر فيقول: ما صلّيت الظهر فيقوم مترسلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلّي الظهر ثم يصلّي العصر، و ربّما دخلت عليه و لم أصل الظهر فيقول: صلّيت الظهر، فأقول لا، فيقول قد صلّيت الظهر و العصر»^٣.

[٦/٤٣٢٦] و عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة و قد صلّيت الجمعة و العصر فوجدته قد باهى يعني من الباه أي جامع، فخرج إليّ في ملحفة (ملحفته - صا) ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء تصبّه عليه، فقلت له: أصلحك الله اغتسلت؟ فقال: «ما اغتسلت بعد و لا صلّيت، فقلت له: قد صلّينا الظهر و العصر جميعا، قال: لا بأس»^٤. و تقدم ما يدل عليه في الأبواب المتقدمة. و يأتي ما يدل عليه.

١٦. جواز الجمع بين الصلاتين

[١/٤٣٢٧] الفقيه: عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٦١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٢ و الإستبصار ج ١، ص ٢٥٧.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٢؛ الإستبصار ج ١، ص ٢٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٢.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٣-١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٣.

الظهر والعصر بأذان (واحد-خ) وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين»^١.

[٢/٤٣٢٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن رهط منهم الفضيل و زارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»^٢.

[٣/٤٣٢٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة و صلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتسع الوقت على أمته»^٣.

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد وفيه: «بعد سقوط الشفق» ورواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمد بلفظ: «قبل الشفق».

[٤/٤٠] التهذيب: عن سعد عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله إلى قوله: «من غير علة» ورواه في الإستبصار أيضاً عن أحمد بن محمد^٤.

[٥/٤٣٣٥] العلل: عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب، فقال له عمر وكان أجراً القوم عليه: أحدث في الصلاة شيء قال: لا ولكن أردت أن أوسع على امتي»^٥.

[٦/٤٣٣١] الكافي و التهذيب: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر (السفر-يب) أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (الآخرة-يب) قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: بأن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق»^٦.

١. الفقيه، ج ١، ص ١٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٣.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٦؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٢١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٣ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٧١.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٤.

٥. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٣١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٧.

١٧. وجوب الترتيب و حكم العدول في الأثناء

[١/٤٣٣٢] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة لكل صلاة وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: فإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال: أن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فأنوها الأولى ثم صل العصر فإتما هي أربع مكان أربع فان ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فأنوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فأنوها العصر ثم قم فأنتها ركعتين ثم سلم ثم صل (تصل-خ) المغرب».

فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فأنوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة إبدأ بالمغرب ثم العشاء (الآخرة-خ) فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت أن تفوتك (صلاة-يب) الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء إبدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما (تصلها-خ) إلا بعد شعاع الشمس قال: قلت: لم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوته»^١.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني بحذف جملة: «فأنوها الأولى». وجملة «ثم قم فأنهما ركعتين» و بحذف بعض الكلمات غير المضرة بالمعنى.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩١-٢٩٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٢-٢٧٣.

[٢/٤٣٣٣] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم أنه -يب) لم يكن صلى الأولى؟ قال: «فليجعلها الأولى التي فاتته و لسيئاتف بعد صلاة العصر و قد قضى القوم صلاتهم»^١.

ورواه الشيخ في تهذيبه أيضاً بسند غير معتبر في الفهرست عن العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

١٨. وقت صلاة الصبح

[١/٤٣٣٤] التهذيبين: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صلى الفجر حين طلع الفجر؟ فقال: «لا بأس»^٢.

ورواه في الإستبصار أيضاً عن أحمد بن محمد عيسى عن الحسين بن سعيد.

[٢/٤٣٣٥] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد و عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى (عثمان -يب) عن حريز عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح و هي الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا»^٣.

[٣/٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل (يتجلى -يب ط) الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكتنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام»^٤.
ورواه في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٤/٤٣٣٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال: «إذا كان الفجر كالقطبية البيضاء، قلت: فمتى تحل الصلاة؟ فقال: إذا كان كذلك، قلت:

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٥.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٩.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٠.

ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا، إنما نعدّها صلاة الصبيان، ثم قال: إنّه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله و صبيانه»^١.
 [٥/٤٣٣٧] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد (عن محمد بن قيس - يب) عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر وكان كالقنطرة البيضاء فتم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: هيها أين تذهب؟ تلك صلاة الصبيان»^٢.

ورواه الصدوق في الفقيه بسنده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ليث المرادي بأدنى تفاوت ورواه في التهذيب عن محمد بن يعقوب الكليني بأدنى تفاوت وفيه: عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي بصير.

[٦/٤٣٣٨] الكافي والتهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصبح (الفجر) هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض (نهر- يب) سوراء»^٣.
 ورواه في التهذيب عن الكليني أيضاً وتقدم ما يدل على المطلوب ويأتي ما يدل عليه.

١٩. عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت وإعادتها إن صلى قبله

[١/٤٣٣٩] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن محمد بن الحسن العطار عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إليّ من أن أصلي قبل أن تزول الشمس فإني إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي وإذا صليت في وقت العصر حسبت لي»^٤.

[٣/٤٣٤٥] التهذيب: الحسن بن محمد بن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من صلى في غير وقت فلا صلاة له»^٥.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٩ والإستبصار، ج ١، ص ٢٧٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٩٩؛ الفقيه، ج ٢، ص ٨١؛ التهذيب، ج ٤، ص ٨١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٨١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٩٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧ و ج ٤، ص ١٨٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٥.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٦.

[٣/٤٣٤١] الكافي: الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر و نام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال: «يعيد صلاته»^١.

ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني وأخرى عن علي بن مهزيار.

[٤/٤٣٤٢] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك»^٢.

ورواه أيضاً في التهذيبين عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه^٣ عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي. ورواه الصدوق عن عبيدالله الحلبي في الفقيه.

وتقدم ما يدل على المطلوب ويأتي ما يدل عليه خصوصاً قوله عليه السلام «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت...».

٢٠. من صلى ركعة قبل طلوع الشمس

[١/٤٣٤٣] التهذيبان: عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل إذا غلبته عيناه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة (خاصا) فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته»^٤.

٢١. الصلوات التي تصلي حتى في الأوقات المكروهة

[١/٤٣٤٤] الكافي: عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و أحمد بن إدريس

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥ و التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠ و ٢٥٤.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٤١ و ج ٣، ص ٢٣٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٤ و الفقيه، ج ١، ص ٣٥٨.

٣. أقول والد أحمد بن محمد إما هو محمد بن خالد وإما محمد بن عيسى والأول تقبل رواياته من باب الإحتياط والثاني لم يثبت حسنه. والمتن يجعل على الوقت الأفضل والأول.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٩.

عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «خمس صلوات لا يترك على كل حال: إذ طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم و صلاة الكسوف وإذا نسيت فصل إذا ذكرت و صلاة الجنّاة»^١.
ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٢/٤٣٤٥] وعن عليّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أربع صلوات يصلهن الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فتى (ما) ذكرتها أذيتها و صلاة ركعتي الطواف الفريضة و صلاة الكسوف و الصلاة على الميت، هؤلاء تصلهن في الساعات (كلها)»^٢.

ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة و في الخصال عن أبيه عن علي مثله.

[٣/٤٣٤٦] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت و هذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاتها مما قد مضى و لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة (كلها-خ)»^٣.

ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني و أخرى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و ثالثة في إستبصاره عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد بأدنى تفاوت في بعض ألفاظها غير موجب لتغيير المعاني و هذه الطرق كلها معتبرة حتى الأخير مع جهالة الحسين بن الحسن و قد تقدّم وجهه.

[٤/٤٣٤٧] الفقيه: سأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها قال: «فليصل حين يذكر»^٤.
أقول: تقدم ما يدل عليه في الباب (٨) و الباب (١٧) لكن في آخره «فلا تصلهما- العسائين- إلا بعد شعاع الشمس» و يأتي ما يتعلّق به في الباب ٣٠.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧ و التهذيب، ج ٢، ص ١٧٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٧٨؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٩١ و الخصال، ج ١، ص ٢٤٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٧٢ و ٢٦٦ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٢.

٢٢. أوقات النوافل

[١/٤٣٤٨] الكافي و التهذيب: عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عدة من أصحابنا أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل.»^١

ورواه الشيخ في الإستبصار عن المفيد عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي رضي الله عنه.
[٢/٤٣٤٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً (من النوافل - صا) إلا بعد انتصاف الليل لا في (شهر صا) رمضان ولا في غيره.»^٢
ورواه ثانياً فيهما عن عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله (عبد الله - يب) و العباس بن عامر الثقفي جميعاً عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم.

[٣/٤٣٥٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل عن أحدهما عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة.»^٣

ورواه في الإستبصار عن الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد.

[٤/٤٣٥١٢] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال: «أحبها إليّ الفجر الأول و سألته عن أفضل ساعات الليل قال: الثلث الباقي. و سألته عن الوتر بعد فجر الصبح؟ قال: نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح.»^٤

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٤.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١١٨ و ج ٣، ص ٦٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٩ و ٤٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٥.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٩.

[٥/٤٣٥٢] الكافي: عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر فقال: «الفجر أول ذلك»^١.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن علي بن مهزيار.

[٦/٤٣٥٣] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما فقال: «قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة»^٢.

ورواه في التهذيبين عن الكليني وأسقط في الإستبصار ابن أذينة عن السند ورواه أخرى في تهذيبه عن علي بن إبراهيم بن هاشم.

[٧/٤٣٥٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر، فقال: «قبل الفجر إنيهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع (تطوع) إذا دخل عليك وقت الفريضة فأبدأ بالفريضة»^٣.

[٨/٤٣٥٥] وعن سعد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ركعتي الفجر أصلهما قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قال أبو جعفر عليه السلام: «أخش (أحشوا- صاخ) بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر»^٤.

[٩/٤٣٥٦] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال: «أحشوا بهما صلاة الليل»^٥.

[١٠/٤٣٥٧] وعن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: ركعتي (ركعتا- صاخ) الفجر من صلاة الليل هي؟ قال: «نعم»^٦.

١. الكافي، ج٣، ص٤٤٨.

٢. الكافي، ج٣، ص٤٤٨؛ التهذيب، ج٢، ص١٣٢ و٣٣٧ والإستبصار ج١، ص٢٨٣.

٣. التهذيب، ج٢، ص١٣٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٤، ص٢٩٨ والإستبصار ج١، ص٢٨٣.

٤. التهذيب، ج٢، ص١٣٣ والإستبصار ج١، ص٢٨٣.

٥. نفس المصدر.

٦. التهذيب، ج٢، ص١٣٢.

[١٧/٤٣٥٨] وعنه عن صفوان (و ابن أبي عمير-يب) عن عبدالرحمن بن الحجاج قال:
قال أبو عبدالله عليه السلام: «صَلَّهَما بعد ما يَظْلَعُ الفجر»^١.

[١٢/٤٣٥٩] وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال: سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال: «تَرْكُهُما حين تترك (تُتَوَرَّصا) الغداة أنهما
قبل الغداة»^٢.

[١٣/٤٣٦٥] وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال: «صَلَّهَما قبل الفجر ومع الفجر وبعد
الفجر»^٣.

[١٤/٤٣٦١] وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول: «صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعد وعنده»^٤.

[١٥/٤٣٦٢] وعنه عن صفوان عن العلاء عن ابن أبي يعفور وعن محمد بن أبي عمير
عن محمد بن حمران عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى
أصلهما فقال: «قبل الفجر ومع بعد»^٥.

اعتبار السند الثاني مبني على أن محمد بن حمران هو النهدي.

[١٦/٤٣٦٣] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي
الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال:
«يؤخرهما»^٦.

أقول: يدل عليه بعض ما مرّ في عدد ركعات الفرائض اليومية ونوافلها، وما مرّ في
تحديد وقت الظهرين بالسبحة والذراع وغيره ويأتي أيضاً ما يدلّ عليه. ولتنقيح مداليل
الأحاديث لا بدّ من مراجعة علم الفقه.

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٩-٣٠٠.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٠.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٤.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٠١.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٤.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٠١.

٢٣. استحباب إعادة نافلة الفجر إذا نام ثم انتبه عند الفجر

[١/٤٣٦٤] التهذيبان: عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ربما صليتهما و عليّ ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما (أي ركعتي الفجر)».

٢٤. إتمام نافلة الظهرين إذا صلى ركعة ثم خرج وقت الفضيلة

[١/٤٣٦٥] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «لكل (كل -خ) صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلا العصر فإنه تُقَدَّمُ نافلتها، فتصيران قبلها، وهي الركعتان اللتان، تمت بهما الثماني بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلوة المكتوبة (مكتوبة -خ) أو غيرها، فلا تصل شيئاً حتى تبدأ، فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ما شئت، وابدأ من صلاة الليل بالآيات، تقرأ: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، إِلَىٰ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ» ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال، وقال: وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس سِرَاكٌ أو نصف، وقال: للزجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس، إلى أن يمضي قدما، فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة، أو قبل أن يمضي قدما، أتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات، وإن مضى قدما قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك، وللزجل أن يصلي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل، وإن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها، ثم يصلي العصر، وقال: للزجل أن يصلي إن بقي عليه شيء من صلوة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم وللزجل إذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن يحضر العصر، فله أن يتم نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم، وقال: القدم بعد حضور العصر، مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في وقت السواء (في الوقت سواء) وعن الرجل يكون عليه صلوة ليل كثيرة هل يجوز له أن يقضي صلوة ليل كثيرة بأوتارها يُثَبِّعُ بعضها بعضاً، قال: نعم كذلك له في أوّل الليل، وأما إذا انتصف إلى أن يطلع الفجر، فليس للرجل وللمرأة أن

يوتر إلا وترَ صلوة تلك الليلة فإن أحب أن يقضي صلوة عليه، صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة وأخر الوتر، ثم يقضي ما بداله بلا وترٍ، ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة و عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر، هل يقضيها وهو مسافر، قال: نعم يقضيها بالليل على الأرض، فأما على الظهر فلا، ويصلي كما يصلي في الحضر»^١.

٢٥. الساعة التي يستجاب فيها الدعاء

[١٧٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم ثم يصلي ويدعو الله فيها إلا استجيب له في كل ليلة» قلت: أصلحك الله فأية (فبأي) ساعة هي من الليل قال: «إذا مضى نصف الليل وهي السُدُسُ الأول من النصف الباقي (الثاني)»^٢.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عمر بن يزيد. بأدنى تفاوت وفيه: «إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي». لكن الكلام في تعيين عمر بن يزيد وأنه هو الثقة أو غيرها؟
وعلى كل في السندين بحث.

٢٦. جواز تقديم النوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها وجواز تقديم صلاة الليل

[١٧٤٣٦٦] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إني اشتغل قال: «اصنع كما نضع صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها (من-صا) صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال»^٣.

[٢/٤٣٦٧] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما (من-يب خ) أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت»^٤.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٣-٢٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٤-٣٠٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٧ و التهذيب، ج ٢، ص ١١٧.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٧: الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٧.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٧: الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٩.

إعتبار الرواية مبني على أنّ عمرو بن عثمان هو الثقي الخزاز.

[٣/٤٣٦٨] التهذيب: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل»^١.

[٤/٤٣٦٩] وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل»^٢.

[٥/٤٣٧٥] وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه أسأله: يا سيدي روي عن جدك أنه قال: «لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل. فكتب: في أي وقت صلى فهو جاز إن شاء الله»^٣.

[٦/٤٣٧١] الفقيه: عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل، فقال: «نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت». يعني في السفر. قال: وسألت عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيجعل صلاة الليل والوتر في أول الليل فقال: «نعم»^٤.
الظاهر أن قوله «يعني في السفر» من كلام غير الإمام.

[٧/٤٣٧٢] الفقيه: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر من أول الليل في السفر»^٥.
ورواه الشيخ في تهذيبه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي بلفظ: «وكانت».

[٨/٤٣٧٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن ماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: «من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح»^٦.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣١٠.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣١٠.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣١٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١١٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩ و التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٧.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣١٣.

[٩/١] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب، قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام في ما بين مكة والمدينة فكان يقول: «أما أنتم فشبّاب تؤخّرون وأما أنا فشيخ أعجّل، فكان يصلي صلوة اللّيل أول اللّيل»^١.

٢٧. أفضلية قضاء صلاة اللّيل من تقديمها على وقتها

[١٧/٤٣٧٤] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكّا إليّ ما يلقى من النوم وقال إنّي أريد القيام إلى الصلّة بالليل فَيَغْلِبُنِي النوم حتى أَصْبِحَ وربما قضيت صلاتي الشهر متتابعاً والشهرين أصبر على ثقله، قال: قرّة عين له والله، قال: ولم يرخّص له في الصلّة في أول اللّيل وقال: «القضاء بالنهار أفضل»، قلت: فإن من نسأنا أباكراً الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلّة فيغلّبها النوم حتى (تصبح - صا) ربّما قضت وربّما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أول اللّيل فرخّص لهنّ في الصلّة أول اللّيل إذا ضعفن وضيعن القضاء^٢.
ورواه الشيخ في التهذيب عن حماد بن عيسى بتفاوت غير مغتبر للمعنى.

[٢/٤٣٧٥] الفقيه: عن معاوية بن وهب أنه قال: قلت له إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكّا إليّ ما يلقى من النوم وقال: «إنّي أريد القيام بالليل فيغلّبني حتى أصبح، فربّما قضيت صلاتي الشهر المتتابع (أ-خ) والشهرين أصبر على ثقله، فقال: قرّة عين والله (قرّة عين والله - خ) ولم يرخّص في الوتر أول اللّيل فقال: القضاء بالتهار أفضل»^٣.
[٣/٤٣٧٦] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال: قلت (له - خ) الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه اللّيلة والليتان والثلاثة لا يقوم فيقضي أحبّ إليك أم يعجل الوتر أول اللّيل قال: «لا بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة»^٤.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣١٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٢.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣١٦.

٢٨. كيفية قضاء صلاة الليل ونافلة العشاء

[١/٧٠] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن أبي عبد الله قال: «كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فإن استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين (ركعة - خ ل) فصارت شفعا (سبعاً - خ ل) واحتسب بالركعتين اللتين صلىهما بعد العشاء وتراً»^١.

أقول: الرواية محتاجة إلى إيضاح وأما تعارضها مع ما مر من أخبار الصادق عليه السلام بأنه يصلي نافلة العشاء قائماً فيدفع بحمل هذا على أواخر عمره وذاك على زمان شبابه وقوته وهذا الحمل وإن كان تبرعياً غير صناعي لكنه مظنون جداً والأظهر عدم اعتبار الرواية سنداً فإن الظاهر منه أن أبا عبد الله الذي يروي عنه الحجال مجهول وجود جملة «عليه السلام» في النسخة القديمة من التهذيب بل وكذا في الوافي والوسائل كما في معجم الرجال لا يعتد بها إلا أن يقال بحذف الوساطة بينه وبين الإمام، على أن الحجال لم يرو في الكتب الأربعة ولا في جميع الكتب التي ينقل عنها في البحار (بشهادة الكلبوتر) عن الإمام الصادق عليه السلام وإنما يروي عن الرضا عليه السلام وتقدم في صحيح فضيل الطويل في باب التفويض قوله عليه السلام منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركة مكان الوتر.

[٢/٤٣٧٧] التهذيبان: عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عليه ليلاً (الليل - ص) ثم يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: «قد أصبحت هل يعيد (يُصلي - ص) الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلاة (الليل - ص) قال - يعيد إن صلىها مُصِحّاً»^٢.

[٣/٤٣٧٨] الكافي والتهذيب: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني صلاة الليل في السفر فأقضيها في التهار فقال: «نعم إن أظقت ذلك»^٣.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣١٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٩؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٢١ والإستبصار، ج ١، ص ٢٩٢.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٤٠ والتهذيب، ج ٣، ص ٢٢٩.

٢٩. جواز تقديم صلاة الليل على صلاة الصبح إذا إنتبه بعد الفجر

[١/٤٣٧٩] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن البرقي عن صفوان عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ربّما قتت و قد طلع الفجر فأصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلي الفجر قال: قلت: أفعل أنا إذا قال: «نعم ولا يكون منك عادة»^١.

[٢/٤٣٨٠] التهذيبان: عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان و محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال: «صلّها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعتمد ذلك (في-صا) كل ليلة وقال: أوتر أيضاً بعد فراغك منها»^٢.

[٣/٤٣٨١] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بنت إلياس عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا قتت و قد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صلّ الركعتين إن أصبحت ثم صلّ الركعات إذا أصبحت»^٣.

[٤/٤٣٨٢] و عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أوتر بعد ما يطلع الفجر قال، لا»^٤.

٣٠. تقديم الوتر عند ضيق الوقت

[١/٤٣٨٣] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل و هو يخشى أن يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال: «بل يبدأ بالوتر و قال: أنا كنت فاعلاً ذلك»^٥. و رواه في التهذيبين عن الكليني.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣١٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٦، الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣١٧.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٠.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٢٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣١٩.

[٢/٤٣٨٤] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلاة الليل».^١ ورواه أيضاً فيه بإسناده عن الحسن بن محبوب بلفظ قبيل الصبح.

[٣/٤٣٨٥] التهذيبان: أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عليه ليلاً ثم يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: قد أصبحت هل يعيد (يصلي-صا) الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلاة (الليل-صا) قال: «يعيد إن صليها مصباحاً».^٢

٣١. أوقات يكره الصلاة عندها

[١/٤٣٨٦] إكمال الدين وإتمام النعمة: حدثنا محمد بن أحمد الشيباني وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوزاق قالوا: حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي-قال: كان فيما يورد علي من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان (قده) في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان عليه السلام: «وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها وأرغم أنف الشيطان».^٣

ورواه في الفقيه عن جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي أنه ورد عليه فيما يورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري (قدس الله روحه): (و أما ما سألت...) رواه الشيخ في التهذيبين عن الصدوق عليه السلام.

أقول: بعض مشايخ الصدوق الأربعة حسن لكثرة ترضي الصدوق عنه كالحسين المؤدب على أنه لو لم يحرز حسن أحد منهم بعينه لكانت الرواية معتبرة للإطمينان بعدم كذب جميع هؤلاء في إخبارهم عن الأسدي للصدوق. والرواية تدل أولاً على أن القول بطلوع الشمس وغروبها بين قرني الشيطان ليس

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤١-٣٣٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٢٠.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٢١.

٣. إكمال الدين، ص ٥٢٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٣١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٧٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٢٤.

بصواب وأنه من قول الناس وهذا هو المناسب بالقواعد العلمية وثانياً على نفي كراهة مطلق الصلاة على فرض صحة ذلك القول وبقاء استحبابها رغماً لأنف الشيطان، فتعارض مع ما دلّ على الأمرين المذكورين من الروايات السابقة وما يأتي، ويمكن أن يقال بحكومة هذه الرواية عليها في نفي الكراهة.

[٢/٤٣٨٧] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن علي بن بلال قال: كتبت إليه (إلى أبي عبد الله عليه السلام - خ صا) في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فكتب: «لا يجوز ذلك إلا للمتقضي فأما لغيره فلا»^١.

أقول: علي بن بلال روى عن الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ولم يرو عن الصادق عليه السلام فالرواية مضرة ونسخة الإستبصار مرسلّة. ولاحظ ما مرّ من قوله عليه السلام: «فلا تصلهما (أي العشائين الفاتنين) إلا بعد شعاع الشمس» ولاحظ الباب (٢١) و (٢٢) من هذه الأبواب ويأتي ما يناسب المطلوب.

٣٢. تقديم الفريضة عند ضيق وقت فضليتها على النافلة

[١/٤٣٨٨] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتقبل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: «إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنما أُجِرَتْ الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين»^٢. ورواه في الكافي ثانياً إلى قوله «بالفريضة».

[٣/٤٣٨٩] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال لي رجل من أهل المدينة يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس قال: قلت: إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع»^٣.

[٣/٤٣٩٠] الفقيه: سأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع (التطوع - خ ل) في وقت فريضة ما حد هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٥؛ الإستبصار ج ١، ص ٢٩١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٢٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٣١.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٧ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٢.

الإقامة، فقال له: الناس يختلفون في الإقامة قال: «المقيم الذي يصلي معهم (معه - فقيه)». ورواه الشيخ في تهذيبه عن عمر بن يزيد^١.

أقول: للصدوق إلى عمر بن يزيد طريقان أحدهما صحيح والآخر ضعيف والشيخ ذكر في فهرسته الطريق الضعيف إلى عمر بن يزيد لكن قال الأستاذ في معجم الرجال: إلا أنه لا مناص من الحكم بصحة طريق الشيخ أيضاً فإن الشيخ روى كتاب عمر بن يزيد عن طريق الصدوق... والمفروض أن طريق الصدوق إلى عمر صحيح فيكون طريق الشيخ إليه أيضاً صحيحاً^٢.

أقول: ما سبق في أحاديث تحديد وقت الظهرين بالذراع وغيره يناسب الباب ومرت قوله ﷺ: «إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة». ويناسب هذا الباب (٢١) أيضاً.

٣٣. حكم تقديم النافلة على الفريضة الفائتة

[١/٤٣٩١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن رجل نام عن الغداة (الصلاة - صا) حتى طلعت الشمس فقال: «يصلّي الركعتين ثم يصلّي الغداة»^٣.

[٢/٤٣٩٢] وعن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال: «يصلّي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلّي الركعتين قال: (لا- يب) يبدأ بالفريضة»^٤.

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون يعقوب هو الميثمي.

[٣/٤٣٩٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال سمعته يقول: «إن رسول الله ﷺ رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حُرُّ الشمس ثم استيقظ (فعاد نادية ساعة - يب) وركع ركعتين ثم صلى الصبح

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٢٢-٣٢٣.

٢. معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٦٢.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٢٣.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٢٧.

٥. أي مكان جلوسه مع القوم نهاراً.

وقال: يا بلال ما لك؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله، قال: وكره المقام و قال: نَمْتُمُ بوادي الشيطان»^١.

أقول: وفي صحيح سعيد الأعرج المتقدم في باب سهوه ونومه ﷺ عن الصلاة إن الله تبارك وتعالى أنام رسول الله ﷺ من صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدء فصلّي الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر... .

[٤/١] الذكرى للشهيد: روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة...»^٢.

أقول: الرواية طويلة وإنما لم نقلها لعدم الوقوف على سندها و في حجية تصحيح الشهيد رحمه الله.

للسند وجهان والله أعلم.

[٥/٤٣٩٤] التهذيبيان: سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس، أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: «يصلّي حين يستيقظ. قلت: يوتر أو يصلي الركعتين قال: (لا) بل يبدأ بالفريضة»^٣. واعتبار السند مبني على كون يعقوب حفيد ميثم.

٣٤. حكم قضاء الصلاة بالنسبة إلى الأوقات

[١٧٤٣٩٥] التهذيب: عن علي بن مهزيار عن الحسن بن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن فاتك شيء من تطوع التّهار و اللّيل فاقضه عند زوال الشمس و بعد الظهر عند العصر و بعد المغرب و بعد العتمة و من آخر السحر»^٤. و الحسن هو ابن راشد. والله العالم.

[٢/٤٣٩٦] التهذيبيان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة (عن ابن عثمان-يب) عن

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٥؛ الإستبصار ج ١، ص ٢٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٣٥.

٢. بحار الأنوار ج ٨٤، ص ٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٣٥.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٣٧.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١١٣.

عبدالله بن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «صلاة النهار يجوز قضائها أي ساعة شئت من ليل أو نهار»^١.

أقول: إطلاق الرواية يشمل الفرائض ولذا الغينا اسم النافلة في العنوان خلافاً لجامع أحاديث الشيعة.

[٣/٤٣٩٧] عن أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال: «ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»^٢.
أقول: إعتبار الرواية مبني على انصراف الحسان إلى الثقة.

[٤/٤٣٩٨] التهذيبان: الحسن بن محمد (بن سماعة-صا) عن صالح بن خالد و (عن-صا) عبيس عن ثابت عن زياد (بن-صا) أبي غياث عن أبي عبد الله عليه السلام سمعته يقول: «إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة»^٣.

أقول: ثابت هو ابن شريح الثقة وفي نسخة من التهذيب: أبي عتاب بدل أبي غياث لكنه لم يوجد أبو عتاب في الروايات فهو غلط وإن ذكر في أكثر نسخ السند المذكور في التهذيب.

[٥/٤٣٩٩] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام إقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت: أفضى وتزير في ليلة فقال: نعم اقض وتراً ابداً»^٤.
ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني وأخرى عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار.

[٦/٠] التهذيب: عن علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال أبو جعفر عليه السلام: «أفضل قضاء النوافل صلاة الليل بالليل و صلاة النهار بالنهار». قلت: فيكون وتيران في ليلة؟ قال: «لا»، قلت: ولم تأمروني أن أوتر وترين في ليلة فقال: «أحدهما قضاء»^٥.

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٤؛ الإستبصار ج ١، ص ٢٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٣٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٣٩.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٧ و الإستبصار ج ١، ص ٢٥٣.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٣٥١ و التهذيب، ج ٢، ص ١٦٢ و ج ٣، ص ١٦٨.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٣.

و في تعيين الحسن تردد فانه مشترك.

[٧/٤٤٠٥] و عنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء صلاة الليل، فقال: إقضها في وقتها الذي صلّيت فيه، فقال: قلت: يكون وثران في ليلة قال: «ليس هو وثران في ليلة أحدهما لما فاتك». ^١ ولعل المراد بالحسن بن علي بحكم الإنصراف هو ابن فضال و يمكن حمل اسم الحسن فيما مرّ و ما يأتي عليه والله العالم.

[٨/٤٤٠١] و عنه عن الحسن بن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل». ^٢

[٩/٤٤٠٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار قال: «يصلّيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء». ^٣

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[١٠/٤٤٠٣] و عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال: «متى ما شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء». ^٤

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[١١/٤٤٠٤] التهذيب: عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أن عليّ بن الحسين عليه السلام كان إذا فاتته شيء من الليل قضاءه بالنهار وإن فاتته شيء من اليوم قضاءه من الغد أو في الجمعة أو في الشهر وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضيا في شعبان حتى يكتمل له عمل السنة كلّها كاملة». ^٥

[١٢/٤٤٠٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمّار

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٤١.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٢ و التهذيب، ج ٢، ص ١٦٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٣.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٤. متن الرواية حال الإمام السجاد عليه السلام إلا أن يحمل الشيء و المقضى على المنذوبات و الحسن أيضاً لم أعلمه بعد ذلك من هو ولا نقل رواياته بعد ذلك.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين يقول: إني لأحِبُّ أن أدوم على العمل وإن قل، قال: قلنا تقضي صلاة الليل بالتهاار وفي السفر قال: نعم».

[١٣/٤٤٠٦] الكافي و التهذيب: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى-كا) عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فأتني صلوة الليل في السفر (أ) فأقضيها في التهاار؟ فقال: «نعم إن أطق ذلك»^١.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٤.

أبواب الستر

١. وجوب الستر وكفاية ثوب واحد وبعض احكامه

[١٧/٤٤٥٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد وفي قباء طاق أو في قباء مُحشَوٍ وليس عليه إزار فقال عليه السلام: «إذا كان عليه قميص صفيق (سفيق-خ ل) أوقباء ليس بطويل الفرج فلا بأس به و الثوب الواحد يتوشح به و سراويل، كل ذلك لا بأس به، و قال: إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً»^١.

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد أو قباء طاق أو قباء مشحَوٍ و ليس عليه إزار فقال: «إذا كان القميص صفيقاً و القباء ليس بطويل الفرج و الثوب الواحد إذا كان يتوشح به و السراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به و لكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً و لو حبلاً»^٢.

[٢/٤٤٠٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى في إزار واحد ليس بوسع قد عقده على عنقه فقلت له: ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال عليه السلام: «إذا كان كثيفاً فلا بأس به و المرأة تصلي في الدرع و المنقعة إذا كان الدرع كثيفاً يعني إذا كان ستيراً قلت: رحمك الله الأمة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على الأمة قناع»^٣.

١. الكافي، ج ١٣، ص ٣٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤ و التهذيب، ج ٢، ص ٢١٧.

ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٤٤٠٩] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إن آخر صلاة صليها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ألا أريك الثوب؟ قلت: بلى (قال-خ) فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار»^١.

[٤/٤٤١٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد.^٢

[٥/٤٤١١] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف»^٣.

[٦/٤٤١٢] وعن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل؟ فقال: «يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائماً»^٤.

ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان نحوه. ولاحظ ما ورد في انحصار الثوب في النجس من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة ويأتي ما يتعلق به في الباب الرابع والخامس من هذه الأبواب وغيرها.

[٧/٤٤١٣] الخصال: حديث الأربعمئة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «تجزى الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه، وفي (القميص الصفيق-خ) الصفيق يزره عليه»^٥.

٢. مقدار ما يجب ستره على المصلية

[١/٤٤١٤] التهذبيان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في دُرْع وِخْمَار فقال: «يكون عليها ملحفة تضمها عليها»^٦.

[٢/٤٤١٥] وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٧.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٦٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٠.

٥. الخصال، ج ٢، ص ٦٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٦.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٨ و الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٠.

عن أدنى ما تصلي فيه المرأة قال: «دزع و ملحفة فتشرها (فلبسها-يب) على رأسها و تجلب بها»^١.

[٣/٤٤١٦] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس عليها ملحفة واحدة، كيف تصلي؟ قال: «تلتف (تلقف-خ) فيها و تغطي رأسها و تصلي فإن خرجت رجلها (رجلها-خ ل) و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس»^٢.

[٤/٥] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي و هي مكشوفة الرأس»^٣.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن محمد بن عبد الله هو حفيد غالب و لاحظ ما ذكره النجاشي في حق محمد بن عبد الله الأنصاري في معجم الرجال، ج ٢٧/٢٢ و وثاقته في الأخبار مطلقاً محل بحث.

و أقرب محامل الخبر هو فرض عدم تمكنها من تستر الرأس.

و تقدم ما يدل على المطلوب في الباب الأول و يأتي ما يدل عليه عن قريب.

٣. ليس على الأمة قناع و غير ذلك

[١/٤٤١٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ليس على الإماء أن يتقنن في الصلاة و لا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين»^٤.

أقول: و لمحمد بن مسلم صحيحتان تدلان على المطلوب. تركنا إيرادهما لخروج المسألة عن الإبتلاء في أعصارنا.

[٢/٤٤١٨] الخصال: في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام: «لا يقوم أحدكم بين يدي الرب جل جلاله و عليه ثوب يشق»^٥.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٧ و الإستبصار، ج ٤، ص ٣٥٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٤.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٥ و ٣٥٦.

٥. الخصال، ج ٢، ص ٦٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٧-٣٥٨.

٤. عدم وجوب الإعادة إذا لم يعلم بكشف العورة

[١/٤٤١٩] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل صلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمت صلاته^١.

٥. وظيفه العاري

[١/٤٤٢٥] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه و لم يجد شيئاً يصلي فيه؟ قال: «يصلي إيماءً فإن كانت امرأة جعلت يدها (يديها-خ كا) على فرجها و إن كان رجلاً وضع يده على سواته ثم يجلسان فيؤمنان إيماءً و لا يسجدان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما قال: و إن كانا في ماء أو بحر لحي لم يسجداً عليه و موضوع عنهما التوجه فيه فيؤمنان في ذلك إيماءً رَفَعَهُمَا تَوَجَّهَ و وضعهما (توجه-يب)»^٢.

و رواه في التهذيب أيضاً عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٢/٤٤٢١] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن العمري البوفكي عن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل قَطَعَ عليه أو عَرِقَ متاعه فبقي عرياناً و حضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع و السجود و إن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو مَأً و هو قائم»^٣.

[٣/٤٤٢٢] التهذيب: عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم صلوا جماعة و هم عراة قال: «يتقدمهم الإمام بركبته و يصلي بهم جلوساً و هو جالس». و رواه فيه أيضاً عن الحسين بن سعيد^٤.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٦-٣٩٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٧٨ و ج ٢، ص ٢٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٨.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٨-٣٥٩.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٥ و ج ٣، ص ١٧٨.

[٤/٤٢٣] وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق فأخذت ثيابهم فبقوا عراة حضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: «يتقدمهم الإمام (إمامهم-خ) فيجلس و يجلسون خلفه فيؤمى إيماءً بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»^١.
ولاحظ ما مرّ في الباب (٢٥) من أبواب النجاسات.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٠.

أبواب لباس المصلي

١. عدم جواز الصلاة في ما لا يؤكل لحمه وفي الميتة وغير ذلك

[١/٤٢٢٤] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال: سألت زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والسنجاب وغيره من الوبير فأخرج كتاباً زعم أنه إمام رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل ذلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله، ثم قال: يا زرارة إن هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذابح، فإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذابح أو لم يذكه»^١.

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت^٢.

[٢/٤٢٢٥] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن سعد (بن -خ) الأحوص قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال: «لا تصل فيها». قال: وسألته: هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم قال: «لا»^٣.

[٣/٤٢٢٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها قال: «أما لحوم السباع من الطير والدواب فإننا نكرهه

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٧، التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٢.

٢. ذكرنا في المقدمة أن مرادنا بآدنى تفاوت هو ما لا يغير المعاني جزءاً في الإستبصار جائزة فاسدة خ ل. وإن كان بدل فإن كان وأمثال ذلك.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٠، التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٤.

وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه»^١. والرواية مضمرة.

[٤/٤٢٢٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلي فيها فقال: «ما أحب أن أصلي فيها»^٢.

ورواه في الإستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد.

[٥/٤٢٢٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد (عن ابن أبي عمير-صا) عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال: «إذا كانت ذكية فلا بأس»^٣.

أقول: حمله الشيخ على ما لا يتم الصلاة بها.

٢. حكم الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور غيرها وجواز لبس جلود ما لا يؤكل لحمه

[١٧/٤٢٢٩] التهذيبان: عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الفراء أي شيء يصلي فيه قال: «أي الفراء؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور قال: فصل في الفنك والسنجاب فأما السمور فلا تصل فيه قلت: فالثعالب يصلي فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس بعد الصلاة، قلت: أصلي في الثوب الذي يليه قال: لا»^٤.

[٢/٤٢٣٥] وعن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود السمور فقال: «أي شيء هو ذلك الأديس فقلت: هو الأسود فقال: يصيد؟ فقلت يأخذ الدجاج والحمام قال: لا»^٥. والأديس: ما يشبه لونة لون الدبس بين السواد والخمر.

[٣/٤٢٣١] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن ابن أبي عمير عن

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٥.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٦.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٧.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٩.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٧١.

حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه، قال: «لا بأس بالصلاة فيه»^١.
 [٤/٤٤٣٢] وعن أحمد بن محمد بن الحسن بن يقطين عن أخيه الحسين عن (أبيه - صا) علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء (وصا) السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال: «لا بأس (بذلك - يب)»^٢.
 أقول: وحملهما الشيخ عليه السلام على التقية لمكان ذكر الثعالب.
 [٤/٤٤٣٣] التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد بن زياد عن الزيان بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما أشبههما والمناطق والكيمنت والمحشوق بالقر والحفاف من أصناف الجلود؟ فقال: «لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب»^٣.
 أقول: محمد بن زياد إن كان ابن أبي عمير أو محمد بن الحسن بن زياد العطار فهو ثقة وإلا فهو مجهول.

٣. صحة الصلاة في الثوب الذي فيه شعر الإنسان وأظفاره

[١/٤٤٣٤] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل (غيرخ) أن يَنْفُضَهُ وَيُلْقِيَهُ عَنْهُ؟ فوقع عليه السلام: «يجوز»^٤.
 [٢/٤٤٣٥] الفقيه: عن علي بن الريان عن أبي الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ثم يقوم إلى الصلاة من غير أن يَنْفُضَهُ من ثوبه فقال: «لا بأس»^٥.

٤. صحة الصلاة في الخَزْ و جواز لبسه

[١/٤٤٣٦] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخنز فقال: «صل فيه»^٦.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢١١ و الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٥.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٢.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٤.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٥.

[٢/٤٤٣٧] الفقيه: روي عن علي بن مهزيار قال: «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خَزَّ طاروتي (طارخ ل) وكساني جبة خَزَّ وذكر أنه لبسها على بدنه و صلى فيها وأمرني بالصلاة فيها»^١.

[٣/٤٤٣٨] و روي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: «رأيت الرضا عليه السلام صلى في جبّة خَزَّ»^٢.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن سليمان المذكور.

[٤/٤٤٣٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألته عن لبس الخنز فقال: «لا بأس به إن علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخنز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه و تصدق بثمنه وكان يقول: إني لأستحي من ربي أن أكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه»^٣.

[٥/٤٤٤٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة: «خرج أبو جعفر يصلي على بعض أطفالهم و عليه جبّة خَزَّ صفراء و مَظْرَفُ خَزَّ أصفَر»^٤.

[٦/٤٤٤١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألت عن جلود الخنز؟ فقال: «هو ذا نحن نلبس» فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك؟ قال: «إذا حلّ وبره حلّ جلده»^٥.

ورواه أيضاً عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سعد بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخنز، فقال: «هو ذا نلبس الخنز» فقلت: جعلت فداك ذاك الوبر فقال: «إذا حلّ وبره حلّ جلده».

[٧/٤٤٤٢] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخنز؟ فقال: «ليس بها بأس» فقال الرجل: جعلت فداك إنها في بلادي وإتماهي كلاب تخرج

١. الفقيه، ج ١، ص ١٧٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٧٠ و التهذيب، ج ٢، ص ٢١٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٦.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٧.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٢ و ج ٦، ص ٤٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٩.

من الماء فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل: لا، قال: فلا بأس»^١.

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى وفيه: «إنها علاجي» بدل «إنها في بلادي».

[٨/٤٤٤٣] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن جعفر بن عيسى، قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الدواب التي يعمل الحنّ من وبرها أسباع هي؟ فكتب: «لَيْسَ الحنّ الحسّين بن علي ومن بعده جدّي عليه السلام»^٢.
أقول: لا يبعد حسن جعفر المذكور خلافاً لما سبق منا على كونه مجهولاً. فتأمل.

٥. عدم صحة الصلاة في الأبريسم الخالص للرجال

[١٧٠] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت عن الثوب الأبريسم هل يصلي فيه الرجال (الرجل-صا) قال: «لا»^٣.
أقول: الرواية مضمرة غير معتبرة.

[٢٧٠] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدّة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن أبي الحارث قال: سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم؟ قال: «لا»^٤.

أقول: العدة المذكورة وإن لا نعرفهم بأعيانهم حتى نحكم بوثاقهم أو عدمها لكن نظمتن بعدم كذب الجميع في النقل فالرواية معتبرة كما أشرنا إليه في كتابنا (بحوث في علم الرجال) فهذا القسم من المراسيل حجة. ثم أن أبا الحارث كنية كثيرين كلهم وهو من أصحاب الباقر عليه السلام و محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة وهو من أصحاب الصادق عليه السلام.

و يبعد رواية الأول من الرضا عليه السلام والثاني مات سنة ١٥٧ فلا يمكن روايته عن الرضا عليه السلام فأبو الحارث المذكور في هذه الرواية وأمثالها غير بعيد أن يكون يونس بن عبد الرحمن فإنه

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٥١؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٣.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٦، ص ٣٨٠.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٨ و الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٦.

قد يعبر عنه بهذه الكنية كما يظهر من رواية الكشي في ترجمة هشام بن الحكم كما أفاده سيدنا الأستاذ^١.

ونحن إعتقاداً على هذا بنينا على اعتبار الرواية ونقلها في هذا الكتاب. ولكنه لا يخلو اعتبار السند عن تردد.

[٣/٤٤٤٤] وعن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال: «ما لم تكن فيه التماثيل فلا بأس»^٢. حمله الشيخ على حال الحرب دون الإختيار وهو حمل بعيد جداً.

[٤/٤٤٤٥] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن البرزطي قال: سأل الحسين (الحسن - خ) بن قياما أبا الحسن عليه السلام عن الثوب المُلْحَم بِالْقَرِّ وَالْقُظْنِ وَالْقَرَّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ أَصْلِي فِيهِ قَالَ: «لا بأس قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جباب كذلك»^٣. [٥/٤٤٤٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد قال: قرأت كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حَسْنُوهُ قَرَّ، فكتب إليه: «قرأته لا بأس بالصلاة فيه»^٤.

أقول: تقدم ما يدل عليه في الباب الثاني ويأتي ما يتعلق به.

٦. حرمة لبس الحرير المحض والديباج للرجال إلا ما استثنى

[١٧/٤٤٤٧] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان الأحمر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما يبعهما فلا بأس»^٥.

[٢/٠] التهذبيان: عن سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال: «أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل»^٦.

١. معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ١٢٣-١٢٤.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٨ والإستبصار، ج ١، ص ٣٨٦.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٧.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٨.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٦ والكافي، ج ٦، ص ٤٥٣.

ويشكل السند بأن المذكور في سند الكافي «عثمان بن عيسى» مكان «محمد بن عيسى» على أن في اتصال كلا السندين نوع تردد.

[٣/٤٤٤٨] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال: «إن كان فيه خلط فلا بأس»^١.

[٤/٠] التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأما بيعه فلا بأس به»^٢.

أقول: اعتبار السند مبني على أن عماراً هو الشكري ولو بالإتصاف و على أن محمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زياد العطار. والله العالم.

٧. عدم جواز لبس الذهب و الصلاة فيه للرجال و جملة من الأحكام

[١/٤٤٤٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليهم السلام: لا تتختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة»^٣.

[٢/٤٤٥٠] معاني الأخبار: عن حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن علي بن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول نهاكم عن التخت بالذهب و عن ثياب القيسي و عن مياثر الأرجوان و عن الملاحف المُنْفَذمة و عن القرائة و أنا راع»^٤.

قال حمزة بن محمد: القسي ثياب يوثق بها من مصر فيها حرير و رواه أيضاً في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عنه عليه السلام.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٠.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٨.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٤.

٤. معاني الأخبار، ص ٣٠١، الخصال، ج ١، ص ٢٨٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٣.

[٣/٠] العليل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال: «لا ولا يتختم به الرجل لأنه من لباس أهل النار و قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لأنه من لباس أهل الجنة»^١.
و رواه في الفقيه عن عمار إلى قوله «من أهل النار».

[٤/٤٤٥١] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن زياد: و عن الثوب يكون علمه ديباجاً قال: «لا يصلي فيه، و عن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك يصلي فيه؟» قال: «لا، و عن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القدر قال: لا يصلي عليه و أعلم موضعه حتى يغسله، و عن الشمس هل تطهر الأرض قال: «إذا كان الموضع قدراً من بول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة و إن أصابته الشمس و لم يبس الموضع القدر و كان رطباً فلا يجوز الصلاة عليه حتى يبس و إن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك». و عن الرجل يتوضأ و يمشي حافياً و رجله (رجليه - خ) رطبة؟ قال: «إن كانت أرضكم مبلطة أجزاءكم المشي عليها و قال: أما نحن فيجوز لنا ذلك لأن أرضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى». و عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال: «لا يجوز الصلاة فيه»^٢.

و تقدم في الباب ١٦ من أبواب النجاسات ما يتعلق بالحديد و يأتي ما يتعلق بالمقصود في أبواب الاحرام و الملابس. أقول: ما في الباب لا يثبت حرمة لبس الخاتم من الذهب.

٨. جواز شد الأسنان بالذهب

[١/٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ علكاً، فقال: «يا محمد نقضت الوسمة أضراسي فضغت هذا العلك لأشدّها قال: و كانت استرخت فشدّها بالذهب»^٣.

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٤٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥٣؛ الطبعة المحققة و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٧.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٨ و ٣٩٧.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٢.

٩. حكم ما لا تتم فيه الصلاة وحده إذا كان مما لا تجوز الصلاة فيه

[١/٤٤٥٢] الكافي: عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرناب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرناب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه: «لا تجوز الصلاة فيها»^١. ورواه الشيخ في التهذيبين عن علي بن مهزيار.

[٢/٤٤٥٣] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير (محض - صا) أو تكة من وبر الأرناب فكتب عليه: «لا تحل الصلاة في الحرير المحض، فإن كان الوبر (وبره - خ ل صا) ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله»^٢.
وتقدم ما يتعلق به في الباب (٢٧) من أبواب النجاسات.

١٠. حكم الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع وفيما فيه التماثيل ومع الدراهم التي فيها التماثيل

[١/٤٤٥٤] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان (عيسى - يب خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يكراه الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المُتقدم»^٣.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال.
[٢/٤٤٥٥] وعن علي بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إتاه كره أن يصلي و عليه ثوب فيه تماثيل»^٤.
[٣/٤٤٥٦] الفقيه: سأل محمد بن إسماعيل بن بزيع أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم «فكره ما فيه من التماثيل»^٥.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٠١.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٧٢.

[٤/٤٤٥٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي و في ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال: «لا بأس بذلك»^١.

[٥/٤٤٥٨] و عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلي الرجل و هي معه؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا كانت مواراة»^٢.

و رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار [٦/٤٤٥٩] الفقيه: سأل عبد الرحمن بن المحجاج أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل و هو يصلي مربوطة أو غير مربوطة فقال: «ما أشتهي أن يصلي و معه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام: ما للناس بُدُّ من حفظ بضائعهم فإن صلى و هي معه فلتكن من خلفه و لا يجعل شيئاً منها بينه و بين القبلة»^٣. و لاحظ الباب ٧ و ٨ من أبواب مكان المصلي.

١١. جواز الصلاة في الثوب الواحد و إزاره محللة

[١/٤٤٦٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زياد بن سوفة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد و إزاره محللة (أزاره محلولة- يب و صا) إن دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف»^٤. و رواه الشيخ في تهذيبه في الموضوعين و في الإستبصار بالأسانيد الصحاح عن ابن محبوب و رواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن زياد بن سوفة.

[٢/٤٤٦١] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث (ابن إبراهيم- يب) عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «لا يصل الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار»^٥.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٤ و الكافي، ج ٣، ص ٤٠٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥؛ الفقيه، ج ١، ص ١٧٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٧ و ٣١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٨.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٩.

[٣/٠] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي بصير قال: «لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك وقال: لا يصلي الرجل محلل الأزرار إذا لم يكن عليه إزار». هذا وما قبله حديث واحد.

١٢. حكم الإزار والتوشح فوق القميص وغير ذلك

[١/٤٤٤٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلي ولا تتزير إزاراً فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زي المجاهلية»^١. ورواه في التهذيب عن الكليني لكن في التهذيب عنه عن عدة من أصحابنا. وليس فيهما: «وأنت تصلي» إلى قوله «فوق القميص».

[٢/٤٤٤٣] التهذيبان: عن سعد بن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرضا عليه السلام: أشد الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال: «لا بأس به»^٢. [٣/٤٤٤٤] وعنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال: «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد إتزر فوقه بمنديل وهو يصلي»^٣.

١٣. جملة أخرى من أحكام لباس المصلي

[١/٤٤٤٥] الكافي: علي بن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال: «إياك والتحاف الصماء قلت: وما التحاف الصماء قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»^٤. ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة وفي معاني الأخبار عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى، ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٤٤٤٦] التهذيب: عن محمد بن (عن - خ) أحمد عن العمري عن علي بن جعفر عن

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥ والتهذيب، ج ٢، ص ٢١٤.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤١١.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤١١ والفقيه، ج ١، ص ١٦٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤؛ الفقيه، ج ١، ص ١٦٨؛ معاني الأخبار، ص ٢٨٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٨.

أخيه موسى عليه السلام قال: سأنته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداثه على يساره قال: «لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن إجمعهما على يمينك أو دعهما». قال: وسألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن يغسل قال: «نعم لا بأس». قال: وسألته عن الصلاة على بواري النصراري واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أ يصلح قال: «لا يصلي عليها». وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال: «لا يصلح أن يؤم القوم في السيف إلا في حرب»^١.
أقول: لا يبعد أن كلمة (عن) غلط والصحيح هو كلمة (ابن) وعلى فرض صحتها فيمكن القول باعتبار السند أيضاً. فتأمل.

[٣/٤٤٦٧] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يصلي الرجل و ثوبه على ظهره و منكبيه فيسبله إلى الأرض و لا يلتحف به». و أخبرني من رآه يفعل ذلك^٢.

ذيل الحديث لا يثبت بنفس السند لأن (من رآه) مجهول.

[٤/٤٤٦٨] الفقيه: سأل عبد الله ابن بكير أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي و يرسل جانبي ثوبه؟ قال: «لا بأس به»^٣.

[٥/٤٤٦٩] وعن زارة قال أبو جعفر عليه السلام: «خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرأهم يصلون في المسجد قد سدلوا أرديتهم فقال لهم: ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود و قد خرجوا من فُهرهم يعني بيعتهم (بيعتهم - خ ل) إيتاكم و سدل ثيابكم»^٤.
و السدل: أرخوها و أرسلوها.

[٦/٤٤٧٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال: أصلحك الله أسجد و يدي في ثوبي فقال: «إن شئت. قال ثم قال: إني و الله ما من هذا و شبهه أخاف عليكم»^٥.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤١٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٦٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤١٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٨ و التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٦.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن المذكور هكذا: رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في السجود قال: «أن شئت فعلت، ليس من هذا أخاف عليكم».

[٧/٤٤٧١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال: «إن أخرج يديه (من ثوبه - خ يب) فحسن وإن لم يخرج فلا بأس»^١.

[٨/٤٤٧٢] الكافي: عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي يدخل يديه (في - خ) تحت ثوبه قال: «إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس»^٢.

ورواه الشيخ في التهذيبين عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بتفاوت ما. [٩/٤٤٧٣] الفقيه: عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة (أو - خ) إزارها ويعتم بخمارها؟ قال: «نعم إذا كانت مأمونة».

أقول: وله رواية ثانية بهذا السند وبما يقرب من المتن المذكور^٣.

أقول: الرواية تشعر بجواز لبس الرجل لباس المرأة أو تدل عليه.

[١٠/٤٤٧٤] التهذيب: أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة، فقال: «لا يغيره»^٤.

[١١/٤٤٧٥] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه كره لباس البرطلة»^٥.

١٤. حكم الإلتئام في الصلاة وحكم الخرز واللؤلؤ في الغم

[١٧/٤٤٧٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال:

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤١٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥؛ التهذيب، ج ١٣، ص ٣٥٦ و الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٦٦ و ٤٤٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤١٧.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٧-٤٠٨.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٩.

سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال: «لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو أفضل». قال: وسألته عن المرأة تصلي مُتَنَقِّبَةً قال: «إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل»^١.

[٢/٤٤٧٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وتؤبهُ على فيه فقال: «لا بأس بذلك إذا سمع (أسمع-خ) أذنيه المهمة»^٢.

ورواه الشيخ في التهذيبين عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب ياسقاط (أذنيه) في التهذيب ورواه أيضاً في التهذيبين عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب بلا إسقاط.

[٣/٤٤٧٨] الفقيه: سأل الحلبي و عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وتوبه على فيه؟ فقال: «لا بأس بذلك». وفي رواية الحلبي «إذا سمع المهمة»^٣. [٤/٤٤٧٩] الفقيه: عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن الرجل هل يصلح (له-خ) أن يصلي وفي فيه الحُرْزُ واللؤلؤ قال: «إن كان يمنعه من قراءته فلا وإن كان لا يمنعه فلا بأس»^٤.

[٥/٤٤٨٠] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: «أيصلي الرجل وهو متلثم؟ فقال: أما على الأرض لا وأما على الدابة فلا بأس»^٥.

١٥. جواز صلاة المختضب بشروطها

[١/٤٤٨١] الفقيه: سأل رفاعة بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة أيسلي في خضابه فقال: «نعم إذا كانت خرقتة طاهرة و كان متوضئاً»^٦.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤١٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٩٧ و ٢٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤١٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٧٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٦٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٧٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٠.

ورواه في التهذيبين عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة و فيهما: **أُصَلِّيَ فِي حَنَائِهِ.**

[٢/٤٤٨٢] التهذيبان: عن سعد عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى **عليه السلام** قال: سألته عن الرجل والمرأة يختضبان (و-صا) **أُصَلِّيَانِ وَهُمَا بِالْحَنَاءِ وَالْوَسْمَةِ؟** فقال: «إذا أبرزوا الفم والمنخر فلا بأس»^١.
ورواه الفقيه عن علي بن جعفر و علي بن يقطين عنه **عليه السلام** بأدنى تفاوت.

[٣/٤٤٨٣] التهذيبان: عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال: «إن كانت توضع للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان»^٢.

[٤/٤٤٨٤] العلل: عن أبيه سعد عن أحمد بن محمد عن البرزطي وغيره عن أبان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله **عليه السلام** يقول: «لا يصلي المختضب قلت: جعلت فداك ولم؟ قال: لأنه مختضب (محصر- ثل- مختصر- خ ل)»^٣.

[٥/٤٤٨٥] الفقيه: ولا بأس بان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق **عليه السلام**^٤.

١٦. حكم بعض الأشياء مع المصلي

[١/٤٤٨٦] الفقيه: عن علي بن جعفر عن أخيه **عليه السلام** قال: سألته عن فأرة المسك يكون مع الرجل (مع من يصلي- خ) يصلي وهي في جيبه أو ثيابه فقال: «لا بأس بذلك»^٥.

ورواه في التهذيب عن سعد عن موسى بن الحسن وأحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر وفيه: «وهي معه في جيبه». ويقول الاستاذ في معجمه بعد نقل

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٦؛ الفقيه، ج ١، ص ١٧٤ والإستبصار، ج ١، ص ٣٩١.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٢١.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٢١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٧٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٢١.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٦٥ والتهذيب، ج ٢، ص ٣٦٢.

سند التهذيب كذا في هذه الطبعة و لكن في الطبعة القديمة و النسخة المخطوطة: موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال. و الظاهر أنه هو الصحيح بقريته سائر الروايات لكثرة رواية موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال و إن كان الوافي و الوسائل كما في هذه الطبعة.^١

أقول: فعليهذا يكون سند الرواية بطريق التهذيب ضعيفاً لضعف أحمد بن هلال و توثيق سيدنا الأستاذ له من الأعاجيب!

[٢/٤٤٨٧] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام: هل يجوز للرجل أن يصلي و معه فارة مسك فكتب عليه السلام: «لا بأس به إذا كان ذكياً».^٢

أقول: عبد الله بن جعفر هو الحميري.

[٣/٤٤٨٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده و هي رطبة فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برأئحته».^٣

أقول: لا يبعد كون خروجه صلى الله عليه وآله للصلاة فيتعلق بالباب.

[٤/٤٤٨٩] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي و معه دبة من جلد حمار أو بغل قال: «لا يصلح أن يصلي و هي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي و هي معه».^٤

و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم و أبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر و فيه من جلد حمار و عليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلاته أو عليه إعادة قال: «لا يصلح له...».

[٥/٤٤٩٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى و في كفه طير قال: «إن خاف الذهاب

١. معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٤٨ و ج ٣، ص ١٥٥، الوافي، ج ٧، ص ٤٣٢ و الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٣.

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٣٥٤.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٢٤.

٤. الدبة التي يجعل فيها الزيت و الدهن.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٦٦ و التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٣.

عليه فلا بأس». قال: و سألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء و الصبيان لبسها فقال: «إذا كانت (ان كان-خ ل) صماء فلا بأس وإن كانت (كان-خ ل) لها صوت فلا»^١.

و روى الصدوق صدرها في الفقيه عن علي بن جعفر بتفاوت ما.

١٧. لا تصلي المرأة عطلاء

[١/٤٤٩١] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: «لا تصلي المرأة عطلاء = بي بيرايه بونون زن (عطلاء-خ ل)»^٢.

١٨. استحباب الصلاة في النعلين و الإكثار من الثياب

[١/٤٤٩٢] العلل: عن أبيه عن علي بن أبيه عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه بن أبيه قال: «إِنَّ كُلَّ (لكل-خ) شيء عليك تصلي فيه يُسْتَبَحُّ معك. قال و كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة لبس نعليه و صلى فيهما»^٣.

[٢/٤٤٩٣] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله بن أبيه قال: «إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإنه يقال: ذلك من السنة»^٤.

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبد الرحمن المذكور.

[٣/٤٤٩٤] و عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مزمّة و لم أره ينزعهما (نزعهما) قط»^٥. [٤/٤٤٩٥] و عنه عن محمد بن إسماعيل قال: رأيتَه ليصلي في نعليه لم يخلعهما و أحسبه قال: «ركعتي الطواف»^٦.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤؛ الفقيه، ج ١، ص ١٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٢٣.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧١. (بي بيرايه بونون زن).

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٢٩.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٣١.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٣١.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٢.

[٥/٤٤٩٦] وعن سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: «رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام و عليه نعلاه لم ينزعهما»^١.

[٦/٤٤٩٧] العيون: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة - إلى أن قال - وصلى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه (نعله)»^٢.
[٧/٤٤٩٨] الحفص: «في حديث الأربعمئة عن علي عليه السلام إستجادة الخداء وقاية للبدن و عون على الظهور والصلاة»^٣.

١٩. ما ينبغي من الثياب للإمام وما لا ينبغي

[١/٤٤٩٩] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوماً في قيص واحد ليس عليه رداء. فقال: «لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها»^٤.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن علي بن مهزيار بدون لفظ (واحد).

[٢/٤٥٠٥] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة، قال: «لا يصلح وسألته عن السراويل مكان الأزار؟ قال: نعم»^٥.

[٣/٤٥٠١] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم و عليه سراويل و رداء قال: «لا بأس به»^٦.

[٤/٤٥٠٢] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل عن الرجل يؤم بقوم هل

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٣.

٢. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٧.

٣. الحفص، ج ٢، ص ٦١١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٥.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٥ و ٤٣٦.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٦.

يجوز له أن يتوشح قال: «لا (لا-خ) يصلي الرجل يقوم وهو متوشح فوق ثيابه وإن كانت عليه ثياب كثيرة لأن الإمام لا تجوز له الصلاة وهو متوشح». وعن الرجل أدرك الإمام حين سلم. قال: «عليه أن يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة»^١.
و روى صدره إلى قوله «وهو متوشح» الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسن وفيه «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام». و روى ذيله في الفقيه عن عمار الساباطي.

٢٠. استحباب الصلاة في ثوب النظيف

[١/٤٥٠٣] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: النظيف عن الثياب يذهب الغم والحزن وهو طهور للصلاة»^٢.

١. التهذيب، ج٣، ص٢٨٢: الفقيه، ج١، ص٣٩٥ الطبعة المحققة و علل الشرائع، ج٢، ص٣٢٩

٢. الكافي، ج٦، ص٤٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٤، ص٤٢٦.

أبواب مكان الصلاة

١. ذكر جملة من الأماكن

[١٧٠] وعن رسول الله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً». وقد مرّ في بعض أبواب التيمم^١.

[٢/٤٥٠٤] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صلّ فيها ولا تصلّ في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشّه بالماء وصلّ فيه» وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال: «لا بأس أن تُصلي في الظواهر التي بين الجواد فأما على الجواد فلا تصلّ فيها. قال: وكرة الصلاة في السبخة^٢ إلا أن يكون مكانا ليتأقّع عليه الجبهة مستوية». قال: وسألته عن الصلاة في البيعة فقال: «إذا استقبلت القبلة فلا بأس به».

قال وأبنته في المنازل التي في طريق مكة يرشّ أحيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرشّ الذي يرى أنّه رطب (طيب-خ ل) قال: سألته عن الرجل يخوض في الماء فتدركه الصلاة، فقال: «إن كان في حرب فإنه يجزيه الإيماء وإن كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلي»^٣.

و رواه في التهذيب عن الكليني إلى قوله «فأما على الجواد فلا تصل فيها». و رواه الصدوق في الفقيه إلى قوله «و رشه بالماء وصل فيه» و روى قوله: «و كره الصلاة في السبخة إلى قوله مستوية».

١. أمالي الصدوق، ص ٢١٦ و الحصال، ج ١، ص ٢٩٢.

٢. السبخة: أي الأرض المملح (شوره زار).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠؛ الفقيه، ج ١، ص ١٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٤١-٤٤٢.

[٣/٤٥٥] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام فقال: «إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس بعني المسلخ»^١.
والظاهر أن الجملة الأخيرة ليست من الإمام.

[٤/٤٥٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد الناب عن الحكم بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسأل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال: «صَلَّ فِيهَا فَقَدْ رَأَيْتَهَا مَا أَنْظَفَهَا». قلت: أَيْصَلِّي فِيهَا وَإِنْ كَانُوا يَصَلُّونَ فِيهَا فَقَالَ: «نَعَمْ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ: «قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا». صَلَّى عَلَى الْقَبْلَةِ وَعَرَّبَهُمْ»^٢.

[٥/٤٥٧] وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلِّي فيها؟ فقال: «نعم وسألته هل يصلح بعضها (نقضها - خ ل) مسجداً فقال: نعم»^٣.

[٦/٤٥٨] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال: «رَشَّ (الماء - خ) وَصَلَّى». قال: وسألته عن بيوت المجوس فقال: «رَشَّهَا وَصَلَّى»^٤.
[٧/٤٥٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال: «رُشَّ وَصَلَّى»^٥.

[٨/٤٥١٠] الفقيه: سأل الحلبي الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال: «لا بأس به ثم قال: ورأيت في طريق مكة أحياناً يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف»^٦.
وفي نسخة الكمبيوتر من الفقيه أسقط كلمة (الحلبي) عن السند.

[٩/٤٥١١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب

١. الفقيه، ج ١، ص ١٥٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٤٣.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٤٤.

٣. نفس المصدر.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٧.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٤٥.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٥٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٤٥.

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس «فقال رش و صل»^١.

[١٠/٤٥١٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عن الصلاة في أقطان الإبل فقال: «إن نخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه، ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم»^٢.
ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حماد وفيه: «وانضحه و صل».

[١١/٤٥١٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت عن الصلاة في أقطان الإبل وفي مرابض (مرابط-صا) البقر والغنم فقال: «إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها. فأما مرابط الخيل والبغال فلا»^٣.

٢. حكم الصلاة بين المقابر وعند قبر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام

[١٧/٤٥١٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ قال: «إذا غرّق الجبهة ولم تثبت على الأرض وعن الرجل يصلي بين القبور قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلي إن شاء»^٤.

ورواه في التهذيبين عن الكليني بحذف السؤال والجواب عن حد الطين.

[٢/٤٥١٥] التهذيبان: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي (العبيدي-صا) عن الحسين (الحسن-صا) بن علي بن يقطين (عن أخيه-صا) عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام (الرضا-يب خ) عن الصلاة بين القبور هل يصلح قال: «لا بأس»^٥.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٤٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٧ و التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٤٧-٤٤٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٧ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٧.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٠.

[٣/٤٥١٦] الفقيه: قال علي بن جعفر وسألته (أى أخاه عليه السلام) عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ (تصح-خ ل) فقال: «لا بأس به»^١.

[٤/٤٥١٧] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة بين (الى-خ صا) المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة»^٢.

[٥/٤٥١٨] العليل: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال: «صلى في خلالها ولا تتخذ شيئاً منها قبلةً فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال: لاتخذوا قبوري قبلةً ولا مسجداً فإن الله عزّ وجلّ لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^٣.
والذليل المذكور في أحاديث بعض أهل السنة.

[٦/٤٥١٩] العيون: عن أبيه (رض) عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد أن يُودَعَ للخروج إلى العمرة فأتى القبر من موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر ثم انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلي فالزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الأسطوانة التي دون الأسطوانة المخلقة (المخلقة-خ) عند رأس النبي صلى الله عليه وآله وصلى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه، قال وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسيبحات أو أكثر فلما فرغ سجد سجدة أطال فيها حتى بَلَ عرقه الحصى، قال: وذكر بعض أصحابنا أنه ألصق خدّه بأرض المسجد»^٤.

ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات عن جماعة من مشايخه عن سعد... وفيه ولزق بالقبر ثم المنبر ثم انصرف.

[٧/٤٥٢٠] التهذيب: محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن عبد الله الحميري قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل (يقوم-خ) يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويعمل

١. الفقيه، ج ١، ص ١٥٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٠.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٨ والإستبصار، ج ١، ص ٣٩٧.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٠.

٤. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٧؛ كامل الزيارات، ص ١٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٢.

القبر قبله ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: «أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيادة، بل يضع خده على القبر. وأما الصلاة فإتباعها خلفه يجعلها الامام ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الإمام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله». أقول: والأحوط أن يصلي عن يمينه أو شماله فقط^١.

والأقوى اعتبار الرواية لأن الواسطة بين الشيخ الطوسي وحفيد داود واحدة كالشيخ المفيد وغيره فلا بأس بعدم ذكر طريقه إليه في المشيخة، فإن الظاهر أن كتب محمد بن أحمد مشهورة في زمان الشيخ الطوسي، والرواية تدل على عدم جواز سجدة على قبر الإمام عليه السلام ثم هذا يتعارض مع الحديث الخامس في الجملة فلاحظ.

٣. حكم الصلاة في الطريق وبعض الأمكنة الأخرى

[١/٤٥٢١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر؟ فقال: «لا تصل على الجادة واعتزل على جانبها»^٢.

[٢/٠] التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن جهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «كل طريق يوطأ فلا تُصَلِّ عليه» قال: قلت: إنه قد روي عن جدك: «أن الصلاة على الظواهر لا بأس بها. قال: ذاك ربما سايرني عليه التزجل». قال: قلت: فإن خاف الرجل على متاعه (الضيعة - خ) قال: «فإن خاف (الضيعة - خ) فليصل»^٣.

[٣/٤٥٢٢] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: «الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان. قال وقال: لا بأس أن يصلي بين الظواهر وهي الجواد الطريق ويكره أن يصلي في الجواد»^٤.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٤.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٦ و التهذيب، ج ٢، ص ٤٥٥ و ٣٧٥.

وروى الشيخ في تهذيبه عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار ورواه في التهذيب أيضاً عن موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معاوية بن عمار نحوه.

أقول: العامري إن كان الحسين بن عثمان بن شريك فهو ثقة.

[٤/٤٥٢٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: «إنّا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وأنا أهم بالصلاة ثم لأنه دخل قلبي شيء فهل يصلي في البيداء في المحمل؟ فقال: «لا تصل في البيداء. قلت: وأين حد البيداء فقال: كان جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجبش جد في السير ثم يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت: وأين ذات الجبش فقال دون الحفيرة بثلاثة أميال»^١.

[٥/٤٥٢٤] الفقيه: سأل علي بن مهزيار أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة وقد نهي أن يصلي في البيداء فقال: «يصلي فيها وتجنب (يتجنب - خ) قارعة الطريق»^٢. [٦/٤٥٢٥] الكافي: عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال: قلت له: تحضر الصلاة والرجل بالبيداء قال: «يتنحى عن الجواد بمنة ويسرة ويصلي»^٣.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن أحمد بن يحيى وروى الصدوق في الفقيه عن أيوب بن نوح أنه قال: «يتنحى عن الجواد بمنة ويسرة ويصلي».

٤. جواز الصلاة في السباح مع التمكن من السجود

[١/٤٥٢٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في السباح فقال: «لا بأس»^٤.
والرواية مضمرة.

[٢/٤٥٢٧] وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٥٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٨.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٨٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٤٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٨.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٦٥.

أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في السَّبَخَةِ لِمَ تَكْرَهُه (فكرهه - صا) قال: «لأن الجبهة لا تقع مستوية. فقلت: إن كان فيها أرض مستوية فقال: لا بأس»^١.
[٣/٠] العلل: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ (سنان - خ ل) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (الكلبي - علل) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَخَةِ (فروى نحو ما في الإستبصار).

٥. جواز الصلاة على الرطبة والحشيش النابتين مع التمكن من السجود على الأرض

[١/٤٥٢٨] الكافي والتهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ النِّسَابِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَصَلِّي عَلَى الرُّطْبَةِ النَّابِتَةِ، قَالَ فَقَالَ: «إِذَا الصَّقَ (لصق - خ ل) جِبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَعَنِ الْحَشِيشِ النَّابِتِ (الثابت - خ) الثَّيْلِ (النيل) وَهُوَ يَصِيبُ أَرْضًا جَدْدًا، قَالَ: لَا بَأْسَ»^٢.
و يَأْتِي عَنِ الْفَقِيهِ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا.

٦. جواز الصلاة على السرير والرف المعلق والحريز وعلى بعض المأكولات والمتاع

[١/٤٥٢٩] الفقيه: عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا عليه السلام: الرَّجُلُ يَصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَيَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ قَالَ: «نَعَمْ»^٣.

و رواه الشيخ في تهذيبه عن أحمد بن محمد عن إبراهيم المذكور.

[٢/٤٥٣٠] التهذيب: عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً لَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى الرَّفِّ الْمَعْلُوقِ بَيْنَ مَخْلَتَيْنِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُسْتَوِيًا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَرَاشٍ حَرِيرٍ وَمِثْلِهِ مِنَ الدِّيَبَاغِ وَمِثْلِي حَرِيرٍ وَمِثْلِهِ مِنْ

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢١.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٦٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٦٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٦٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٦٩.

الديباج يَضْلُحُ للرجل النوم عليه و الثُّكَّاءُ و الصلاة عليه؟ قال: يفرشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه و سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كِوَاءَ كُلِّهِ قَبْلَتَهُ و جَانِبَاهُ و امرأته تصلي حباله يراها و لا تراه قال: «لا بأس و سألته عن البواري يُبِيلُ قَصْبُهَا بِمَاءٍ قَدَرٍ أَيْصَلِي عَلَيْهَا (عليه-خ) قال: «إذا بيست فلا بأس...»^١.

أقول: تقدم ذيله في الباب (١٤) من أبواب اللباس و روي الكليني عن محمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر أنه سأل أبا الحسن عن الفراش الحرير (و ذكر مثله إلى قوله): و لا يسجد عليه.

[٣/٤٥٣١] و عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له أن يضع الحُصْرَ (الحصير-فقيه) على المتاع أو القَتَّ أو التَّبْنَ أو الحِنْطَةَ أو الشعير و أشباهه ثم يصلي عليه؟ فقال: «لا بأس»^٢.

و رواه في الفقيه عن علي بن جعفر عنه عليه السلام و فيه: غير ذلك بدل «أشباهه».

٧. كراهة الصلاة و التماثيل قدام المصلي الان يفتيها

[١/٤٥٣٢] المحاسن: عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي و التماثيل قدامي و أنا أنظر إليها قال: «لا، اطرح عليها ثوباً و لا بأس بها إذا كانت على يمينك و شمالك و خلفك و تحت رجلك و فوق رأسك و إن كانت في القبلة فإلح عليها ثوباً و صل»^٣.

و رواه الشيخ في التهذيبين عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب بتفاوت ما و رواه في التهذيب مكرراً، و في الإستبصار ضبط هكذا: قال لا بأس اطرح عليها ثوباً.

أقول: و المعنى واحد و سوق العبارة يؤيد متن المحاسن.

[٢/٤٥٣٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٣؛ الكافي، ج ٦، ص ٤٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٠.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٦ و الفقيه، ج ١، ص ٢٩٢.

٣. المحاسن، ج ٢، ص ٦١٧؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٣ و التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٦ و ٣٧٠.

عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ربما قمت فأصليّ وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً»^١.

[٣/٤٥٣٤] الكافي: محمد بن يحيى عن العمركي بن عليّ عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أوصلي فيها قال: «لا تصليّ (تصلّ) فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بداً فتقطع رئوسها وإلا فلا تصلّ فيها»^٢. [٤/٤٥٣٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس أن تصليّ على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك»^٣. ورواه بأدنى تفاوت أيضاً عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علاء.

[٥/٤٥٣٦] الكافي: جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليه السلام عن التماثيل في البيت؟ فقال: «لا بأس بها إذا كانت عن يمينك وعن شمالك أو تحت رجلك وإن كانت في القبلة فألثق عليها ثوباً»^٤.

أقول: تقدم ما يتعلّق بالباب في الباب العاشر من أبواب لباس المصليّ ويأتي في الباب اللاحق أيضاً.

٨. كراهة استقبال النار والحديد والمصحف وغيرها للمصليّ

[١/٤٥٣٧] الفقيه: سأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجوز له أن يصليّ وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: «لا، قلت وإن كان في غلافه؟ قال: نعم»، وعن الرجل يصليّ وبين يديه تؤزّه فيه نضوح؟ قال: «نعم». قال: قلت: يصليّ وبين يديه حجّرة شبيهة؟ قال: «نعم» قال: قلت: فإن كان فيها نار؟ قال: «لا يصليّ حتى يُخَيِّبَهَا عن قبلته وعن الصلاة في ثوب يكون في عِلمِهِ (عمله - خ ل) مثال طير أو

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٤.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٥.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٣.

٤. الكافي، ج ١، ص ٣٩١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٣-٤٧٤.

٥. النور إناء معروف. النضوح ضرب من الطيب المحمرة هي التي توضع فيها النار. الشبه بفتحيتي النحاس الأصفر. سُمي به شباهته بالذهب.

غير ذلك قال: «لا»، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثل الطير أو غير ذلك، قال: «لا يجوز الصلاة فيه»^١.

[٢/٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال: «لا، قلت: فإن كان في غلاف قال: نعم، قال: لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد» وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بجياله، قال: «إذا ارتفع كان شرّاً (اشترخ) لا يصلي بجياله»^٢. ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني وزاد بعد قوله نار أو حديد: قلت أله أن يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال: «نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينخبها عن قبلته».

[٣/٠] الإستبصار: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلي الرجل في قبلته ناراً أو حديد»^٣.

أقول: الظاهر أنه جزء من الحديث المتقدم الذي رواه الكافي والفقهاء مفصلاً.

[٤/٥٣٨] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي و السراج موضوع بين يديه في القبلة قال: «لا يصلح له أن يستقبل النار»^٤. ورواه الكليني عن محمد بن جعفر عن العمري عن علي بن جعفر بتفاوت ما ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني، وفي الإستبصار عن محمد بن يحيى.

[٥/٠] إكمال الدين: بإسناده المتقدم عن محمد بن أحمد الشيباني والدقاق والمؤدب والوراق جميعاً عن الأسدي في الباب (٣١) من أبواب مواقيت الصلاة عن صاحب الزمان عليه السلام: «وأما ما سألت عنه من أمر المصلي والنار والصور والسراج بين يديه فهل تجوز صلاته؟ فإن الناس اختلفوا في ذلك قبلك فإته جاز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام و عبدة النيران»^٥.

١. الفقيه، ج ١، ص ١٦٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠ و التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٥.

٣. الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١١٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٩١؛ التهذيب، ج ٢٧، ص ٢٢٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٩.

٥. كمال الدين، ج ٢، ص ٥٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٨٠.

أقول: يظهر من متن هذه الرواية هنا وفيما سبق أن بعض ما نهى عنه لم ينه عنه دائماً وتعبد بل لأجل أمور كانت في تلك الأعصار ويزوالها لا يبقى موضوع للنهي، وهذا باب واسع ينبغي توجه أهل الإستنباط إليه. ثم الظاهر سقوط جملة: (فأجاب أو كتب عليه السلام بعد قوله: قبلك) أو مثلها.

[٦/٤٥٣٩] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن التزجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه مشجّب وعليه ثياب، فقال: «لا بأس»، وسأله عن الرجل يصلي وأمامه ثؤم أو بصل قال: «لا بأس وسأله عن التزجل هل يصلح له أن يصلي على الرطبة النابتة» (اليابسة خ ل) قال: «إذا (ان-خ ل) ألصق جبهته على الأرض فلا بأس وسأله عن الصلوة على الحشيش النابت أو الثيل، وهو يصيب أرضاً جرداً»، قال: «لا بأس»، وعن التزجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال: «لا يصلح له أن يستقبل النار»^١.

[٧/٥٤٠] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن التزجل يصلي وأمامه شيء من الطير، قال: «لا بأس»، وعن الرجل يصلي وأمامه النخلة وفيها حملها قال: «لا بأس به». وعن التزجل يصلي في الكرم وفيه حملة؟ قال: «لا بأس به وعن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف»، قال: «يضع بينه وبينه قصبه، أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما، ثم يصلي، فلا بأس»، وعن التزجل يصلي وله دبة من جلد حمار أو بغل، قال: «لا يصلح أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها، فلا بأس أن يصلي وهي معه»، وعن الرجل تحرك (يتحرك-خ ل) بعض أسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه، قال: «إن كان لا يدميه فلينزعه وإن كان يدمي فلينصرف، وعن التزجل يصلي وفي كئبه طير»، فقال: «إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس وعن التزجل يكون به الثالول أو المجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلوته أو ينتف بعض لحمه من ذلك المجرح ويطرحه»، قال: «أن لم يتخوف أن يسيل الدم، فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم، فلا يفعله» وعن التزجل و يكون في صلوته، فرماه رجل فشجّه فسالت الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى يرجع (رجع-خ) إلى المسجد، هل يعتد بما صلى، أو يستقبل الصلوة، قال: «يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى»، وعن التزجل يرى في ثوبه حُرّة الطير أو غيره هل يحكّه وهو في

١. جنس نبات عشبي ثلاثي الأوراق.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٨١.

صلوته، قال: «لا بأس»، وقال: لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي» و سألته عن الخلاخل (خيل-خ ل) هل يصلح لبستها للنساء لصبيان قال: «إن كن صماء فلا بأس وإن كان بها صوت، فلا يصلح» و سألته عن فأرة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه، أو ثيابه، قال: لا بأس بذلك، و سألته عن الرجل هل يصلح (له-خ) أن يصلي و في فيه الخرز و اللؤلؤ؟ قال: «إن كان يمنع من قراءة فلا، و إن كان لا يمنعه فلا بأس»^١.

[٨/٢٥٤١] الخصال: في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلين أحدكم و بين يديه سيف، فإن القبلة أمن»^٢.

[٩/٤٥٢٢] العلل: أبي عليه السلام عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن أبيه عن جدّه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يخرجوا بالسيف إلى الحرم و لا يصلّي أحدكم و بين يديه سيف، فإن القبلة أمن»^٣.

٩. حسن تفريق الصلاة في الأماكن

[١٧/٤٥٢٣] الكافي: عن العدة عن سهل و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: «إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها و أبواب السماء التي كان يُضعّد أعماله فيها و ثلم في الإسلام ثلثة لا يسدها شيء لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها»^٤.

و روي الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعاً عن الحسن بن محبوب نحوه و رواه الكليني في أصول الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة نحوه (بناء على أنه الشمالي دون الباطني (الضعيف) و فيه: «المؤمنين الفقهاء حصون...»).

١. الفقيه، ج ١، ص ١٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٨١-٤٨٢.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٦١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٨٠.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٨٠.

٤. الكافي، ج ١، ص ٣٨ و ج ٣، ص ٢٥٤؛ قرب الإسناد، ص ٣٠٣ و علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٦٢.

ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب.

١٠. كراهة الصلاة في أماكن

[١/٤٥٤٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تصلي في بيت فيه خمر أو مسكر»^١.
ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني وأخرى عن محمد بن يحيى. وفي نسخة منه «لا تصل».

[٢/٤٥٤٥] التهذيب: بطريقتين مختلفتين معتبرين عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى تغسل»^٢.

١١. حكم الرجل والمرأة في الصلاة من جهة التقدم والتأخر

[١/٤٥٤٦] التهذيب: عن سعد عن السندي بن محمد البرزاز عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي والمرأة إلى جنبي وهي تصلي قال: فقال: لا، إلا أن تتقدم (تقدم) هي أو أنت ولا بأس أن تصلي وهي بمخائك جالسة أو قائمة^٣.

[٢/٤٥٤٧] وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إدريس بن عبد الله القمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبجباله امرأة قائمة (ناائمة-خ كا) جنب على فراشها (على جنب فراشها-خ ل) فقال: «إن كانت قاعدة فلا تضره وإن كانت تصلي فلا»^٤.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٤ و ج ١، ص ٣٨؛ قرب الإسناد، ص ٣٠٣؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٨٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٢ و التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠ و ٢٧٧.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٨٩.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣١؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٨٩.

ورواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير و
في نسخة منه: جنبته.

[٣/٤٥٤٨] الفقيه: وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كان بينها وبينه قدم ما يتخطى
أو قدر عظم الذراع (ذراع) فصاعداً فلا بأس (ان-خ) صلت بحذاه وحدها»^١.
[٤/٤٥٤٩] وعن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام من الرجل والمرأة يصليان في
بيت واحد فقال: «إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وخذها وهو وحده لا بأس»^٢.
[٥/٤٥٥٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في
المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه؟ فقال: «إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس»^٣.
[٦/٤٥٥١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصلي في زاوية الحجر وأمرته أو ابنته تصلي
بحذاه في الزاوية الأخرى قال: «لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزاءه يعني إذا كان
الرجل متقدماً للمرأة بشبر»^٤.

أقول: ورواه الكليني في الكافي بسند ضعيف لأجل سهل بن زياد وليس فيه الجملة
الأخيرة (يعني إذا كان...) و الظاهر أنها تفسير من الشيخ الطوسي أو أحد الرواة وليس
من كلام الإمام عليه السلام وفي نسخة من الكافي: «إذا كان بينهما ستر».
والظاهر أنها الصحيحة وأن الشبر محرف الستر كما يظهر من فرض الراوي. والله
العالم.

[٧/٤٥٥٢] وعن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن
عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر قال: سألت عن المرأة تصلي عند الرجل فقال: «لا
تصلي المرأة بحمال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره»^٥.
[٨/٤٥٥٣] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال - صا)
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام

١. الفقيه، ج ١، ص ١٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٩٠.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٨٩.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٩١.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٩٢.

أنه سأل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة (امرأته) تصلي قال: «لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وإن كانت عن يمينه و (أو-صا) عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فإن (وان-صا) كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت»^١. [٩/٠] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم و أبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ... قال: سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كِوَاءً كُله قبلته و جانباه و امرأة (امرأته) تصلي حباله يراها و لا تراه قال: «لا بأس»^٢.

[١٠/٤٥٥٤] و عن أحمد عن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال: «إذا كان بينهما حاجز فلا بأس بهما»^٣. [١١/٠] الفقيه: عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن تصلي المرأة بمخاء الرجل و هو يصلي (يضطجع-خ ل) فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها (رجلها-خ) فرفعت رجلها حتى يسجد»^٤.

أقول: مناسبة العلة (فإن النبي صلى الله عليه وآله ...) بما قبلها لا تفهم فإن البحث في المصلية و الحائض لا تصلي.

و الحق أن سند الصدوق إلى جميل وحده- كما مر- غير معلوم الإعتبار.

[١٣/٤٥٥٥] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم أصلي بمكة و المرأة بين يدي جالسة أو مارة فقال: «لا بأس إنما سميت بكة لأنها تُبَكُّ فيها الرجال و النساء»^٥. و رواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن حماد بن عيسى و فضالة عن معاوية و رواه التهذيب عن الكليني.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٩٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٩٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٥٩.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٦، التهذيب، ج ٥، ص ٤٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٩٤.

[١٣/٤٥٥٦] العليل: حدّثنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفّار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما سميت مكة بكّة لأنه يُبَنَكُ فيها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وعن يسارك (و-خ) معك ولا بأس بذلك (و-خ) إنما يكره في سائر البلدان»^١.

أقول: الجملة الأخيرة ظاهرة في إرادة حالة صلاة الرجل لظهور عدم كراهة في صلاة المرأة بقرب الرجل غير المصلي، والأقوى إلحاق المشاهد المشرفة وكل محل مزدهم بكّة، وقوله «إنما يكره» ربما يشعر أو يقرب من الظهور في أن المنع في الروايات المتقدمة على سبيل التنزه دون الحرمة تكليفاً أو وضعاً وإن نسلم عدم ظهور الكراهة اللغوية في الكراهة الأصولية فإن الأولى تجامع الحرمة أيضاً.

[١٤/٤٥٥٧] التهذيان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن أحمد عليه السلام قال: سألته عن المرأة تزامن (تواصل-صا) الرجل في المحمل فيصليان جميعاً فقال: «لا ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة»^٢.

[١٥/٤٥٥٨] التهذيب: في ثلاثة مواضع عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بجياله تصلي (معه) وهي تحسب أنها العصر هل تفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال عليه السلام: «لا تفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها»^٣.

أقول: لا يفهم من الرواية أنّ إعادة الصلاة من أجل تقدمها على الرجال أو من جهة حسبانها أنها العصر.

١. علل الشرائع، ج٢، ص ٣٩٧-٣٩٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٤، ص ٤٩٤.

٢. التهذيب، ج٢، ص ٢٣١: الإستبصار، ج١، ص ٣٩٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٤، ص ٤٩٤.

٣. التهذيب، ج٢، ص ٤٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٤، ص ٤٩٥.

أبواب المساجد

١. فضل المساجد وتأكد إستحباب الصلاة فيها و ذم الأسواق

[١/٠] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل: يا جبرئيل أي البقاع أحب إلى الله عز وجل قال: المساجد وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها»^١.
ورواه في أمالي الطوسي بتفاوت عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن جابر الجعفي.

أقول: يحتمل حذف الواسطة بين ابن أبي عمير وجابر وأنا متوقف في اعتبار السند واتصاله.

و الظاهر أن الواسطة بينهما سيف بن عميرة فإنه يروى عن جابر، و يروى عنه ابن أبي عمير.

[٢/٤٥٥٩] أمالي الصدوق: حدثنا أحمد بن زياد الهمداني عليه السلام قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن مرزوم بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «عليكم بإتيان المساجد فاتمها بيوت الله في الأرض و من أتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه و كتب من زواره فأكثروا فيها من الصلاة و الدعاء و صلوا من المساجد في بقاع مختلفة، فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة»^٢.

[٣/٠] العلل: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن علي عليه السلام: «إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال:

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٨؛ أمالي الطوسي، ص ١٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٩٦.

٢. أمالي الصدوق، ص ٣٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٠٠.

لولا الذين يتحاثبون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار لولا هم لأنزلت عذابي»^١.

[٤/٤٥٦٠] العلل: عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قمت إلى الصلاة إن شاء الله فأتمها سعيًا ولتكن عليك السكينة والوقار فما أدركت فصل وما سقيت (به -خ) فأتمته فإن الله عز وجل يقول «يا أيها الذين آمنوا إذا نوديت للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» ومعنى قوله «فاسعوا» هو الإنكفاء (الإنكفاء -خ)^٢. أقول: إطلاقه شامل لفرض اتيان المسجد للصلاة فيستحب السكينة والوقار حينئذ.

٢. أفضلية البيت من المسجد لصلاة المرأة

[١/٤٥٦١] الفقيه: روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها و صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار»^٣.
[٢/٤٥٦٢] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة (الجمعة -خ) ركعتين فقد نقصت صلاتها وإن صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعاً أفضل»^٤.

٣. فضل بناء المسجد وحكم المنار والمقاصير

[١/٤٥٦٣] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة فقال أبو عبيدة: فمررتي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجداً فقلت له: جعلت فداك ترجو أن يكون هذا من ذلك؟ فقال: نعم»^٥.
رواه الشيخ في تهذيبه عن علي بن إبراهيم وفيه «أحجار المسجد».

١. علل الشرايع، ج ٢، ص ٥٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥١٠.

٢. علل الشرايع، ج ٢، ص ٣٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥١٩.

٣. المخدع: بيت داخل البيت الكبير. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٢٤.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٢٥.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٢٦.

[٢/٤٥٦٤] غيبة الشيخ: عن سعد عن داود بن قاسم الجعفري قال: كنت عند أبي محمد عليه السلام فقال: «إذا خرج القائم عليه السلام أمر بهدم المنار والمقاصير التي في المسجد. فقلت في نفسي لأي معنى هذا؟ فأقبل عليّ وقال: معنى هذا أنه محدثة مبتدعة لم بينها نبي ولا حجة». أقول: حمل على الطوال.

٤. حكم الصلاة في المساجد المظلمة

[١/٤٥٦٥] الكافي: عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة أيكره الصلاة فيها؟ قال: «نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يُضنَّع في ذلك». قال: و سألته أيعلق (يعلق-خ) الرجل السلاح في المسجد؟ قال: «نعم وأما في المسجد الأكبر فلا، فإنّ جدي نهى رجلاً يَبْرِي مَشَقَّصاً في المسجد»^١.
ورواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بتفاوت ما.
وقيل: المشقص: سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش وكأنه سقط عن متن الرواية شيء.

[٢/٤٥٦٦] الفقيه: سألت عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها قال: «نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها»^٢.
[٣/٤٥٦٧] الكافي و التهذيب: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم (يب-كا-خ) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما (نقضها-يب) لبناء المساجد، فقال: «نعم»^٣.

٥. استحباب إتخاذ بيت في الدار للصلاة وبعض أحكامه

[١/٤٥٦٨] الفقيه: سألت عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام في مسجد يكون في

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٣٤.
٢. الفقيه، ج ١، ص ١٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٣٥.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٤٠.

الدار فيبدو لأهله أن (بأن-خ) يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه فقال: «لا بأس بذلك». قال: فقلت: أفصلح المكان الذي كان حشاً زماناً أن ينظف ويتخذ مسجداً قال: «نعم إذا لقي عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينظفه ويطهره». إنشاء الله تعالى.

٦. آداب دخول المسجد وسوق جماعة وحكم أكل الثوم

[١٧٤٥٦٩] الكافي: عليّ عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فافعل ذلك»^٢.

[٢/٤٥٧٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: «إذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله أن الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، وإذا خرجت فقل مثل ذلك»^٣.

أقول: الرواية مقطوعة ظاهراً وإتماً بنينا على اعتبارها لكثرة مضمرات سماعة والمظنون قوياً كونها أيضاً مضمرة لا مقطوعة والضمير في «قال» يرجع إلى الصادق عليه السلام والله العالم. [٣/٤٥٧١] الفقيه: روى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من دخل سوقاً أو مسجد جماعة (سوق جماعة أو مسجد أهل نصب - محاسن)، فقال مرّة واحدة: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم وصلى الله على محمد وآله وأهل بيته، عدلت حجة مبرورة»^٤.

أقول: أهل بيته: أمير المؤمنين وفاطمة والحسنان وآله أشراف بني هاشم وفي صدرهم الأئمة التسعة عليهم السلام.

[٤/٤٥٧٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الثوم فقال: «إتماً نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

١. الفقيه، ج ١، ص ١٥٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٣٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٩؛ ورواه التهذيب، ج ٣، ص ٤٠٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٤٩.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٤٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٢٤ والمحاسن، ج ١، ص ٤٠.

عنه لريحه فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس»^١.

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسن عن ابن أبي عمير وفيه: البقلة المنتنة.

ورواه الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير وفيه «سألته عن أكل الثوم». أقول: لعل الحسن فيه محرف الحسين.

[٥٠/] التهذيب: قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزيارة فقال: حدثني من أصدق من أصحابنا قال: سألت أحدهما عليه السلام عن ذلك؟ فقال: «أعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله»^٢.

٧. آداب المسجد

[١/٤٥٧٣] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يتقل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه^٣.

ورواه الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار وفيه: «تقل» بدل «يتقل».

[٢/٤٥٧٤] وبالإسناد عن ابن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد قال: «كان أبو جعفر عليه السلام ذا وجد قلة في المسجد دفنها في الحصي»^٤.

[٣/٤٥٧٥] الكافي و التهذيان: عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل سيف في المسجد و عن بزّي التّبيل في المسجد. قال: إنّما بُني لغير ذلك»^٥.

أقول: الذليل يدل على كراهة كل عمل غير العبادة بل غير الصلاة إلا ما خرج بالدليل كالنوم مثلا.

١. التهذيب، ج ٩، ص ٩٦؛ الإستبصار، ج ٤، ص ٩٦؛ علل الشرايع، ج ٢، ص ٥١٩ و الكافي، ج ٦، ص ٣٧٤.

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٩٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٦١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٦١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٦١.

[٤/٤٥٧٤] التهذيبان: أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (أبائه-يب، خ) أن علياً عليه السلام قال: «الْبِرَّائِيُّ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ»^١.

[٥/٤٥٧٧] الكافي و التهذيب: عن علي بن أبيه عن حماد عن حريز عن زارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد فقال: «لا بأس (به-كا) إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام». قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل (الليالي-خ) فيتنحّي (فيتنحّي) ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام (ونمت-كا) فقلت له في ذلك، فقال: «إنما يكره أن ينام في المسجد (الحرام-كا) الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأما النوم (فأما الذي-يب) في هذا الموضع فليس به بأس»^٢. أقول: فهل يمكن اختصاص أحكام المسجد كلها بذلك المقدار؟

[٦/٤٥٧٨] و عنه عن محمد بن عيسى (عن يونس-كا) عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه وآله فقال: «نعم فأين ينام الناس»^٣.

أقول: يحمل جواب الإمام على نفي الحرمة.

[٧/٥] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد الهاشمي عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الشعرأ يصلح أن ينشد في المسجد فقال: «لا بأس، و سألته عن الضالة أ يصلح أن ينشد في المسجد؟ قال لا بأس»^٤.

أقول: استدل على حسن الهاشمي بوجوه أحسنها قول النجاشي في حقه أنه من شيوخ أصحابنا فيبعد كذبه مع هذه الجلالة، و على كل الرواية معتبرة لوجودها في كتاب علي بن جعفر عند من يعتقد وصوله بسند معتبر و لكننا أشرنا إلى جهالة سنده في خاتمة هذه الموسوعة.

و على كل، يحمل الحديث على مجرد الجواز غير المنافي للكرهية.

[٨/٧] الكافي و التهذيب: عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرّة فطرده»^٥.

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٦١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٦٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٦٤.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٧٤.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢٦٣ و التهذيب، ج ١٠، ص ١٤٩.

[٩/٤٥٧٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد «فكره من الغائط والبول»^١.

ورواه الشيخ في التهذيب تارة عن الحسين بن سعيد عن فضالة وأخرى عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة.

[١٠/٤٥٨٠] الخصال: في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام: «لا يتفأل المؤمن في القبلة فإن فعل ذلك ناسياً فليستغفر الله عزّ وجلّ»^٢.

[١١/٤٥٨١] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن أعين وأيضاً عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين عن أحدهما عليه السلام قال: «إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد»^٣.

٨. فضيلة الصلاة في المسجدين المعظمين ومسجد الكوفة

[١٧/٤٥٨٢] الكافي: عن علي بن إبراهيم وغيره عن أبيه عن خلاد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين، الصلاة فيها بمأة ألف والدرهم فيها بمأة ألف درهم، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين الصلاة فيها بألف صلاة والدرهم فيها بألف درهم»^٤.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن خلاد هو خالد بن ماد الثقة كما هو غير بعيد. ثم المراد بالبلاد الثلاثة مساجدها كما يظهر من سائر الأخبار واعلم أن الروايات في شرف مسجد الكوفة وفضيلة الثواب فيها كثيرة بحيث يطمئن القلب بصدور بعضها من المعصوم عليه السلام وإنما لم نقلها لضعف أسناد كل واحدة منها. بل يشكل سند هذه الرواية أيضاً لاحتمال سقط الوسطة بين خلاد وإبراهيم.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٥٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٧٦.

٢. جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٦٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٣ و ٣٥٦.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٦٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٧٨.

لكن المتن مؤيد بسندين آخرين غير معتبرين على أن إبراهيم بن هاشم يروى عن أصحاب الكاظم عليه السلام و خالد منهم.

[٢/٤٥٨٣] الفقيه: عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله تعالى منه (بها-خ) كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة و كل صلاة يصلها إلى أن يموت»^١.

في الحديث بشارة عظيمة للمؤمنين. و يوكده و ما قبله في الجملة، روايات أخرى.

[٣/٤٥٨٤] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبيدة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في الحرم كله سواء؟ فقال: «يا أبا عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء، قلت: فأبي بقاعه أفضل قال: ما بين الباب إلى الحجر الأسود»^٢.

[٤/٤٥٨٥] و عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلي فيه، قال: «المحطيم ما بين الحجر و باب البيت قلت: و الذي يلي في ذلك في الفضل فذكر أنه عند مقام إبراهيم عليه السلام قلت: ثم الذي يليه في الفضل قال: في الحجر قلت: ثم الذي يلي ذلك قال: كل ما دنا من البيت»^٣.

[٥/٤٥٨٦] الكافي: عنهم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن زرارة قال: سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره و هو مستقبل الكعبة (القبلة-خ)؟ فقال: «لا بأس به، يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه و أفضله المحطيم أو الحجر و عند المقام. و المحطيم حذاء الباب»^٤.

[٦/٤٥٨٧] و عنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي سلمة عن هارون بن خارجة قال: «الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلاة»^٥. أقول: إعتبار الرواية مبني على أن أباسلمة هو سالم بن مكرم أبو خديجة كما قيل.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٨٠.
٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٨١.
٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٨٢.
٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٨٢.
٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٨٧.

[٧/٤٥٨٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة و ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلاة فيه؟ فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام»^١.
أقول: يمكن حمل الغير على خصوص المساجد لثلاثين في ما مرّ ويؤكد الإستثناء فتأمل.

[٨/٤٥٨٩] و بالإسناد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنها خير من ألف صلاة»^٢.

[٩/٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة؟ «قال: نعم وقال: بيت علي و (بيت - خ) فاطمة عليها السلام ما بين البيت الذي فيه النبي إلى الباب الذي يحاذي الرقاق إلى البقيع، قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ثم سُمي سائر البيوت، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل»^٣.

و رواه الشيخ في تهذيبه بأدنى تفاوت وفيه: «فهي أفضل».

[١٠/٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله ابن أبي يعفور كم أصلي؟ فقال: «ثمان ركعات عند زوال الشمس، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة في مسجدي كآلف في غيره إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»^٤.

أقول: فيبلغ ثواب صلاة في المسجد الحرام ثواب مليون صلاة في غيره واختلاف الروايات في معظم أبواب الفقه ما يوجب التحير وقد ذهب العلماء في جوابه مذاهب و

١. التهذيب، ج ٦، ص ١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٨٨.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٥: التهذيب، ج ٦، ص ٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٨٩.

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٩٠.

ذكرنا وجوهاً في ذلك في «حدود الشريعة» ولكن النفس غير قانعة بها. ثم لا يبعد حذف الواسطة بين الحسين و معاوية بن وهب. فالسند ليس بمعتبر ولا يحتمل الإيراد.

[١١/٤٥٩٠] و عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الصلاة في المسجد الحرام و الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه و آله في الفضل سواء؟ قال: «نعم و الصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة».^١ و رواه الصدوق في ثواب الأعمال كما عن الوسائل عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد (و في نسخة عن أبيه بإسناده) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. و لكن لم يوجد الحديث في نفس المصدر.

أقول: و صدر الرواية مدفوع بما في سائر الأحاديث و ذيله غريب إلا أن يحمل على خصوص الزائرين إلى أحد المسجدين و الله العالم.

[١٢/٤٥٩١] كامل الزيارات: عن أبيه و محمد بن الحسن جميعاً عن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الثواب في مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «لا، أن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله ألف صلاة و الصلاة في المدينة مثل الصلاة في ساير البلدان».^٢

و هكذا نقل في بحار الأنوار و وسائل الشيعة و لكن نسخة كامل الزيارات لا يوافقهما سنداً و متنأ.

و رواه في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد إلى آخر السند.

[١٣/٤٥٩٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة؟ قال: «بل في بيت فاطمة عليها السلام».^٣

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٩١.

٢. كامل الزيارات، ص ٢١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٩١؛ بحار الأنوار ج ٩٦، ص ٣٨١ و الوسائل، ج ٥، ص ٢٨١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٩١.

[١٤/٤٥٩٣] الخصال: في حديث الأربعمائة بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة»^١ وفيه ما مرّ في خبر الوشاء.

٩. باب حدّ مسجد الرسول ﷺ

[١/٤٥٩٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلابن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألته عن حد مسجد الرسول ﷺ فقال: «الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأسطواناتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة ويمرّ فيه الرجل منحرفاً وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن»^٢ وقيل البلاط: ضرب من الحجارة تفرش به.

[٢/٤٥٩٥] وعن العدة عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حد الروضة في مسجد النبي ﷺ إلى طرف الظلال وحدّ المسجد إلى الأسطواناتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل»^٣.

١٠. فضل المشاهد والمساجد التي حول المسجدين

[١/٤٥٩٦] الكافي و التهذيب: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى (عثمان-يب) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: «مسجد قبا»^٤.

[٢/٤٥٩٧] الكافي: عن علي (عن أبيه-خ) عن ابن أبي عمير (عن معاوية بن عمار-خ) وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير (جميعاً-كا) عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تدع إتيان المشاهد (المساجد-خ ل يب) كلّها مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ومشرّبة أم إبراهيم ومسجد الفضيح (الفضيح-خ) وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد

١. الخصال، ج ٢، ص ٦٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٩١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٩٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٩٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٩٥.

الفتح. قال: وبلغنا أن النبي ﷺ كان إذا أتى قبور الشهداء قال: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَيَعْمُ عُقْبَى الدَّارِ وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكاربين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همتي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همته وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان»^١.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني باختلاف ما في ألفاظه.

[٣/٤٥٩٨] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن فضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صَلِّ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَهُوَ مَسْجِدُ مَيْمَنَةٍ وَكَانَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَفَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا وَخَلْفَهَا نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: فَتَحَرَّرَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مَصْلَاكَ فِيهِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفَ نَبِيٍّ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مَرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي وَمَا ارْتَفَعَ عَنْهُ يُسَمَّى خَيْفًا»^٢.

[٤/٤٥٩٩] الفقيه: روى أبو حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بَنَى مِائَةَ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَةُ سَبْعِينَ عَامًا وَمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَتَبَ (الله - خ) لَهُ كَأَجْرِ عَتَقِ رَقَبَةٍ وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ أَحْيَاءٍ تَسْمَةِ وَمَنْ حَمَدَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ خُرَاجِ الْعِرَاقِينَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^٣.

[٥/٤٦٠٠] الفقيه: عن البرزطي عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «يَسْتَحَبُّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَهُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْحَقَّ»^٤.

[٦/٤٦٠١] وعن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدیر خم بالتهار و أنا مسافر؟ فقال: صلّ فيه إنّ فيه فضلاً وقد كان أبي عليه السلام يأمر بذلك.^٥

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٦٠؛ التهذيب، ج ٦، ص ١٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٩٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٩٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٤٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٩٩.

٤. نفس المصدر.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٥؛ الكافي، ج ٤، ص ٥٦٦ و التهذيب، ج ٦، ص ١٨.

ورواه الكليني والشيخ عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى. تنبيه: وردت روايات كثيرة في فضل مسجد الكوفة و الصلاة فيه، تطمئن النفس بصدور جملة منها من أهل البيت عليهم السلام وإن كانت أسانيد غير معتبرة فرزقنا الله الصلاة فيها والمؤمنين جميعاً. لاحظها في الجزء الرابع من جامع أحاديث الشيعة من ص ٦٠٠ إلى ٦٢٢. وقد تقدم بعض الأحاديث المعتبرة الواردة فيه في بعض هذه الابواب وسيأتي في الباب (١٢) أيضاً ما يدل على فضل الصلاة في المساجد الأربعة التي أحدها مسجد الكوفة.

١١. مساجد الكوفة

[١/٤٦٥٢] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي حمزة أو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة فأما المباركة فمسجد غنى و الله أن قبلته لقاسعة (لقاسطة) و أن طينته لطيبة و لقد وضعه رجل مؤمن و لا تذهب الدنيا حتى تفجر منه عينان و تكون عنده جنتان و أهله ملعونون و هو مسلوب منهم و مسجد بني ظفر و هو مسجد السهلة و مسجد بالحمراء و مسجد جعفي و ليس هو اليوم مسجدهم قال: درس. فأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف و مسجد الأشعث و مسجد جرير و مسجد سماك و مسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة»^١.

و رواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم بأدنى تفاوت و فيه: جرير بن عبدالله البجلي.

و رواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أبي اسحاق إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي حمزة الثمالي عن محمد بن مسلم و فيه: «و أن طينته لطيبة» و قال: «و مسجد السهلة» و قال «مسجد جرير البجلي»، و «مسجد الحمراء» بالحاء المهملة في نسخة و بالحاء في نسخة أخرى في الموضوعين.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٤٩؛ الخصال، ج ١، ص ٣٠٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٦٢٣.

١٢. المساجد الأربعة

[١/٤٦٥٣] الفقيه: قال أبو جعفر عليه السلام لأبي حمزة الثمالي: «المساجد الأربعة: المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا (أ) بأحزمة الفريضة فيها تعدل حجة والناقلة تعدل عمرة»^١.

١. الفقيه، ج ١، ص ١٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٦٤٢.

فهرس الموضوعات

٢٥. بقية كتاب الطهارة ٥
- أبواب النجاسات و المطهرات و أحكامهما ٥
١. نجاسة البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه ٥
٢. حكم بول ما يؤكل لحمه و الطيور و غيرها و روثه ٧
٣. نجاسة المنى ٩
٤. طهارة القيء و المدة ١١
٥. نجاسة الدم ١٢
٦. نجاسة الخمر ١٢
٧. نجاسة الميت و الميتة مما له نفس سائلة ١٤
٨. طهارة ما لا تحلّ الحياة من أجزاء الميتة و جواز الإنتفاع بها ١٥
٩. طهارة الميتة مما لا نفس له ١٦
١٠. نجاسة الكلب و الخنزير و أحكامهما ١٧
١١. حكم الدواب ما خلا الكلب و الخنزير ١٨
١٢. حول نجاسة الكفار و طهارتهم ١٩
١٣. طهارة عرق الجنب و الحائض و بدنهما و بلل فرج الجنب ٢٣
١٤. عرق الجباللات ٢٤
١٥. حكم الحديد ٢٥
١٦. حكم تعدّي النجاسة مع الملاقاة و الرطوبة ٢٦
١٧. طهارة الدود الذي يقع من الكتيف ٢٦
١٨. كيفية غسل الإناء المتنجس ٢٧
١٩. وجوب إزالة عين النجاسة عن ظاهر البدن دون باطنه ٢٨

٢٠. باب عدم جواز الصلاة مع النجاسة عامداً وحكم من صلى معها ٢٩
٢١. عدم وجوب إعادة الصلاة على من صلى مع النجاسة جاهلاً وحكم ما لو علم بها في أثناء الصلاة وغير ذلك ٣١
٢٢. غسل الجارية الثوب ٣٢
٢٣. حكم إعلام الغير بنجاسة ثوبه ٣٣
٢٤. حكم انحصار الثوب النجس في الصلاة ٣٣
٢٥. الدماء المفقودة في الصلاة كالجروح والقروح وغيرها ٣٥
٢٦. جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة منفرداً إذا كان نجساً ٣٧
٢٧. جلد الميتة لا يظهر بالدباغ ٣٧
٢٨. ما يشتري من مسلم أو من سوق المسلمين من الجلود محكوم بالتذكية والطهارة ٣٧
٢٩. طهارة ما شك في طهارته ونجاسته وما يستعمله الكفار وما يستعيره الذمي ٣٩
٣٠. جواز الصلاة على الموضع النجس مع عدم التعدي ٤١
٣١. الأرض مطهرة للقدمين والحف في الجملة ٤٢
٣٢. الشمس مطهرة لما أشرقت عليه من الأرض ونحوها ٤٤
٣٣. العجين عن الماء النجس إذا خبز بالتار ٤٥
٤٦. احكام التخلي وأبوابه ٤٦
١. الأمكنة التي يكره فيها التخلي ٤٦
٢. كراهة البول والغائط في الماء وأن يبول الرجل قائماً ٤٦
٣. استحباب ما يقال للملكين عن إرادة التخلي ٤٧
٤. حكم استقبال المتخلي ٤٨
٥. الدعاء في المخرج وعند الخروج عنه ٤٨
٦. كراهة الكلام على الخلاء ٤٩
٧. وجوب الإستنجاء بالأحجار وغيره أو بالماء ٥٠
٨. كيفية الإستنجاء وحده ٥١
٩. حكم خاتم المتخلي وفيه ذكر الله أو القرآن وحكم الدرهم البيض ٥٣
١٠. استحباب الإستبراء ٥٤
١١. مقدار ما يجزي من الماء في الإستنجاء من البول ٥٥
١٢. كراهة غسل الحرة فرج زوجها ٥٥

٥٦	أبواب الوضوء
٥٦	١. إعتبار الطهور في الصلاة و غيرها
٥٦	٢. فضل الوضوء
٥٧	٣. حكم الوضوء بماء المطر و الماء المشتبه و الأجن
٥٨	٤. اسباب الوضوء و حد الكفاية
٥٩	٥. استحباب غسل اليد قبل إدخالها في الإناء و الدعاء
٦٠	٦. استحباب السواك قبل الوضوء و حكم نسيانه
٦٠	٧. استحباب المضمضة و الإستنشاق قبل الوضوء
٦١	٨. استحباب شن الماء و كراهة ضرب الوجه
٦١	٩. كيفية الوضوء
٦٤	١٠. كفاية المرّة الواحدة في الغسل و المسح و إستحباب المرّتين و حكم الثالثة
٦٦	١١. لزوم تحويل الخاتم و السوار
٦٧	١٢. حد الوجه الذي يجب غسله
٦٨	١٣. الأقطع يجب عليه أن يغسل ما قطع منه
٦٨	١٤. تعيين موضع مسح الرأس
٧٠	١٥. حكم المسح على الحناء
٧١	١٦. وجوب مسح الرجلين و عدم جواز غسلهما
٧٢	١٧. كيفية مسح القدمين و تعيين مقداره
٧٣	١٨. باب أن المسح بيلة الوضوء
٧٤	١٩. عدم جواز المسح على العمامة و الخفّين و حكم التقيّة
٧٦	٢٠. الترتيب و الموالاة
٧٨	٢١. التّمندل بعد الوضوء
٧٨	٢٢. حكم الجبائر و القرحة و المجرحة في الوضوء و الغسل
٨٠	٢٣. حكم من نسي الوضوء أو شيئاً منه فقام في الصلاة
٨١	٢٤. وجوب الإتيان بما شك في اتيانه من أجزاء الوضوء ما لم يفرغ منه
٨٢	٢٥. عدم الإعتناء بوسوسة الشيطان في الوضوء و الصلاة بل و غيرها كالغسل
٨٣	أبواب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقض
٨٣	١. نواقض الوضوء

١٧٠. المذي ونظائره لا تنقض الوضوء.....
١٨٩. ما يخرج من البطن من حب القرع والدواء لا ينقض الوضوء.....
١٩٠. لا يعاد الوضوء بترك الإستنجاء و حكم إعادة الصلاة.....
١٩٣. المبطون والمسلس.....
١٩٤. القيء والرغاف والحجامة والمدة، لا تنقض الوضوء.....
١٩٥. القُبلة ومس العورة والملامسة لا تنقض الوضوء.....
١٩٧. عدم نقض الوضوء بأخذ الأظفار والشعر و شرب الألبان والأبوال وغيره.....
١٩٨. نقض الوضوء بالشعر والكذب والقهقهة.....
١٩٩. استصحاب الوضوء أو الحدث.....
١٠٠. ابواب الأغتسال وأحكامها.....
١٠٠. ١. عدد الأغتسال.....
١٠١. ٢. كيفية الغسل وآدابه.....
١٠٥. ٣. الدعاء بعد الغسل من الجنابة وفي الجمعة.....
١٠٥. ٤. إعتبار الترتيب دون الموالات.....
١٠٧. ٥. حكم غسل الرجلين.....
١٠٧. ٦. عدم البأس ببقاء أثر الطيب والخلوق والزعفران ونحوها.....
١٠٨. ٧. تعيين مقدار الماء و جواز اغتسال المتعدد من إناء واحد.....
١١١. ٨. جواز الإغتسال بالمطر.....
١١١. ٩. عدم وجوب إعلام الغير بمخلل في غسله.....
١١١. ١٠. الغسل عرباناً.....
١١١. ١١. الغسل يجزي عن الوضوء.....
١١٢. ١٢. كفاية غسل واحد عن أسباب متعددة.....
١١٥. ابواب الجنابة.....
١١٥. ١. ما يوجب غسل الجنابة وما لا يوجب.....
١١٧. ٢. احتلام المرأة وإمناها.....
١٢٠. ٣. علائم المنى للصحيح والمريض.....
١٢٢. ٤. حكم من يرى في ثوبه المنى و لم يكن يرى في نومه أنه إحتلم.....
١٢٢. ٥. إعادة الغسل بمخروج البليل إذا لم يبيل قبل الغسل.....

- ١٢٣ ٦. حرمة جلوس الجنب و الحايض في المسجد و وضع شيء فيه
- ١٢٥ ٧. حكم دخول الجنب في بيوت الأنبياء و الأوصياء
- ١٢٦ ٨. قراءة القرآن للجنب و الحايض و النفساء إلا السجدة
- ١٢٧ ٩. حكم أكل الجنب و شربه و نومه و الحضاب و الحجامه و غيرها
- ١٣٠ ابواب الدماء الثلاثة
- ١٣٠ ١. علائم دم الحيض و الإستحاضه و العذرة
- ١٣٢ ٢. أقل الحيض و أكثره و أقل الطهر
- ١٣٤ ٣. حكم المبتدئه و المضطربة و ذات العادة و بيان ما يتحقق به العادة
- ١٣٩ ٤. الدم في أيام العادة و قبلها يوم أو يومين حيض
- ١٤٠ ٥. حكم الإستظهار لذات العادة مع استمرار الدم
- ١٤١ ٦. التي يرتفع طمثها ثم يعود
- ١٤٢ ٧. حكم الإستبراء من الدم و كراهه نظر النساء الى انفسهن في المحيض ليلاً
- ١٤٢ ٨. حكم الحبلى إذا رأته الدم
- ١٤٥ ٩. حدّ اليأس من المحيض
- ١٤٥ ١٠. تحريم الصلاة و الصيام عليها و استحباب الذكر وقت الصلاة
- ١٤٦ ١١. وجوب قضاء الصيام على الحائض و النفساء دون الصلاة
- ١٤٧ ١٢. إذا تواترت الحائض في الغسل في رمضان
- ١٤٧ ١٣. وجوب الصلاة عليها إذا كانت طاهرة بمقدار أدائها
- ١٤٩ ١٤. جواز تعليق التعويذ و قراءة القرآن و حكم مسه و كتابته و حكم سجدة القراءة
- ١٥٠ ١٥. حكمها إذا حاضت أو ظنت بالحيض في أثناء الصلاة
- ١٥١ ١٦. بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النهار
- ١٥٣ ١٧. حرمة وطئ الحائض و جواز الإستمتاع بغيره
- ١٥٤ ١٨. حكم الكفارة على من أتى امرأته و هي حائض
- ١٥٥ ١٩. حكم وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل و...
- ١٥٦ ٢٠. أقسام الإستحاضه و حكمها
- ١٥٨ ٢١. حكم صلاة المستحاضه و صيامها إذا لم تغتسل
- ١٥٩ ٢٢. النفساء و أحكامها
- ١٦٢ ٢٣. وجوب الصلاة قبل الولادة و إن أصابها الطلق أو ترى الدم

- ١٦٣ ٢٤. حكم صيام النساء إذا ولدت بعد العصر.
- ١٦٤ باب غسل مس الميت
- ١٦٤ وجوب الغسل على من مس ميتاً آدمياً
- ١٦٨ أبواب الأغسال المسنونة.
- ١٦٨ ١. فضل غسل الجمعة
- ١٦٩ ٢. وقت غسل الجمعة
- ١٦٩ ٣. قضاء غسل الجمعة
- ١٧٠ ٤. الأغسال المستحبة في شهر رمضان
- ١٧١ ٥. غسل العيدين
- ١٧٢ ٦. غسل الإستخارة و غيرها.
- ١٧٣ أبواب التيمم
- ١٧٣ ١. وجوب التيمم على من لم يجد الماء أو لم يصل إليه أو خاف العطش
- ١٧٤ ٢. وجوب شراء الماء
- ١٧٥ ٣. طلب الماء وتأخير التيمم إلى آخر الوقت
- ١٧٥ ٤. من لم يجد إلا الثلج أو الماء الجامد
- ١٧٦ ٥. لزوم التيمم على الجنب وان كان عنده ماء بمقدار الوضوء
- ١٧٦ ٦. إذا كان ماء القوم لا يكفي للغسل والوضوء معاً
- ١٧٧ ٧. المريض يتيمم وحكم من يخاف من البرد
- ١٧٩ ٨. كراهة إثيان الرجل أهله إن لم يجد الماء
- ١٨٠ ٩. ما يتيمم به
- ١٨٢ ١٠. كيفية التيمم
- ١٨٤ ١١. التيمم من الوضوء والجنبابة والحيض واحد
- ١٨٤ ١٢. جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يصب الماء أو يحدث
- ١٨٦ ١٣. حكم من لم يجد الماء فتيمم ودخل في الصلاة فأصاب الماء
- ١٨٧ ١٤. من صلى بتيمم ثم أصاب الماء تمت صلاته ولا يعيد
- ١٨٨ ١٥. حكم الإقامة في البلاد التي ليس فيها ماء
- ١٨٨ غسل الميت

٢٦. كتاب الصلاة ١٨٩
- أبواب فضل الصلاة وفرضها وبعض أحكامها ١٨٩
١. فضلها ١٨٩
٢. فرض الصلاة وأن الفرائض اليومية خمس ١٩١
٣. الحد الذي يؤمر الصبيان فيه بالصلاة ١٩٣
- بحث رجالي: ١٩٤
٤. وجوب إتمام الصلاة والمحافظة عليها وعلى مواقيتها ١٩٤
٥. الصلاة الوسطى وتعيينها ١٩٨
٦. حرمة تضييع الصلاة والإستخفاف بها و ثبوت الكفر بتركها إستخفافا ١٩٨
٧. كراهة تخفيف الصلاة واستحباب إطالتها وانتظار الصلاة بعد الصلاة ٢٠٠
٨. عدد ركعات الفرائض اليومية ونوافلها ٢٠١
- أبواب مواقيت الصلاة ٢٠٥
١. جوامع أوقات الفرائض اليومية ونوافلها ٢٠٥
٢. أن لكل صلاة وقتين وأولهما أفضلهما وكراهة التأخير ٢٠٦
٣. وقت الظهرين والعشائين ٢٠٩
٤. إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وكذا العصر إذا صلى الظهر ٢١٠
٥. تحديد وقت الظهرين بالاقدام إلا في السفر ويوم الجمعة ٢١٢
٧. تحديد وقت الظهرين بالقامة وحكم الإبراد ٢١٣
٦. تحديد وقت الظهرين بالذراع والذراعين ٢١٤
٨. حكم تأخير الصلاة حتى تصفر الشمس وتغيب ٢١٦
٩. معرفة زوال الشمس ٢١٧
١٠. استحباب العمل الصالح عند الزوال وعلّة ركود الشمس ٢١٧
١١. بيان وقت المغرب وما يتعلق به ٢١٨
١٢. جواز تأخير المغرب عن أول الوقت ٢٢١
١٣. أفضل وقت العشاء ٢٢٣
١٤. جواز تقديم العشاء على الشفق سيما في السفر والعلّة ٢٢٤
١٥. الصلوة مما وسّع فيه تقدّم مرة وتؤخّر أخرى ٢٢٥

- ٢٢٦..... ١٦. جواز الجمع بين الصلاتين
- ٢٢٨..... ١٧. وجوب الترتيب و حكم العدول في الأثناء
- ٢٢٩..... ١٨. وقت صلاة الصبح
- ٢٣٠..... ١٩. عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت و إعادتها إن صلى قبله
- ٢٣١..... ٢٠. من صلى ركعة قبل طلوع الشمس
- ٢٣١..... ٢١. الصلوات التي تصلى حتى في الأوقات المكروهة
- ٢٣٣..... ٢٢. أوقات النوافل
- ٢٣٦..... ٢٣. استحباب إعادة نافلة الفجر إذا نام ثم إنتهى عند الفجر
- ٢٣٦..... ٢٤. إتمام نافلة الظهرين إذا صلى ركعة ثم خرج وقت الفضيلة
- ٢٣٧..... ٢٥. الساعة التي يستجاب فيها الدعاء
- ٢٣٧..... ٢٦. جواز تقديم النوافل على أوقاتها و تأخيرها عنها و جواز تقديم صلاة الليل
- ٢٣٩..... ٢٧. أفضلية قضاء صلاة الليل من تقديمها على وقتها
- ٢٤٠..... ٢٨. كيفية قضاء صلاة الليل و نافلة العشاء
- ٢٤١..... ٢٩. جواز تقديم صلاة الليل على صلاة الصبح إذا إنتبه بعد الفجر
- ٢٤١..... ٣٠. تقديم الوتر عند ضيق الوقت
- ٢٤٢..... ٣١. أوقات يكره الصلاة عندها
- ٢٤٣..... ٣٢. تقديم الفريضة عند ضيق وقت فضليتها على النافلة
- ٢٤٤..... ٣٣. حكم تقديم النافلة على الفريضة الفائتة
- ٢٤٥..... ٣٤. حكم قضاء الصلاة بالنسبة إلى الأوقات
- ٢٤٩..... أبواب الستر
- ٢٤٩..... ١. وجوب الستر و كفاية ثوب واحد و بعض احكامه
- ٢٥٠..... ٢. مقدار ما يجب ستره على المصلية
- ٢٥١..... ٣. ليس على الأمة قناع و غير ذلك
- ٢٥٢..... ٤. عدم وجوب الإعادة إذا لم يعلم بكشف العورة
- ٢٥٢..... ٥. وظيفه العاري
- ٢٥٤..... أبواب لباس المصلي
- ٢٥٤..... ١. عدم جواز الصلاة في ما لا يؤكل لحمه و في الميتة و غير ذلك

٢. حكم الصلاة في الفنك و الفراء و السنجاب و السمور غيرها و جواز لبس جلود ما لا يؤكل لحمه ٢٥٥
٣. صحة الصلاة في الثوب الذي فيه شعر الإنسان و أظفاره ٢٥٦
٤. صحة الصلاة في الخنز و جواز لبسه ٢٥٦
٥. عدم صحة الصلاة في الأبريسم الخالص للرجال ٢٥٨
٦. حرمة لبس الحرير المحض و الديقاج للرجال إلا ما استثنى ٢٥٩
٧. عدم جواز لبس الذهب و الصلاة فيه للرجال و جملة من الأحكام ٢٦٠
٨. جواز شد الأسنان بالذهب ٢٦١
٩. حكم ما لا تتم فيه الصلاة وحده إذا كان مما لا تجوز الصلاة فيه ٢٦٢
١٠. حكم الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع و فيما فيه التماثيل و مع الدراهم التي فيها التماثيل ٢٦٢
١١. جواز الصلاة في الثوب الواحد و إزراره محملة ٢٦٣
١٢. حكم الإلتزاز و التوشع فوق القميص و غير ذلك ٢٦٤
١٣. جملة أخرى من أحكام لباس المصلي ٢٦٤
١٤. حكم الإلتئام في الصلاة و حكم الخرز و اللؤلؤ في الفم ٢٦٦
١٥. جواز صلاة المختضب بشروطها ٢٦٧
١٦. حكم بعض الأشياء مع المصلي ٢٦٨
١٧. لا تصلي المرأة عطلاء ٢٧٠
١٨. استحباب الصلاة في الثعلين و الإكثار من الثياب ٢٧٠
١٩. ما ينبغي من الثياب للإمام و ما لا ينبغي ٢٧١
٢٠. استحباب الصلاة في ثوب التنظيف ٢٧٢
- أبواب مكان الصلاة ٢٧٣
١. ذكر جملة من الأماكن ٢٧٣
٢. حكم الصلاة بين المقابر و عند قبر النبي ﷺ و الأئمة عليه السلام ٢٧٥
٣. حكم الصلاة في الطريق و بعض الأمكنة الأخرى ٢٧٧
٤. جواز الصلاة في السباح مع التمكن من السجود ٢٧٨
٥. جواز الصلاة على الرطبة و الحشيش النابتين مع التمكن من السجود على الأرض ٢٧٩
٦. جواز الصلاة على السرير و الرق المعلق و الحرير و على بعض المأكولات و المتاع ٢٧٩

- ٢٨٠..... ٧. كراهة الصلاة و التماثيل قدام المصلي الان يغظيها.
- ٢٨١..... ٨. كراهة استقبال النار و الحديد و المصحف و غيرها للمصلي
- ٢٨٤..... ٩. حسن تفريق الصلاة في الأماكن
- ٢٨٥..... ١٠. كراهة الصلاة في أماكن
- ٢٨٥..... ١١. حكم الرجل و المرأة في الصلاة من جهة التقدم و التأخر
- ٢٨٩..... أبواب المساجد
- ٢٨٩..... ١. فضل المساجد و تأكد إستحباب الصلاة فيها و ذم الأسواق
- ٢٩٠..... ٢. أفضلية البيت من المسجد لصلاة المرأة
- ٢٩٠..... ٣. فضل بناء المسجد و حكم المنار و المقاصير
- ٢٩١..... ٤. حكم الصلاة في المساجد المظلمة
- ٢٩١..... ٥. إستحباب إتخاذ بيت في الدار للصلاة و بعض أحكامه
- ٢٩٢..... ٦. آداب دخول المسجد و سوق جماعة و حكم أكل الثوم
- ٢٩٣..... ٧. آداب المسجد
- ٢٩٥..... ٨. فضيلة الصلاة في المسجدين المعظمين و مسجد الكوفة
- ٢٩٩..... ٩. باب حدّ مسجد الرسول ﷺ
- ٢٩٩..... ١٠. فضل المشاهد و المساجد التي حول المسجدين
- ٣٠١..... ١١. مساجد الكوفة
- ٣٠٢..... ١٢. المساجد الأربعة